

التكملة لا في المواطن المعاني والآسانيد

تأليف
الإمام أبي زكريا عمرو بن عثمان بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

(463 - 368)

الجزء السابع عشر

تحقيق

سيد أحمد خير الدين محمد الفلاح

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. It emphasizes that proper record-keeping is essential for ensuring the integrity and reliability of financial data. This section also outlines the various methods and tools used to collect and analyze financial information.

2. The second part of the document focuses on the role of internal controls in preventing fraud and errors. It details the various types of internal controls, such as segregation of duties, authorization requirements, and regular reconciliations. The text also discusses the importance of a strong internal control environment and the role of management in ensuring its effectiveness.

3. The third part of the document addresses the challenges of financial reporting and the need for transparency. It discusses the various factors that can affect the accuracy and reliability of financial statements, such as accounting choices and the quality of underlying data. The text also highlights the importance of providing clear and concise financial information to stakeholders.

4. The final part of the document discusses the role of external audits in providing independent assurance on financial statements. It outlines the various types of audits, such as statutory audits and internal audits, and the importance of a strong audit trail. The text also discusses the role of auditors in identifying and reporting on potential risks and weaknesses in the financial reporting process.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ؛ وبعد : فهذا الجزء السابع عشر من كتاب «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر ، نجمله بين يدي القارئ الكريم - وقد تضمن شرح (47) حديثاً من أحاديث الموطأ؛ واحد وعشرون - تحته أحاديث عبد الله بن دينار ، وستة وعشرون لعبد بن أبي بكر بن حزم

النسخ الخطية وعلما في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على نسختين اثنتين :

1 - صورة من نسخة خطية باستنبول، وقد جعلناها الاصل، ونرمز اليها بحرف (ص) ، ومر التعريف بها .

2 - صورة من نسخة خطية المكتابي، مودعة بالخزانة العامة بالرباط ، ونرمز اليها بحرف (ك) ؛ وقد كتبت بخط مشرفي واضح ، وبها تعريف ونقص في عدة مواضع ؛ ورغم ذلك ، فإننا استمنا بها في تصحيح بعض أخطاء الاصل ؛ على أنها انفردت بزيادات مهمة أثبتناها في الصلب وجعلناها بين قوسين .

أما عملنا في التحقيق ، فقد حاولنا اخراج النص على الصورة التي نرضى، وأثبتنا في الحاشية ما بين النسختين من فروق مع تعاليق وتحريجات لبعض الاحاديث ؛ ولـم نثبت من تراجم الاعلام الواردة في النص ، الا ما لم تتقدم له ترجمة في الاجزاء السالفة، أو نعرف اسمه. فاضطررنا الى تصحيحه. والاحالة على مصادر ترجمته .

وذيلنا الجزء - على العادة - بفهارس تكشف عن أكثر مضامينه ، وتلقى بعض أضواء على محتوياته .

5 رمضان 1406 هـ }
14 ماي 1986 م } تط-وان

المحققان

حديث رابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن بلالا بليدي
بليل ، فكلوا واشربوا حتى بليدي ابن أم مكتوم (1) .

في هذا الحديث الاذان للصبح قبل الفجر ، وقد مضى
القول في ذلك وما فيه من التنازع بين العلماء ، واختلاف الآثار
في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا (2) ،
وكذلك مضى القول هناك في سائر معاني هذا الحديث ، فلا
مغنى لاعادة ذلك هنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال أخبرنا أحمد بن سلمان ،
قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال حدثني أبي ، قال
حدثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت مالكا - وذكر سفيان -

(1) الموطأ رواية يحيى ص 60 حديث (188) ، والحديث أخرجه البخاري
في صحيحه .

انظر الزرقاني على الموطأ 1/154 .

(2) انظر ج 10/59 .

أما إنه فارقتني على أن لا يشرب النبيذ ، قلت : أليس قد أمر
النبي - عليه السلام - بلالا أن يعيد الأذان ، فقال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إن بلالا ينادي بليل ، فكلوا واشربوا .
- قلت : إنه قد أمره أن يعيد الأذان : قال : لم يزل الأذان عندنا
بليل ، ثم قال : لم يأخذ أولونا عن أولاكم ، قد كان علقمة
والاسود ومسروق ، فلم يأخذ عنهم أحد منا ، فكذلك آخرون لا
يأخذون عن أخراكم .

حديث خامس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً ذكرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يخدم في البيوع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا بايعت فقل : لا خلافة (1) ، فكان الرجل إذا بايع قال : لا خلافة (2) .

قال أبو عمر : يقال إن الرجل الذي قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا بايعت فقل : لا خلافة - هو منقذ ابن حيان ، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد ابن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن اسحاق

(1) هكذا في النسختين ، والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ . (قال : فكان) بزيادة (قال) .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 477 - حديث (1381) ، والعديد أخرجه البخاري ومسلم ، وأبو داود والنسائي .
انظر الزرقاني على الموطأ 348/3 .

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن ملقذاً شج (1) في رأسه مأمومة
في الجاهلية ، فخبلت لسائه ، فكان يخدع في البهع ، ومرة قال :
إذا بايع (2) خدع ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
بع وقل : لا خلافة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً من بهمك . قال ابن عمر :
فسمعتُه إذا بايع يقول : لا خيابة ، لا خيابة (3)

وحدثنا عبد الوارث بن صفوان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سعيد بن سليمان ،
قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن محمد بن اسحاق ، عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن جده منقذاً
كان قد أتى عليه سبعون ومائة سنة ، فكان إذا باع غبن ، فذكر
ذلك للبي . عليه السلام - فقال : إذا بايعت فقل : لا خلافة ، وانت بالخير .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن الجهم ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله
الازدي ، وأبراهيم بن خالد أبو نور الكلبي ؛ قالوا : حدثنا هبة
الوهاب بن عطاء الخفاف ، قال : أخبرنا (4) سعيد ، عن قتادة ، عن

(1) هج ، ك ، صق ، ص ، ولعل الانسب نسخة ك .

(2) بايع ، ص ، باع ، ك .

(3) في النسختين (خدابة) - بالدال - والتصويب من ابن الاثير في النهاية
(غلب) وهي رواية مسلم في كتاب البيوع ، والخلافة ، والخيابة ، الفداع .

(4) في ك ، وأهرونا .

أنس بن مالك ، أن رجلا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتناع ، وكان في عقده ضمف ؛ زاد هبد الوارث في حديثه قال قال الخفاف : في عقده - يعلى في عقله ، فأتى أهله النبي - عليه السلام - فقالوا : يا نبي الله : احجر على فلان ، إنه يتناع وفي عقده ضمف ؛ فدعا نبي الله فنهاء عن البيع ، فقال : يا نبي الله ، إني لا أصبر على البيع ، فقال رسول الله - عليه السلام - ان كانت غير تارك للبيع ، فقل (1) : هاء وهاه - ولا خلابة (2) .

واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب ، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده بعينه ، جعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخيار في كل سلامة يشترها ، شرط ذلك أو لم يشترطه ؛ خصه بذلك لضعفه وأما شاء - صلى الله عليه وسلم ؛ - ولم يجز لاحد خلابته وخبثته - وان كان - صلى الله عليه وسلم - قد قال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض (3) . فخص هذا بأن لا يخدع ، فيؤخذ منه في السلامة أكثر مما تساوي .

وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب ، فمحظورة على الناس كلهم ، ولكن البيع صحيح فيها ، وللمشتري -

(1) فقل ، ص - ك .

(2) انظر سنن أبي داود 2/288 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 2/8 .

إذا اطلع على العيب - الخيار (1) - في الاستمسك أو الرد على حسب السنة في ذلك مما نقله في قصة المصراة وغيرها .

وقال آخرون : كل ما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ائتمن من الخيار فيما اشتراه ، وما جعل له في أن لا يخذع - شرطاً يشترطه (2) بقوله : لا خلافة . فجاز اشتراطه اليوم لكل الناس ؛ فلو أن رجلاً شرط على بائعه أنه بالخيار فيما ابتاعه منه ثلاثاً ، وقال له : إنك متى ما خدعتني في هذه السلامة وبانت خديمتك لسي فيها ، فأنا بالخيار ثلاثة أيام - إن شئت أمسكت ، وإن شئت رددت ؛ كان له شرطه ، وذلك جائز ، وله الخيار على حسب ما اشترط .

وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثاً وما فوقها ودونها من المدة ، فقد مضى - مستوعباً - في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا ، فلا وجه لامادة ذلك هنا (3) .

(1) إذا اطلع على العيب - الخيار : ص ، الخيار - إذا اطلع على العيب : ك

(2) يشترطه : ص ، بشرطه ، ك .

(3) هنا : ك ، هنا : ص ، والانسب نسخة ك .

حديث سادس لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يشير إلى
المشرق يقول : ها إن الفتنة ههنا ، إن الفتنة ههنا (1) من حيث
يطلع قرن الشيطان (2) .

لم يختلف في إسناد هذا الحديث - والحمد لله - ولا في
ألفظه ، وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن
الورد ، وعبد الله بن عمر بن اسحاق ، قالوا : حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن جابر ، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يشير إلى المشرق يقول : ها إن الفتنة
ههنا ، إن الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان ،

(1) ههنا ، ك - ص .

(2) الموطأ رواية يحيى ص 691 - حديث (1781) ، والحدِيث أخرجه
البخاري ، انظر الزرقاني على الموطأ 4/285 .

في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاخباره بالغيب عما يكون بعده ، والفتنة ههنا بمعنى الفتن ؛ لان الواحدة ههنا تقوم مقام الجميع في الذكر ، لان الالف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود ، وإنما (1) هما إشارة إلى الجنس ؛ مثل قوله : « الزانية والزاني » ، « والسارق والسارقة » ؛ فأخبر - صلى الله عليه وسلم - عن إقبال الفتن من ناحية المشرق ، وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبهت وبها كانت ، نحو الجمل ، وصفين ، وقتل الحسين ، وغير ذلك مما بطول ذكره مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق ، وخراسان ، إلى اليوم ؛ وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الاسلام ، واكثها بالمشرق أكثر أبدا .

ومثل هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ، وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر ، وكانت المشرق يومئذ دار كفر ، فأشار إليها ؛ والفتنة لها وجوه في اللغة ، منها : العذاب ، ومنها الاحراق ، ومنها الحروب التي تقع بين الناس ، ومنها الابتلاء والامتحان ، وغير ذلك على حسب ما قد ذكره أهل اللغة ، وأما قوله من حيث يطلع قرن الشيطان ، فقد مضى القول فيه في باب زيد بن أسلم (2) من عطاء بن يسار عن الصلابي من كتابنا هذا ، فلا وجه لامادة ذلك ههنا .

(1) وإنما ك ، وأنها ، ص - وهو تحريف .

(2) انظر ج 1/4 - 8 .

حديث سابع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما (1).

وهذا الحديث رواه جماعة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر - كما رواه يحيى - .

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن اسحاق، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا سعد بن كَثِير بن صفور، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أيما رجل قال لأخيه: كافر، باء بها أحدهما .

وحدثنا خلف، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن السور، قالوا:

(1) الاوطأ رواية يحيى ص 698 حديث (1801) . والعديت أخرجه البخاري، انظر الزرقاني 4/400 .

حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ،
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : أبا رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء
بها أحدهما . ورواه جماعة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عطية ،
حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا يزيد
بن المغلس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ،
فقد باء بها أحدهما .

وكذلك رواه ابن زبير ، عن مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
إذا سمي الرجل الكافر ، فقد كفر أحدهما . إن كان النبي
قبل له : كافر ، فقد صدق صاحبه كما قال له : وإن لم يكن
كما قال ، فقد باء الذي قال بالكفر .

وكذلك رواه يحيى بن بكير ، عن ابن وهب ، عن مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
والحديث لمالك عنهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي - صلى الله
عليه وسلم - صحيح .

والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر : أهل السنة والجماعة :
اللهمي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بطلب ، أو بتأويل لا
يخرجه من الإسلام عند الجميع ، فورد النهي عن تكفير المسلم

في هذا الحديث وغيره بلفظ الخير دون لفظ النهي ، وهذا (1) موجود في القرآن والسنة ، ومعلوم في لسان العرب .

وفي سماع أذهب: سئل مالك، عن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لرجل يا كافر ، فقد باء بها أحدهما . قال: ارى ذلك في الحرورية ، فقلت له : أفتراهم بذلك كفارا؟ فقال : ما ادري ما هذا؟ ومثـل قوله - صلى الله عليه وسلم - : من قال لأخيه يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (2) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض (3) - وقوله : لا ترغبوا عن آبائكم ، فإنه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم (4) ومثـل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليب ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم : لاصول تدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجتمع عليهما ، والآثار الثابتة أيضاً من جهة الاسناد (5) ؛ وهذا (6) باب يتسع القول فيه وبكثر ، فنذكر منه هنا ما فيه كفاية (7) - ان شاء

(1) وهذا : ص ، وهو : ك .

(2) رواه الستة الا ابا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 84/6 .

(3) رواه الجماعة الا ابا داود، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 394/6 .

(4) حديث متفق عليه .

انظر الفتح الكبير للسويطي 320/3 .

(5) الاسناد : ص . الآحاد : ك .

(6) وهذا : ص ، وهو : ك .

(7) هكذا في الاصل ، وفي : ك ؛ (وله موضع غير هذا نيسطه فيه ونوضحه

- ان شاء الله تعالى- ونذكر هنا نكتا كفاية، وإها وانها - بمون الله لا شريك له- .

الله - وقد ضلت جماعة من اهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب ، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين

واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها ، مثل قوله - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون (1) » . وقوله : « ان تحبط اعمالكم وانتم لا تعلمون (2) » ، وقوله : « ان نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ، (3) » . وقوله : « ان هم الا يخرصون (4) » . وقوله : « وهم يحسبون انهم يحسلون صلما (5) » ، ونحو هذا .

وروي عن ابن عباس في قول الله - عز وجل - : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون » . - قال : ليس بكفر ينقل عن الملة ، ولكنه كفر دون كفر : وقد اوضحنا معنى الكفر في اللغة في مواضع من هذا الكتاب ، والحجة عليهم قول الله - عز وجل - : « ان الله لا يغفر ان يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (6) » . - ومعلوم ان هذا بعد الموت لمن لم يتب ، لان الشرك ممن نأب منه - قبل الموت - وانتهى عنه ، غفر له ، كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعا : قال الله - عز وجل - « قل للمذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (7) » ،

-
- (1) الآية : 44 - سورة المائدة .
 - (2) الآية : 8 - سورة الحجرات .
 - (3) الآية : 92 - سورة الجاثية .
 - (4) الآية : 30 - سورة الزخرف .
 - (5) الآية : 104 - سورة الكهف .
 - (6) الآية : 116 - سورة النساء .
 - (7) الآية : 38 - سورة الانفال .

- وقد وردت آيات في القرآن محكمات ، ندل أنه لا يكفر احد الا بعد العلم والعناد؛ ملها: قول الله - عز وجل- : «يا اهل الكتاب، لم تلبسون الحق بالباطل ، وتكتمون الحق وانتم تعلمون (1)» .
 - و «يا اهل الكتاب، لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون (2)» .
 - وقوله : «يقولون على الله الكذب وهم يعلمون (3)» . وقوله :
 « ثم انخذوا العجل من بعدما جاءتهم البينات (4)» . . وقوله : «مهما تأتينا به من آية لتسحرنا بها فما نحن لك بمؤمنين (5)» . - إلى
 قوله : «فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين (6)» . ثم قال على إثر ذلك :
 «ولما وقع عليهم الرجز قالوا : يا موسى . ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز لنؤمنن لك ، ولنرسلن معك بني اسرائيل ، فلما كشفنا عنهم الرجز إلى أجل هم بالنعوه إذا هم ينكثون (7)» . ثم قال : «ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون (8)» . ثم ذكر الامم فقال : «وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه ، وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذناهم (9)» .
 ثم ذكر الامم فقال : «كذلك ما أنى الذين من قبلهم من رسول

-
- (1) الآية : 71 - سورة آل عمران .
 - (2) الآية : 70 - نفس السورة .
 - (3) الآية : 75 - نفس السورة .
 - (4) الآية : 53 - سورة النساء .
 - (5) الآية : 38 - سورة الاعراف .
 - (6) الآية : 88 - نفس السورة .
 - (7) الآية : 184 - 185 - نفس السورة .
 - (8) الآية : 76 - سورة المؤمنون .
 - (9) الآية : 5 - سورة غافر .

الا قالوا ساحر أو مجنون، أتوا صوابه، بل هم قوم طافون (1)،
 - ولذلك قال: «تشابهت قلوبهم (2)». «وخضتم كالذي خاضوا (8)».
 وقال: «وإذ قال موسى لقومه: يا قوم، إن تؤذونني وقد تعلمون
 أنني رسول الله اليكم (4)». وقال: «وما تفرقوا إلا من بعد ما
 جاءهم العلم بفيأ بينهم (5)». وقال: «فلا تجعلوا لله أدادا وأنتم
 تعلمون». (8) وقال: «بل جاءهم بالحق، وأكثرهم للحق
 كارهون (7)». وقال: «أفرأيت من اتخذ الإلهه هواه وأضله الله
 على علم (8)». وقال: «شاهدني على أنفسهم بالكفر (9)». وقال:
 «فلما جاءهم نذير ما زادهم إلا نفورا استكبارا في الأرض (10)».
 - الآية، وقال: «وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى
 (11)». وقال: «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم (12)». - إلى آيات
 كثيرة في معنى ما ذكرنا، كلها تدل على معاندة الكفار، والهم
 إنما كفروا بالمعاندة والاستكبار؛ وقال - عز وجل - : «وما كنا

-
- (1) الآية : 52 - سورة الذاريات .
 - (2) الآية : 18 - سورة البقرة .
 - (3) الآية : 69 - سورة التوبة .
 - (4) الآية : 5 - سورة الصف .
 - (5) الآية : 14 - سورة الشورى .
 - (6) الآية : 28 - سورة البقرة .
 - (7) الآية : 70 - سورة المؤمنون .
 - (8) الآية : 28 - سورة الجاثية .
 - (9) الآية : 17 - سورة التوبة .
 - (10) الآية : 42 - سورة محمد .
 - (11) الآية : 92 - سورة محمد .
 - (12) الآية : 24 - سورة النحل .

ممهذين حتى نبعث رسولا (1) . وقوله : دوما كان الله ليضل
 قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون (2) . وقوله (8)
 - صلى الله عليه وسلم - من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (4) .
 ومن مات وهو يشرك بالله شيئا فهو في النار . وجعل الله - عز
 وجل - في بعض الكبائر حدوداً جعلها طهرة ، وفرض كفارات
 في كتابه للذنوب من التقرب إليه بما يرضيه ، فجعل على القاذف
 جلد ثمانون - إن لم يأت بأربعة شهداء ، ولم يجعله بقذنه كافراً
 وجعل على الزاني مائة ، وذلك طهرة له - كما قال صلى الله
 عليه وسلم في النبي رجماً : لقد خرجت من ذنوبها كبوم
 ولدتها أمها . وقال - صلى الله عليه وسلم - : من أقيم عليه الحد ،
 فهو له كفارة ، ومن لم يقم عليه حده ، فأمره إلى الله ، إن شاء
 غفر له ، وإن شاء عذبه ؛ وما لم يجعل فيه حداً ، فرض فيه التوبة
 منه ، والخروج منه إن كان ظلماً لعباده ، وليس في شيء من
 السنن المجتمع عليها ما يدل على تكفير أحد بذنب ، وقد أحاط
 العلم بأن العقوبات على الذنوب كفارات ، وجاءت بذلك السنن
 الثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كما جاءت

(1) الآية : 15 - سورة الاسراء .

(2) الآية : 115 - سورة التوبة .

(3) وقوله : ص ، وقال : ك .

(4) رواه الشيخان وأحمد من حديث ابن مسعود .

انظر الجامع الصغير بشرح فض القدير 6 / 226 .

بكفارة الأيمان والظهار والفطر في رمضان، وأجمع علماء المسلمين
 أن الكفار لا يرث المسلم، وأجمعوا أن المذنب - وإن مات مبرراً -
 يرثه ورثته، ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وقال
 - صلى الله عليه وسلم - : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ،
 وسك نسكنا، فهو المسلم - له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم (1).
 وقال - صلى الله عليه وسلم - : الذم قوبة (2) ، رواه عبد الله
 ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقال - صلى
 الله عليه وسلم - : ليس أحد من خلق الله إلا وقد أخطأ أو
 هم بخطيئة، إلا يهني بن زكرياء . وقال - صلى الله عليه وسلم -
 لولا (3) انكم تذبون وتستغفرون ، لذهب الله بكم وجاء بقوم
 يذبون ويستغفرون فيغفر لهم ، إن الله يحب ان يغفر لعباده .

ومن هذا قول الاول :

إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما

(1) أخرجه البخاري والنسائي من حديث أنس -

انظر الفتح الكبير للسويطي 206/8 .

(2) أخرجه احمد والبخاري في التاريخ ، وابن ماجه ، والحاكم - من
 حديث ابن مسعود .

انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير 298 / 6 .

(3) هكذا في الاصل ، وفي ك : لو لم تذبوا - والحديث جاء بالروايتين
 كما في الجامع الصغير .

فهذه الاصول كلها تشهد على ان الذنوب لا يكفر بها
أحد ، وهذا يبين لك أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : من
قال لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها أحدهما ؛ أنه ليس على ظاهره ،
وأن المعنى فيه النهي عن ان يقول احد لأخيه: كافر، او يا كافر

قيل لجابر بن عبد الله : يا أبا محمد ، هل كنتم تسمون
شتمًا من الذنوب كفراً أو شركاً أو نفاقاً؟ قال: معاذ الله - ولكننا
نقول: مومنين مذنبين، روي ذلك عن جابر من وجوه، ومن حديث
الاعمش عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: أكنتم تقولون لاحد من
أهل القبلة: كافر؟ قال: لا، قلت: فمشرك؟ قال: معاذ الله ونزع
وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله - عز وجل - : «ولا
تنابزوا باللقاب، بئس الاسم الفسوق بعد الايمان (1)». هو قول
الرجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ؛ وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن
والسنة (2) يهين عن تفضيق المسلم وتكفيره بيها لإشكال فيه.

ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له ، أن كل من
ثبت له عقد الاسلام في وقت بإجماع من المسلمين ، ثم أذنب
ذنبا ، أو تأول تأويلا ؛ فاختلّفوا بعد في خروجه من الاسلام لم
يكن لاختلافهم بعد اجماعهم معلى بوجوب حجة ، ولا يخرج من
الاسلام المتفق عليه الا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها.

(1) الآية : 11 - سورة العنكبوت .

(2) السنة : ص ، والحديث : ك .

وقد انفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحداً لا يخرج منه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع؛ فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من انفق الجميع على تكفيره . أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة . وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - فقد باء بها أي قد احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما ، قال الخليل بن أحمد - رحمه الله - باء بذيته أي احتمله . ومثله قوله - عز وجل - : «وباءوا بغضب من الله (1)» . وقوله : «فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً (2)» . والمعنى في قوله : فقد باء بها أحدهما - يريد أن المقول له با كافر - أن كان كذلك ، فقد احتمل ذنبه ، ولا شيء على القائل له ذلك ، صدقه في قوله ؛ فإن لم يكن كذلك ، فقد باء القائل بذنب كبير ، وإثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك ؛ وهذا غاية في التحذير من هذا القول ، والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة با كافر .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا هبید الله بن محمد بن حبابه ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد البقوي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا

(1) الآية : 61 - سورة البقرة .

(2) الآية : 112 - سورة النساء .

قال الرجل لأخيه: يا كافر، أو أنت كافر، فقد بآء بها أحدهما (1).

فإن كان كما قال، وإلا رجعت إلى الأول.

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرنسي ببغداد، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن ابن بريدة، قال: حدثني يحيى بن يعمر، أن (2) أبا الأسود الدكلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع النبي - عليه السلام - يقول: لا يرمي رجل رجلا بالفسق أو بالكفر، إلا ردت عليه - إن لم يكن صاحبه كذلك.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، وموسى ابن معاوية، قالا: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من رمى مؤمنا بكفر، فهو كقتله (3).

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال: حدثنا

(1) رواه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 1 / 411 .

(2) كلمة (أن) ساقطة في الأصل، والمنى يقتضيها.

(3) رواه الترمذي من حديث هشام بن حمر.

انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 6 / 139 .

أبو عمرو صبيد بن عقيل ، قال : سمعت جرير بن حازم يحدث
عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، عن عمر بن
الخطاب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من
سرقه حسنته ، وساءته سببته ، فهو مؤمن (1) : فليت شعري ، من قال
لأخيه : يا كافر - وهو ممن ذممه حسنته ، ونسؤه سببته ؛ لأي شيء
تكون الشهادة عليه بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان

وروى الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من عمل مثل قراب
الارض خطيئة ، ثم لقيني لا بشرك بي شيئاً ، جعلت له مثلها مغفرة .
ورواه شعبه ، عن واصل ، عن المعرور بن سويد ، قال :
سمعت أبا ذر يقول . وعن ابن عمر قال : كنا نشهد على أهل
الموجبين (2) بالكفر حتى نزلت : «ان الله لا يغفر أن يشرك
به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ، (3) .

وأخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : حدثنا عبد الرحمان بن

(1) رواه الطبراني من حديث أبي موسى - انظر الجامع الصغير - بشرح
فيض القدير 152/8 .

(2) لعله يعني الذين أوجب الله لهم النار فسي الآيتمون : «ان الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلماً» . «انما يأكلون في بطونهم نارا» . . . ومن يقتل
«مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» . . .
(3) الآية : 48 سورة النساء .

زياد ، من عبد الله بن راشد مولى عثمان بن عفان ، قال :
سمعت أبا سعيد الخدري ، يقول : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة
عشرة شريعة ، يقول الرحمان : وعزني لا يانلي عبد من عبادي
بواحدة منهن - وهو لا يشرك بي شيئاً - إلا أدخلته الجنة .

وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن
مسرة ، قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
قال : حدثنا زبد بن الحباب ، قال : حدثني عبد الرحمان بن شريح
قال : حدثني أبو هانئ ، عن أبي علي الجليبي ، قال : سمعت أبا
سعيد الخدري يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
من قال : رضيت بالله رها ، وبالإسلام دينها ، وبمحمد رسولا ، وجبت
له الجنة (1) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الجنة لا يدخلها
إلا نفس مؤمنة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ،
عن سفيان ، قال : حدثني أبو اسحاق ، عن فروة بن مالك

(1) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم .
انظر الفتح الكبير 219/9 .

الاشجعي ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اظنر
له أو لرجل من أهله : اقرأ بقل بأبها الكافرون عدد مئامك ،
فإنها برامة من الشرك

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا احمد بن شعيب ، قال : اخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال :
حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابي ادريس الخولاني ، عن عبادة
ابن الصامت ، قال : كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في
مجلس ، فقال : نباهوني على ان لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا
تسرقوا ولا تزنوا - قرأ عليهم الآية ، فمن وفي منكم فأجره
على الله ، ومن اصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله - عز وجل -
عليه (1) فهو إلى الله - إن شاء نذبه ، وإن شاء غفر له (2) .

قال ابو عمر : هذا من اصح حديث يروى عن النبي - صلى
الله عليه وسلم ، وعليه أهل السنة والجماعة ، وهو بضمي قول
الله - عز وجل - : إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء . - والآثار في هذا الباب كثيرة جداً ، لا
يمكن ان يحيط بها كتاب ، فالاحاديث الميلة ترجى ، والشديدة
تخشى ، والدؤمن موقوف بين الخوف والرجاء ، والمذنب - إن لم

(1) كلمة (عليه) ساقطة في الاصل ، وهي ثابتة في ك .

(2) حديث متفق عليه .

يتب - في مشيئة الله ؛ رويها عن علي بن ابي طالب - رضي الله
عنه - انه قال : ما في القرآن آية احب الي من هذه الآية : « إن
الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » (1) ومن
شرح الله صدره ، فالقليل يكفيه .

(1) أخرجه الترمذي .
انظره المر المنثور للسيوطي 169/2 .



حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
انه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم
ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس (1) ، وقال : من لم يجد فعلمين
فلبس خفين ، وليقطعهما اسفل من الكعبين (2) .

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث كله في باب
نافع عن ابن عمر، من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء
من ذلك هنا (3) .

(1) الورس: نبت أصفر يصبح به .

انظر النهاية (ورس)

(2) الموطأ رواية يحيى ص 222 - حديث (715) والحديث أخرجه

الشيخان؛ البخاري ومسلم .

(3) هنا : ص . هنا : ك - وهي أنسب .

حديث تاسع لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله (1) بن عمر،
أنه قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل المدينة
أن يهلوا من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجعفة ، وأهل
نجد من قرن . قال عبد الله بن عمر : أما هؤلاء الثلاثة ،
فسمعتن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرت ابن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ويهل أهل اليمن
من يلمم (2) .

وهذا الحديث قد تقدم القول فيه ، في باب نافع، عن ابن
عمر أيضاً، (من كتابنا هذا، فلا معنى لاعادة شيء من ذلك ههنا) (8)
والحمد لله .

(1) عبد الله : ك - ص .

(2) الموطأ رواية يعقوب ص 326 . حديث (780) والحديث أخرجه البخاري
ومسلم وأبو داود انظر: الزرقاني على الموطأ 2/289 .

(8) ما بين القوسين ساقط في الأصل ، وهو ثابت في ك .

حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، من عبد الله بن دينار ، من عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس من الدواب
من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ،
والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة (1) .

قد سلف القول في هذا الحديث - مستوعبا كاملا - في باب
نافع ، من ابن عمر أيضا ، فلا معنى لامادة ذلك هنا .

(1) المطبأ رواية يحيى من 245 حديث (792) والحديث أخرجه الشيخان:
البيهقي ومسلم .
نظرة: أنزقاني على المولى 287/2

حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -
انه تصيبه جنابة (2) من الليل ، فقال له رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : توضأ ، واغسل ذكرك . ثم نم (3) .

هكذا هو في الموطأ عند أكثر الرواة ، وروته طائفة (4)
عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن عمر ،
قال : يا رسول الله - والمعنى سواء .

ورواه اسحاق بن عيسى الطباع ، عن مالك ، عن ذافع ،
عن ابن عمر ، ان عمر قال : يا رسول (5) الله ، وتابعه (6) قوم :

(1) كذا في النسختين ، وفي التجريد ونسخ الموطأ : (أنه قال) -
بزيادة (أنه) .

(2) جنابة : ك . الجنابة : ص .

(3) الموطأ رواية يحيى ص 42 - حديث (105) ، والحديث أخرجه
البخاري ، ومسلم والنسائي .

انظر : الزرقاني هلى الموطأ 1/ 27 .

(4) وروته طائفة . . . : ص ، ورواه فراد أبو نوح : ك .

(5) يا رسول الله : ص ، لرسول الله : ك .

(6) وتابعه قوم : ص ، وهو خطأ : ك .

والحديث لمالك عن عبد الله بن دينار ، (1) ونافع ، جميعا عن ابن عمر ؛ لأنه قد رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، جماعة منهم الطباع وخالد بن مخلد القطواني ، وعبد الرحمان ابن غزوان ، وابن عبد الحكم .

وقد روي أيضا عن ابن عفير ، وابن بكير ، مثل ذلك ، ولكن المحفوظ فيه . عند العلماء : حديث مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وحديث نافع عندهم كالمستفرب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد بن الحسين حدثنا ابو أمية محمد بن ابراهيم الطرسوسي ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله ، أبنام أحدنا . وهو جلب . قال : نعم إذا توضحاً .

وحدثنا خلف ، حدثنا أحمد بن الحسين بن اسحاق ، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ، اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . . فذكره .

في هذا الحديث الوضوء للجلب عند النوم ، وغسل الذكور مع الوضوء أيضا .

(1) ونافع ، ص ، وهذا حديث صحيح ثابت ، ك .

وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب ،
فذهب أهل الظاهر الى ايجاب الوضوء عند النوم ، وذهب أكثر
الفقهاء الى أن ذلك على اللدب والاحتحسان لا على الوجوب ؛
وذهبت طائفة الى أن الوضوء المأمور به الجنب ، هو غسل الأذى
منه ، وغسل ذكره ويديه .

وقال مالك : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ،
قال : وله أن يعاود أهله وبأكل قبل أن يتوضأ ، إلا أن يكون
في يده (1) قدر فهوئسلاها ؛ قال : والحائض قدام قبل أن تتوضأ ،
وقول الشافعي في هذا كله نحو قول مالك .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا بأس أن ينام الجنب
على غير وضوء ، وأحب إليهم أن يتوضأ ، قال : فإذا أراد أن
يأكل مضمض وغسل يديه ، وهو قول الحسن بن حي .

وقال الأوزاعي : الحائض والجنب اذا أرادا أن يطعما ،
غسلا أيديهما .

وقال الليث : لا ينام الجنب حتى يتوضأ ، رجلا كان أو امرأة .

قال أبو عمر : اختلفت الآثار في هذا ، ففي حديث ابن عمر
هذا الأمر بالوضوء وغسل الذكور للجنب عند النوم ، إلا أن في

(1) يده : ص . يديه : ك .

حديث مالك هذا : توضأ وافسل ذكرك ، ثم نم ، وهذا محتمل للتقديم والتأخير ، كأنه قال : افسل ذكرك وتوضأ ثم نم . ويحتمل أن يكون اما كان الوضوء للجنب لا يرفع له الحدث عنه ، لم يبال أكان فسل ذكره قبل أو بعد ؛ لأنه ليس بوضوء ينقضه الحدث ، لأن ما هو فيه من الجنابة أكثر من مس ذكره ؛ وجهلة القول في هذا المعنى أن الواو لا توجب رتبة ، ولا تعطى تعقيباً

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن دينار - الثوري وغيره ، فقدوا غسل الذكر في اللفظ على الوضوء . وهاؤا بلفظ لا اشكال فيه :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : سأل عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنه نصحبه الجنابة من الليل ، فأمره أن يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يركع .

وحدثنا (1) سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثني المهدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن دينار

(1) وحدثنا ك ، حدثنا ، ص .

أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبنام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم إذا توضأ ، ويطعم - إن شاء (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين المسكري ، حدثنا فهد ابن سليمان ، حدثنا القعنبى ، حدثنا مالك بن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، أبنام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم إذا توضأ .

وفي هذا الباب أيضاً حديث عائشة ، اختلف في ألفاظه على (2) الزهري وغيره ، وعند الزهري في ذلك حديثان ، أحدهما عن أبي سلمة ، عن عائشة ، والآخر عن عروة عن عائشة ، فمن أصحاب الزهري من يرويه ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يتام وهو جنب - ، توضأ وضوءه للصلاة ، وبعضهم يقول فيه عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يتام وهو جنب ، توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب ، يغسل يديه (3) ثم يأكل أو يشرب إن شاء (4) .

(1) انظر: مسند الحميدي 2/291 - حديث 657 .

(2) على : ك ، من : ص .

(3) يديه : ص ، يده : ك .

(4) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر: الجامع الصغير بشرح فيض القدير 8/94 .

وقال بعضهم عنه في حديثه عن عروة . عن عائشة . قالت :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن يأكل -
وهو جنب - ، نوحاً . وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائشة قالت :
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يأكل - وهو
جنب - فسل كفيه .

حدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود . قال : حدثنا مسدد وقتيبة قالا : حدثنا
سفيان . عن الزهري . عن أبي سلمة . عن عائشة أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن ينام - وهو جنب -
نوحاً وضوءه للصلاة (1)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال حدثنا أحمد بن شعيب قال : أخبرنا محمد بن عبيد بن عميد
الكوفي ، وحدثنا عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن بكر .
قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا محمد ابن الصباح . قال : حدثنا
ابن المبارك . عن يونس . عن الزهري . عن أبي سلمة . عن
عائشة . أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن
ينام - وهو جنب - نوحاً . وإذا أراد أن يأكل فسل يده (2) .
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن أصبغ .
قال : حدثنا مضر بن محمد . قال : حدثنا أبو الجهم الأزرق بن
علي المدبلي . قال : حدثنا حسان بن إبراهيم .

(1) انظر : سنن أبي داود . 80/1 .

(2) انظر : سنن النسائي . 189/1 .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال: حدثنا محمد بن معاوية ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب ، قال: أخبرنا سويد بن نصر ، قال: أخبرنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - جميعاً عن يونس، عن الزهري، عن أبي ، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أراد أن ينام - وهو جذب - نوضاً، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب (1) . واللفظ لحديث ابن المبارك، وحديث حسان بن إبراهيم مثله بمعناه .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: روى هذا الحديث ابن وهب، عن يونس عن الزهري، فجعل قصة الأكل قول عائشة، ورواه صالح بن أبي الأخضر كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكما قال ابن المبارك (2) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالاً جميعاً: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان

(1) المرجع السالف .

(2) انظر: سنن أبي داود . 1/50 - 51 .

إذا أراد أن ينام أو يأكل توضاً - فعلي - وهو جنب (1) - هذا لفظ أبي داود، ولفظ بكر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، توضاً مثل وضوءه للصلاة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى، قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا مطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضاً، قال أبو داود: بين يحيى وهمار في هذا الحديث رجل. قال: وقال علي وابن عمر: الجنب إذا أراد أن يأكل توضاً (2).

وروى سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام - وهو جنب - ولا يمس ماء قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به.

قال أبو عمر: يقولون إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: كان

(1) المصدر نفسه.

(2) نفس المصدر.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن ينام . وهو جنب .
نوضاً وضوءه للصلاة . وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود ،
عن عائشة : إذا أراد أن يأكل أو ينام .

وقد روي هذا الحديث عن أبي إسحاق - جماعة بمعنى
واحد منهم : شعبة ، والأعمش ، والثوري ، وإسماعيل بن أبي
خالد ، وشريك . وإسرائيل ، وزهير بن معاوية ، وأحمد بن لهيعة
إسرائيل ، وزهير . وشعبة . لأنهم سألوه بتدانه ، وأما غيرهم فاختصروه
وممن اختصروه الأعمش ، والثوري ، وشريك وإسماعيل ، قالوا كذاهم
عن أبي إسحاق ، عن الأسود . عن عائشة . قالت : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - ينام - وهو جنب - ، ولا يمس ماء ،
وفي رواية شريك قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بأني بعض نسائه ثم يضحض ضجعة ، قال : فقلت (1) : من قبل أن
يتوضأ ، قالت : نعم ، وقد تأول بعضهم في حديث شريك هذا أنها
الجمعة التي كانت له قبل الفجر (2) يستريح فيها من نصبه بالليل .

وأما حديث إسرائيل ، وشعبة : فحدثنا أحمد بن فتح ، قال :
حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا
علي بن عبد العزيز ، قال : حدثنا عبد الله بن رجاء ، قال : حدثنا

(1) فقلت : من ، قلت : ك .

(2) الفجر : من ، الصبح : ك .

اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل: فقالت: كان ينام أول الليل ويقوم آخر الليل، فيصلي ما قضى له، فإذا صلى صلته مال إلى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله أتى أهله ثم نام كهيئته لم يمس ماء، حتى إذا سمع المنادي الأول، قالت وثب وما قالت: قام، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل، وإن لم يكن جنباً، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى المسجد.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: كان ينصرف من المسجد فيوتر بركعة، فإذا كانت له حاجة إلى أهله، أناههم ثم ينام؛ فإذا سمع الأذان، أفاض عليه من الماء إن كان جنباً، وإلا توضأ ثم خرج إلى المسجد.

وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينام أول الليل ويحيي آخره؛ ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء؛ فإذا كان عند النداء الأول، قام فأفاض الماء عليه؛ وإن نام جنباً، توضأ وضوء الرجل للملاة.

قال الطحاوي : قوله في هذا الحديث : قضى حاجته ثم نام
قبل أن يمس ماء ، معناه : قبل أن يفتسل ، لئلا يتضاد ؛ لأنه قد
أخبر في هذا الحديث أنه (1) إذا كان جليبا نوضاً ثم نام ؛ وقد
عارض قوم حديث ابن عمر ، وعائشة - هذا . في الوضوء عند النوم
بحديث سعيد بن الحويرث ، عن ابن عباس ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - خرج من الخلاء فأنى بطعام ، فقالوا :
ألا تأتوك بطهر ؟ فقال : أصلي (2) فأتطهر ، وبعضهم يقول فيه :
فقبل له : ألا تنوضاً ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأنوضاً .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا عثمان
ابن عمر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا سعيد بن الحويرث ،
عن ابن عباس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرز
لحاجته ، فأنى بهرق لحم فأكل منه ، ولم يمس ماء . قال ابن
جرير : فذكرته لعمر بن دينار فعرفه وزاد فيه : إنه قيل له : ألا
تنوضاً ؟ فقال : ما أردت الصلاة فأنوضاً .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قال : حدثنا الحسين
حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال : سمعت سعيد بن الحويرث يقول :

(1) أنه إذا ص ، أنه كان إذا ص .
(2) يعني أصلي فأتطهر - على صيغة الاستفهام .

سمعت ابن عباس يقول : كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من الغائط ، فأنى بطعام ، فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : (1) أصلي ، فأتوضأ ؟ (2) .

ورواه أبووب ، وحماد بن زيد ، وغيرهما ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده مثله ، قالوا : (3) ففي هذا الحديث : أن الوضوء لا يكون الا لمن أراد الصلاة . وفي ذلك رفع للوضوء عند النوم وعند الأكل ، قالوا : وقد يمكن أن يكون الوضوء المذكور عند النوم ، هو التنظيف من الأذى ، وغسل اليدين ، فلذلك يسمى (4) وضوءاً في لسان العرب ، قالوا : وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة ، وهو روى الحديث وعلم مخرجه .

قال أبو عمر : قد ذكر الحفاظ في حديث عائشة المذكور في هذا الباب ، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينام إذا كان جنباً حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك في حديث الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة .

وهذا اللفظ بوجوب أن يكون الوضوء السابغ الكامل للصلاة ، وهي زيادة قصر عليها من لم يذكرها ، وأيس في قصر

(1) أصلي : ص ، أصلي : ك .

(2) انظر : مسند الحميدي 1/ 325 - حديث (480) .

(3) قالوا : ص . فقالوا : ك .

(4) يسمى : ص ، صمى : ك .

من عصر من ظهر شيء من الأحكام حجة على من ذكره :
وأولى الأمور - عندي - في هذا الباب ، أن يكون الوضوء
للجنب عند النوم كوضوء الصلاة حسنا مستحبا ؛ فإن تركه تارك
فلا حرج ؛ لأنه لا يرفع به حدثه . وإنما جعلته مستحبا ولم أجعله
سنة ، لتعارض الآثار فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛
واختلاف ألفاظ نقلته ، ولا يثبت ما كانت هذه حاله - سنة .
وأما (1) من أوجبه من أهل الظاهر ، فلا معنى للاشتغال بقوله
لشذوذه ، ولأن الفرائض لا تثبت إلا بيقين - وبالله التوفيق .

(1) وأما من قاما بك .

حديث ثنائي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت فقال :
إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة
قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم
إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة (2) .

هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد
العزیز بن يحيى ، فإنه رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،
والصحيح ما في الموطأ : مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم .

وفي هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب
الحكم والعمل به ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - قد استعملوا

(1) كذا في النسختين - وهو الذي في التجريد ، وفي نسخ الموطأ
زيادة (أنه)

(2) المطأ رواية يحيى ص 182 - حديث (459) .

خبره، وقضوا به، وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره - وهو واحد -
ولم ينكر ذلك عليهم - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا
أنكره واحد منهم ؛ وحسبك بمثل هذا قوة من حمل القرب
المختار - خبر القرون ، وفي حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وروي أن الآتي المخبر لهم بما في هذا الحديث ، هو
عباد بن بشر .

روى ابراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : حدثني ابراهيم بن
جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن
جدته - نويلة بنت أسلم ، وكانت من المبايعات - قالت : كنا
في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قبيظي . فقال : إن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد استقبل الكعبة . أو قال - البيت
الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

وفيه : أن القرآن كان ينزل على رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - شيئاً بعد شيء ، وفي حال بعد حال ، على حسب
الحاجة إليه ، حتى أكمل الله دينه ، وقبض رسوله - صلى الله
عليه وسلم - ؛ وإنما أنزل القرآن جملة واحدة ليلة القدر إلى
سماه الدنيا - ثم كان ينزل به جبرئيل - عليه السلام - نجماً بعد
نجم ، وحيناً بعد حين ؛ قال الله - عز وجل : « إنا أنزلناه في
ليلة القدر » (1) - يعني القرآن ، قالوا : إلى سماه الدنيا ، وقال -

(1) الآية : 1 سورة القدر .

عز وجل : (وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة،
كذلك انثبت به فؤادك ، ورتلناه ترتيلاً) (1)

وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت
به حاله تلك قبل أن يتم صلاته ، أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف
غيرها وبجزءه ما مضى منها وما أتته على غير سنته ، كمن صلى
مريئاً ، ثم وجد ثوباً في الصلاة ، أو ابتداء صلاته صحيحاً فمرض
أو مريضاً فصح ، أو قاعداً ، ثم قدر على القيام ، وفي هذه المسائل
وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة. تنازع بين العلماء ، قد بيناه في
غير هذا الموضوع - والحمد لله . وفيه دليل على أن بيت المقدس
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يصلون إليه
إذ قدموا المدينة ، وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ، ثم نسخ
الله ذلك وأمره ان يستقبل بصلاته الكعبة ، وكان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يريد ذلك ، ويرفع طرفه الى السماء فيه ،
فأنزل الله - عز وجل - : (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاه ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره) (2) الآية .

وفيه أيضاً دليل على أن في أحكام الله - عز وجل - فاصفاً
ومنسوخاً على حسب ما ذكره في كتابه ، وعلى لسان رسوله .

(1) الآية : 32 - سورة الفرقان .

(2) الآية : 144 - سورة البقرة .

واجتمعت على ذلك أئمة - صلى الله عليه وسلم - فلا وجه للمقول في ذلك، وقد مضى من البيان فيه ما يغني ويكفي في باب (زيد ابن أسلم) من كتابنا هذا، فلا وجه لاعادة ذلك هنا .

أخبرنا خلف بن أحمد، قال: أخبرنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عمرو ابن خالد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا محمد بن عمرو ابن خالد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو اسحاق، عن البراء، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة، صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمر على أهل مسجد، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود أعجبهم، إذ كان يصلي إلى بيت المقدس، فلما ولي وجهه قبل البيت، أنكروا ذلك، وذكر تمام الحديث (1) .

قال علي بن معبد: وأخبرنا أحمد بن البخترى، حدثنا المؤمل بن اسماعيل، حدثنا همارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس، قال:

(1) أخرجه مسلمة في صحيحه: 196/1 .

حول النبي - عليه السلام - من بيت المقدس الى الكعبة ، وهو راجع ، فاستدار في ركوعه واستقبل الكعبة ، وأجمع العلماء: أن شأن القبلة أول ما نسخ من القرآن ، وأجمعوا: أن ذلك كان بالمدينة ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما صرف عن الصلاة الى بيت المقدس ، وأمر بالصلاة الى الكعبة بالمدينة ؛ واختلفوا في صلواته - صلى الله عليه وسلم - حين فرضت عليه الصلاة بمكة : هل كانت الى بيت المقدس أو الى مكة ؟ فقالت طائفة : كانت صلواته الى بيت المقدس من حين فرضت عليه الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة ، ثم بالمدينة سبعة عشر (1) شهراً أو نحوها حتى صرفه الله الى الكعبة .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا وجيه بن الحسن ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي نحو بيت المقدس ، وهو بمكة ، والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر الى المدينة سنة شهر شهراً ، ثم صرف الى الكعبة . وقال آخرون ، إنما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أول ما افترضت عليه الصلاة الى الكعبة ، ولم يزل يصلي الى الكعبة طول مقامه بمكة ، ثم لما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ثانية شهر شهراً ، أو

(1) سبعة : ص ، ثمانية : ك .

سنة عشر شهراً ، ثم صرفه الله إلى الكعبة ، وسنذكر الرواية
بذلك عن قاله في هذا الباب - ان شاء الله - .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا الحسن بن
إسماعيل ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا محمد بن
إسماعيل الصائغ ، قال : حدثنا سنييد بن داود ، قال : حدثنا حجاج
عن ابن جريج ، قال : قال ابن عباس - وسئل عن قوله : «إنا
أنزلناه في ليلة القدر» (1) - وقوله : «شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن» (2) - وهو يلزل في غيره - فقال : نزل به جبرئيل
- عليه السلام - جملة واحدة ، ثم كان ينزل منه في الشهور .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن
قدامة ، قال : حدثنا جريز ، عن منصور ، عن سعيد بن جبور ،
عن ابن عباس - قوله : «إنا أنزلناه في ليلة القدر» قال : نزل
القرآن جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ، فكان الله
تبارك وتعالى - ينزل على رسوله - صلى الله عليه وسلم - بعضه
في إثر بعض (3) . قالوا : «لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ،
كذلك للثبت به فؤادك ، ورتلناه قرآناً» (4) .

(1) الآية : 1 - سورة القدر .

(2) الآية : 185 - سورة البقرة .

(3) انظر : تفسير ابن كثير 5/595 - طبع دار الاندلس .

(4) الآية : 92 - سورة الفرقان .

قال أبو عمر: وروى عن عكرمة في قول الله - عز وجل - :
 « فلا أقسم بمواقع النجوم » (1) - قال : القرآن نزل جملة واحدة
 فوضع مواقع النجوم ، فجعل جبريل - عليه السلام - ينزل بالآية
 والآيتين وقال غيره : بمواقع النجوم ، بمساقط نجوم القرآن
 كلها أوله وآخره ، ومن الحجّة لهذا القول ، قوله - عز وجل -
 « وإنه لاقسم لو تعلمون عظيم ، إنه لقرآن كريم » - (2) الآيات .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ،
 قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ،
 قال : أخبرنا المعتمر بن سليمان ، عن أبي عوانة ، عن
 حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : نزل
 القرآن جميعاً في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم فصل فنزل
 في السنين - وذلك قوله - عز وجل - : « فلا أقسم بمواقع النجوم ،
 وأما شأن القبلة ، فأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا
 حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا
 أبو بكر بن لافع ، قال : حدثنا بهز قال : حدثنا حماد بن
 سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ، عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت
 هذه الآية : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » - مر رجل من

(1) الآية ، 78 - سورة الواقعة .

(2) الآية ، 77 - نفع السورة .

بلي سلمة ، فناداهم - وهم ركوع في صلاة الفجر - ، ألا إن
القبلة قد حولت الى الكعبة ، فماوا ركوما (1) .

وذكر سليم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، قال : قال ابن
عباس : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستقبل صخرة بيت
المقدس (2) قبل قدومه - صلى الله عليه وسلم - ثلاث حجج ،
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم وجهه الله تبارك وتعالى
الى البيت الحرام .

قال أبو عمر : من (8) حجة الذين قالوا : إن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إنما صلى الى بيت المقدس بالمدينة ،
وأما إنما كان يصلي بمكة الى الكعبة ، ما حدثنا عبد الوارث
ابن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن
وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن
اسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب ، قال : لما قدم
النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة . صلى نحو بيت المقدس
سنة عشر ، أو سبعة عشر شهراً ، وكان يهبط أن يوجه إلى
الكعبة ، فأنزل الله - عز وجل - : «قد نرى تقلب وجهك فسي

(1) لم يخرجها النسائي في السنن الصغرى من طريق حماد بن سلمة ، ولله
أخرجه في الكبرى ، وأخرجه من نفس الطريق - أبو داود في سننه ج 1/240 .
(2) في ك زيادة : (فأول آية نزلت من القرآن ، القبلة ، ثم الصيام الأول ،
قال ابن جريج : أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس ، فصلت
الانصار نحو بيت المقدس) .
(3) من : ص ، ومن ك .

السما ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فوجهه نحو الكعبة ، وكان
يحب ذلك ؛ فظاهر (1) هذا الخبر يدل على أنه لما قدم المدينة ،
صلى الى بيت المقدس لا قبل ذلك - والله أعلم .

ويدل على ذلك ايضا: ما حدثنا به أحمد بن قاسم ، قال:
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ،
قال: حدثنا عبد الله بن صالح ، قال: حدثنا معاوية بن صالح ، عن
علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، قال : كان أول ما نسخ
الله من القرآن : القبلة (2) ، وذلك أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة . وكان أكثر أهلها اليهود ،
أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة (3) عشر شهرا ، وكان
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحب قبلة إبراهيم ، وكان
يدعو الله ، وينظر الى السماء ، فأُنزل الله : « قد نرى قلب
وجهك في السماء ، الى قوله : « قولوا وجوهكم شطره ، يعنى
نحوه . فارتاب اليهود وقالوا : « ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا
عليها ، (4) فأُنزل الله : « قل لله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا
فثم وجه الله ، (5) . وقال : « وما حملنا القبلة التي كنت عليها

(1) فظاهر ، ص ، وظاهر: ك .

(2) أنظر : تفسير ابن كثير 276/1 .

(3) بضعة : ص ، سبعة : ك .

(4) الآية : 142 - سورة البقرة .

(5) الآية : 115 - نفس السورة .

إلا انعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه، (1) قال ابن عباس : ليميز (2) أهل اليقين من أهل الشك .

وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله فبها وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم ، هي الكعبة البيت الحرام بمكة ، وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (3)). وهو معان لها، أو عالم بجهتها : فلا صلاة له ، وعليه إعادة كل ما صلى كذلك .

وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك ، أن صلاته غير مجزئة منه ، وعليه إعادتها إلى القبلة - كما لو صلى بغير طهارة ؛ وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد بمكانه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه ، فلم يفعل - وصلى إلى غيرها ؛ وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها ولتأهها ؛ وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها: الاستدلال عليها - بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها .

وفي حديث هذا الباب: دليل على أن من صلى إلى القبلة ضد نفسه باجتهاده، ثم بان له - وهو في الصلاة - أنه استدبر القبلة

(1) الآية : 149 - السورة نفسها .

(2) ليميز : ص ° ليميزن : ك .

(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل ° ثابت في ك

او شرق أو غرب ، أنه منحرف وبني ، وإنما قلت إن الاستدبار والتشريق والتغرب سواء ، لأن بيت المقدس لا يكاد أن يستقبله إلا من استدبر الكعبة ، وذلك بدليل حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستقبل الكعبة ، مستدبر بيت المقدس لحاجته ، وهذا موضع فيه اختلاف كثير ، وبالله التوفيق .

واختلف الفقهاء فيمن غابت منه القبلة ، فصلى مجتهدا كما أمر ، ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه قد أخطأ القبلة بأن استدبرها ، أو شرق أو غرب عنها ، أو بان له ذلك - وهو في الصلاة - فجملة قول مالك وأصحابه ، أن من صلى مجتهدا على قدر طاقته - طالبا للقبلة وناحيها - إذا خفيت عليه ، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها ، أنه يعيد ما دام في الوقت فإن انصرم الوقت ، فلا إعادة عليه ؛ والوقت في ذلك المظهر والمصر ما لم تصغر الشمس .

وقد روي عن مالك أيضا أن الوقت في ذلك ما لم تغرب الشمس . وفي المغرب والعشاء . ما لم يلفجر الصبح ، وفي صلاة الصبح ، ما لم تطلع الشمس .

وقال بعض أصحاب مالك : ما لم تصغر جدا ، والأول أصح ؛ فإن علم أنه استدبرها - وهو في صلاته - أو شرق أو غرب ، قطع وأبتدأ ؛ وإن لم يشرق ولم يغرب ، ولكنه انحرف انحرافا يسيرا ، فإنه منحرف إلى القبلة - إذا علم ويتمادي ويجزئه ولا شيء عليه .

قال أشهب : مثل مالك ممن صلى إلى غير قبلة ، فقال :
إن كان انحرف انحرفاً يسيراً ، فلا أرى عليه إعادة ، وإن
كان انحرف انحرفاً شديداً ، فأرى عليه إعادة ما كان
في الوقت .

وقال الأوزاعي : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد ما دام في
الوقت ، ولا يعيد بعد الوقت .

وقال الثوري : إذا صلحت لغير (1) القبلة ، فقد أجزأك إذا لم
تعهد ذلك ، وإن جهلت (2) وصلبت بهض صلانك لغير القبلة ،
ثم عرفت القبلة بعد ، فاستقبل القبلة ببقية صلانك واحتسب
بما صلوت .

وقال الشافعي : إذا طلى إلى الشرق ، ثم رأى القبلة إلى
الغرب ، استأنف ، فإن كان شرق أو غرب متحرفاً ، ثم رأى أنه
متحرف وذلك جهة واحدة ، فإن علمه ان ينحرف ويعتد بما مضى .

وذكر الربيع عن (8) الشافعي قال : ولو دخل في الصلاة
على اجتهاد ، ثم رأى القبلة في غير الناحية التي صلى إليها ،
فإن كان مشرقاً أو مغرباً ، لم يعتد بما مضى من صلواته ، وسلم
واستقبل الصلاة على ما بان له واستيقظه ، وإن رأى أنه انحرف

(1) انحر ، ص ، إلى غير : ك .

(2) بت ، ص ، شئت : ك ، ولعل الصواب ما اقتضاه .

(8) وذكر الربيع عن الشافعي : ص ، وقال الشافعي - فيما ذكر الربيع - : ك

لم يبلغ شيئاً من ملانته ، لأن الانحراف ليس فيه يقين خطأ .
وإنما هو اجتهاد لم يرجع مله إلى يقين ، وإنما رجع من دلالة
إلى اجتهاد مثلها .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من تحرى القبلة فأخطأ ، ثم
بان أنه ذلك ، فلا إعادة عليه في وقت (1) ولا غيره .

قالوا : وله أن يتحرى القبلة إذا لم يكن على يقين مسلم
من جهتها ، فإن أخطأ قوم القبلة ، وقد نعدوها فصلوا ركعة
ثم علموا بها ، صرفوا وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة
وملأنهم نامة ، وكذلك لو أنموا ثم علموا بعد لم يعيدوا .

وقال الطبري : من تحرى فأخطأ القبلة ، أعاد أبداً إذا
استدبرها ، وهو أحد قولي الشافعي .

قال أبو عمر : للظن في هذا الباب بشهد أن لا إعادة على
من صلى إلى القبلة عند نفسه مجتهداً لخفاء ناحيتها عليه ،
لأنه قد عمل ما أمر به ، وأدى ما افترض عليه من اجتهاده
بطلب الدليل على القبلة حتى حسب أنه مستقبلها ، ثم لما صلى
بان له خطؤه ، وقد كان العلماء مجمعين على أنه قد فعل ما
أبوع له فعله ، بل ما لزمه ؛ ثم اختلفوا في إيجاب القضاء عليه
إذا بان له أنه أخطأ القبلة ، وإيجاب الإعادة لإيجاب فرض ،

(1) ولا غيره : ص ، ولا في غيره : ك .

والفرائض لا تثبت إلا بهقين لا مدفع له : ألا نرى إلى إجماعهم
فهمن خفي عليه موضع الماء فطلبه جهده ، ولم يجده فتوهم وصلى ،
ثم وجد الماء ، أنه لا شيء عليه ، لأنه قد فعل ما أمر به .

وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده - قياساً
على من صلى بغير وضوء - فليس بشيء ، لأن هذا ليس بموضع
اجتهاد في الوضوء ، إلا عند عدمه ، فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه
على ما تقدم ذكرنا له .

وأما قول من قال : يعيد ما دام في الوقت ، فإنما هو
استحباب ، لأن الإعادة لو وجبت عليه لم يسقطها خروج الوقت ،
وهذا واضح يستغنى (1) عن القول فيه ، وكذلك يشهد النظر
لقول من قال في المنحرف عن القبلة يمينا أو شمالا ، وام يكن
انحرافه ذلك فاحشا ، فيشرق أو يغرب : أنه لا شيء عليه ، أن
السعة في القبلة لأهل الآفاق مبسوطة مسفونة ، وهذا معنى قول
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول أصحابه : ما بين المشرق
والمغرب قبلة .

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن
وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا (2) معلى بن

(1) يستغنى : ص ، مستغنى : ك .

(2) معلى : ص ، يعلى : ك ، والصواب معلى - بالهمز .

النظر ترجمته في تهذيب التهذيب 298/10 .

ماصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر . عن عثمان بن محمد الاخنسي .
عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : ما بين المشرق والمغرب قبلة (1) .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا معاوية
ابن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال عمر : ما بين المشرق والمغرب قبلة

قال : وحدثنا نصر بن علي ، حدثنا المقتمر بن سليمان ،
عن محمد بن فضال (2) ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت
عثمان يقول : كيف بخطي الرجل الصلاة وما بين المشرق
والمغرب قبلة ما لم يتهرق عدا .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ، عن
عبد الأعلى ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي ، عن علي ،
قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

قال : وحدثنا الفضل بن دكين ، قال : حدثنا اسرائيل ،
عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعبد

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجه والعاظم .

انظر : الجامع الصغير بشرح فضيل القدير 482/8 .

(2) محمد بن فضال - بالفاء المعجمة مع الهاء .

انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 400/9 ، والتقريب 200/2 رقم (624) .


الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ؛ قال : ما بين المشرق والمغرب
 قبلة ، قال : وسمعت أبا عبد الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :
 هذا في كل البلدان ؛ قال : وتفسيره أن هذا المشرق وأشار
 بيساره ، وهذا المغرب - وأشار بيمينه ؛ قال : وهذه القبلة فوفا
 بينهما ، وأشار تلقاء وجهه ، قال : وهكذا في كل البلدان إلا
 بمكة عند البيت ، ألا ترى أنه إذا استقبل الركن - وزال
 عنه شيئا - وإن قل - فقد ترك القبلة ، قال : (1) وليس كذلك
 قبلة البلدان .

قول لأبي عبد الله : فإن صلى رجل فيما بين المشرق
 والمغرب ، ترى صلواته جائزة ؟ قال : نعم ، صلواته جائزة ، إلا أنه
 ينبغي له أن يتحرى الوسط .

قال أبو عبد الله ؛ وقد كنا نحن وأهل بغداد نصلي
 هكذا نتيامن قليلا ، ثم حرفت القبلة مددا سنين يسيرة ، قيل
 لأبي عبد الله : قبلة أهل بغداد على الجدي ، فجميل ينكر الجدي ،
 وقال : (2) ليس على (3) الجدي ولكن حديث عمر : ما بين
 المشرق والمغرب قبلة ، قيل لأبي عبد الله : قبلتنا نحن أي
 ناحية ؟ قال : على الباب قبلتنا ، وقبلة أهل المشرق كلهم وأهل
 خراسان الباب .

(1) كلمة (قال) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك .
 (2) فقال ، ص ، وقال ، ك - وهي أنسب .
 (3) كلمة (على) ساقطة في الاصل ، ثابتة في : ك . والمضني يتضحها .

أخبرني عبد الرحمان بن يحيى ، ويحيى بن عبد الرحمان .
قالا : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : قال لنا أحمد بن خالد في
قول عمر بن الخطاب: ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا
سعة للناس أجمعين ، قيل له : أنتم تقولون : إنه في أهل المدينة .
قال : نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلهم ، قال :
وهؤلاء المشركون لا علم عندهم بسعة القبلة ، وإنما هو شيء
يقع في نفوسهم .



حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) : ما ترى في الضب ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لست بأكله ولا بمحرمه (2) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك . عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه أكثر الرواة للموطأ عن مالك . ورواه ابن بكير ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذلك رواه خالد بن مخلد ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو صحيح لمالك عليهما جميعاً ، وهو محفوظ من حديث نافع ، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار . وقد رواه قوم ، منهم : بشر بن عمر ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، جميعاً ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(1) هكذا في النسختين ، والذي فيه التجريد وسائر نسخ الموطأ : (فقال ما ترى) - بزيادة (فقال) .
(2) الموطأ رواية يحيى ص : 688 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ،
عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، قال : سأل
رجل النبي - عليه السلام - وهو على المنبر عن الضب فقال :
لا آكله ولا أحرمه .

واختلف الفقهاء في أكل الضب ، فذهب مالك والشافعي
وأصحابهما : إلى أنه لا بأس بأكله ، لأن الله - تبارك وتعالى -
لم يحرمه ولا رسوله ، وقد أكل على مائدة رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - وبحضرنه ، ولو كان حراماً لم يترك رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - أحداً يأكله ، وقد مضى في : باب ابن
شهاب عن أبي أمامة ، من هذا الكتاب (1) حديث ابن عباس ،
عن خالد بن الوليد في الضب حيث قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إنه لم يكن بأرض قومي ، وأجدني أعافه .
قال خالد : فاجتررته وأكلته - ورسول الله ينظر - .

فبهذا الحديث وما كان مثله ، أخذ مالك والشافعي في الضب .
فأجازا أكله . وكره أبو حنيفة وأصحابه أهل الضب ، واحتجوا ،
هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث ، منها : ما
حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال :

(1) انظر ج 247/8 .

حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا الأعمش ، عن زهد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أمة من بني إسرائيل مسخت ، وأخاف أن يكون منها هذا - يعلي الضب - .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش ، قال : حدثنا زهد بن وهب ، عن عبد الرحمان ابن حسنة ، قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأصابنا مجاعة ، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب ، فأخذنا منها ، فطبخنا في القدور ، فقلنا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنها الضباب ، فقال : إن أمة فقدت ، ولعلها هذه ، فأمرنا فكفأنا القدور

هكذا روى هذا الحديث الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمان بن حسنة ، ورواه حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن ودبة ؛ حدثناه عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا خالد ، عن حصين ، عن زيد بن وهب ، عن ثابت بن ودبة ، قال : كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في جيش ، فأصابنا ضبابا : قال : - فشويت منها ضبا ، فأقبت به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعت بين يديه ، قال : فأخذ هوذا فعد به

أصابه ، ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في
الأرض ، وإنسي لا أهري أي الدواب هي ؟ قال : فلم يأكل
منه وأم بنه (1).

قال أبو عمر : إحتج بعض من كرهه بهذا الخبر ، واستدل
على أنه مسخ يشبه كفه بكف الإنسان ، ألا ترى أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - إذ عد أصابعه قال ما قال ، ولم يأكل
منه ، وأنشد بعضهم في صفة الضب :

له كف إنسان وخلق عظامه

وكالقرد والخنزير في المسخ والعصب

وقال ذو الرمة :

مناسمها صم صلاب كأنها

رؤوس الضباب استخراجها الظواهر

وأنشد الأصمعي :

إننا وجدنا بني حمان كلهم

كساء-د الضب لا طول ولا مظم

ولما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضب وتعرفه

فإن بعض الجهال يخالف فيه .

(1) انظره صنن أبي داود 318/2.

وروى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ،
أنها أهدى لها ضرب ، فدخل عليها رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فسألته عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاه سائل ، فقامت
لتناوله إياه ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
أطعمينه ما لا تأكلين ؟

وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن
الأ سود ، عن عائشة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى
له ضرب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ؛
فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : أعطيه ما لا تأكلين ؟

فاحتج من كرهه أكل الضب بهذه الأحاديث ؛ فأما حديث
زيد بن وهب ، فمختلف في إسناده ، وقد روى ابن مسعود ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الله لم يهلك قوماً ، أو أم
بمسخ قوماً فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة . وهو معارض مدافع لحديث
زيد بن وهب هذا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال :
حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن علقمة بن مرثد ، عن مغيرة بن
عبد الله الشكري ، عن المعرور بن سويد ، عن عبد الله ، قال :
قالت أم حبيبة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : اللهم
أمتعلي بزوجهي رسول الله ، وبأبي أبي سفهان وبأخي معاوية ،

قال: فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إنك قد سألت الله
لآجال مضروبة ، وأيام معدودة ، وأرزاق مقسومة : أن يجعل شيئاً
قبل حله ، أو يؤخر شيئاً عن أجله : وأو كنت سألت الله أن
يعيدك من عذاب القبر ، أو عذاب النار ، كان خيراً لك أو
أفضل . قال : وذكر عنده القردة ، قال مسمر : وأراه فقال :
والخنازير مما مسخ ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : إن
الله لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقبًا ، وقد كانت القردة والخنازير
قبل ذلك (1) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال: حدثنا قاسم ، قال: حدثنا محمد
ابن إسماعيل ، حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا
مسمر ، عن مرة ، عن علقمة بن مرثد ، عن المغيرة اليشكري ،
عن المروان بن سويد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قالت
أم حبيبة ، فذكر الحديث سواء .

وفيه قال : وسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
القردة والخنازير : أهم من نسل النبي مسخوا ، أم شيء كان
قبل ذلك ؟ فقال : إن الله لم يهلك قومًا قط فجعل لهم نسلًا
ولا عاقبة ، واكثرهم من شيء كان قبل ذلك .

(1) أخرجه أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود .
انظر : الجامع الصغير بشرح فض القدير 2/254 .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا
شمية ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ،
أن خالته أهدت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمياً
وأضياً (1) وأقطاً ، فأكل من السمين والأقط ، ونزك الأضـب
تقذراً ، وأكل على مائدته ، ولو كان حراماً ، ما أكل على
مائدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (2) .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفهان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال :
حدثنا كثير بن هشام ، قال حدثنا جعفر (3) بن برقان ، قال :
حدثنا يزيد بن الأصم ، قال : ذكر الضب عند ابن عباس ، فقال
بعض جلسائه : أنى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم
يجله ولم يجرمه ، فقال ابن عباس : بمس ما تقواون : إنما بعث
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محلاً ومحرماً ، جاءت أم
حفيد تزور أختها ميمونة بنت الحرث - ومعهما طعام فيه لحم ضب ،
فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما غسق - فعلى
أظلم - فاقرب إليه الطعام ، فكهرت ميمونة أن يأكل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - من طعام لا يعلم ما هو ، فقالت :

(1) جمع ضب ككف وأكف .

(2) انظر : سنن أبي داود 2/ 817 .

(3) في التسختون كلمة غير واضحة ، والمراد بها جعفر بن برقان الهلالي .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 2/ 86.84 .

بارسول الله ، إن فيه لحم ضب ، فأمسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمسكت موهونة ، وأكل من كان عنده : فقال ابن عباس : فلو كان حراماً لنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكله (1) .

قال أبو عمر : قول ابن عباس ، هو فقه هذا الباب ، وهو الصحيح من معانيه ، وهو كاف يغني عن كل حجة لمن تدبر وفهم ، وبالله العون لا شريك له .

(1) أخرجه البخاري في الصحيح .
انظر كتاب الاطعمة 7 / 71 .

حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته
في السفر - حيث توجهت به . قال عبد الله بن دينار : وكان
عبد الله بن عمر يفعل ذلك (1) .

قال أبو عمر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت ،
ورواه يحيى بن مسلمة ابن قعقبة ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان
يصلي على راحلته حيث توجهت به ، والصواب ما في الموطأ :
مالك ، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم ، وهو حديث صحيح
من جهة الإسناد ، روي عن ابن عمر من وجوه ، وروي عن
حابر من وجوه ، وروي عن أنس أيضا من وجوه ، و تلقاه العلماء
من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة ، إلا أنهم اختلفوا

(1) الموطأ رواية يحيى ص 06 - حديث (362) ، ورواية محمد ص 88 -
حديث (205) ، وهو حديث متفق عليه .

في بعض معانيه ، فالذي أجمعوا عليه أنه جائز لكل من
سافر سافراً تقصر فيه أو في مثله - الصلاة (1) - أن يصلي التطوع
على دابته وراحلته حيثما توجهت به ، يوميء إيماءً يجعل السجود
أخفض من الرضوع ، ويتشهد ويسلم - وهو جالس على دابته
وفي محمله ؛ إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلي
صلاته على دابته في تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل
القبلة ، ثم لا يبالي حيث توجهت به ، ومنهم من لم يستحب
ذلك ، وقال كما يجوز له أن يكون في سائر صلته إلى غير
القبلة ، فكذلك افتتاحها ، لأنه ، لو كان في الأرض (لم
يجز له الانحراف عن القبلة عامداً - وهو بها عالم في شيء من
صلاته) ومن استحب (2) افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة ،
فحجته : ما حدثناه عبد الله بن محمد . قال : حدثنا محمد بن
بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا
ربيع بن عبد الله بن الجارود ، قال : حدثني عمرو بن أبي
الحجاج قال : حدثني الجارود بن أبي سبرة ، قال : حدثني أنس
ابن مالك ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا سافر
فأراد أن يتطوع استقبل بملأته القبلة ، فكبر ثم صلى حيث
وجهه ركابه (3) .

- (1) تقصر فيه أو في مثله الصلاة ؛ من تقصر الصلاة فيه أو في مثله ؛ ك .
(2) ما بين القوسين مذهب في الأصل ، أثبتناه من نسخة ؛ ك .
(3) انظر ؛ سنن أبي داود 1/ 279 .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين
المسكري ، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني سنة
سبعين ومائتين ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر ، أنه قال : كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .
وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور : هكذا ينبغي أن يفعل
من تنفل على راحلته في السفر .

واختلف أهل العلم في المعنى الذي فيه نزلت : د فأينما
تولوا فثم وجه الله . فقال ابن عمر وطائفة : نزلت هذه الآية
في الصلاة على الراحلة ، وقيل : نزلت في قول اليهود في القبلة ،
وقيل : نزلت في يوم كانوا في سفر على عهد رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - في ليلة ظلماء ، فلم يعرفوا القبلة ،
فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة ، ثم بان لهم خطأهم ، فسألوا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله - عز وجل - :
د فأينما تولوا فثم وجه الله . فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - : مضت صلواتكم (1) . وقول من قال : إنها نزلت
في الصلاة على الراحلة ، قول حسن أيضا فعرضه السنة في ذلك .
قال أبو عمر : ليس في حديث مالك هذا من عبد الله
ابن دينار نغميص التطوع من غيره ، وهو أمر لا خلاف فيه ،
فلذلك أهمل مالك ذكره - والله أعلم .

(1) انظر : تفسير ابن كثير 877/1 .

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، كما رواه مالك سواء ، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره - جماعة الرواة أن ذلك في التطوع ، دون المكتوبة ، وهو أمر مجتمع عليه (1)؛ لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة هامداً بوجه من الوجوه إلا في شدة الخوف ، راجلاً أو راكباً ، فإن لم يكن خائفاً - شديد الخوف هارباً ، لم يكن له أن يصلي راكباً .

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل - : يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة ؟ فقال : لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره ، إلا في الطين والتطوع ؛ كذلك بلغنا ، يصلي وهو مريض . قال : وأما في الخوف ، فقد قال الله - عز وجل - : «فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا» (2) .

قال أبو هريرة : قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي - والحمد لله .

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله ، فمرة قال : لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض - ، ومرة قال : إذا

(1) لأنه ، ص أنه : ك .

(2) الآية : 339 - سورة المقرة .

كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إماماً ، فلم يصل على البعير بعد
أن يوقف له ويستقبل القبلة

وأجمعوا على (1) أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض -
أن يصلي إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك في الفريضة ، إلا في
الخوف الشديد خاصة .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ، قال : حدثنا أبي ، قال :
حدثنا عبد المجيد ، عن أبي جريج ، قال : أخبرني موسى بن
عقبة : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على ناقته في السفر حيث
توجهت به في غير المكتوبة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا محمد بن الجهم السمري ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ،
قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، قال : كان عبد
الله بن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به نطوفاً ، وقال :
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا

(1) وأجمعوا على أنه ، ص : وأجمعوا أنه ، ك .

ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ،
عن أبيه ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح
على الراحلة أي وجهه توجه ، ويوتر عليها ؛ غير أنه لا يصلي
عليها المكتوبة (1)

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح المدائني ،
قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء
ابن زبر الشامي ، قال : حدثنا القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد
الله ، ولانح ، كلهم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يصلي على دابته حيث توجهت به تطوعا

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر
ابن أبي شعبة ، قال : حدثنا ابن علية ، عن هشام الدستوائي .
عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن
جابر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي
على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ، نزل
فاستقبل القبلة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبغ ، قال : حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال حدثنا أبو صالح

(1) انظر ، سنن أبي داود 279/1

محبوب بن موسى الفراء ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن
سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم - لحاجة ، فجمت ، وهو يصلي على راحلته
فحو المشرق هومي - إيماء . السجود أخفض من الركوع ، قال :
فسلمت ، فلم يرد علي ، فلما سلم ، قال : ما منعني أن أرد عليك
إلا أني كنت أصلي

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة.
هل له أن يتلغل على راحلته. ودابته أم لا ؟ فقال مالك وأصحابه
والثوري : لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة

وحدثهم في ذلك : أن الأسفار التي حكى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتطوع فيها على راحلته
كانت مما تقصر فيها الصلاة ، فالواجب أن لا يصلي إلى غير
القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى .

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي ،
والليث بن سعد ، وداود بن علي : يجوز التطوع على الراحلة
خارج المصر في كل سفر ، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة
أو لا تقصر : وحدثهم : أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء .
منها تخصص سفر من سفر ، فكل سفر جائز ذلك فيه ، إلا
أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له .

وقال أبو يوسف : يصلي في المصلى على الدابة بالإيماء .
أحدث يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك ، أنه صلى على حمار
في أزقة المدينة يومئذ إيماء .

وقال الطبري : يجوز لكل راكب وماش - حاضرًا كان
أو مسافرًا - أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجله ، وحكى
بعض أصحاب الشافعي - أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في
الحضر والسفر .

وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : الصلاة على الدابة في
الحضر ؟ فقال : أما في السفر ، فقد سمعنا ، وما سمعت في الحضر .

وقال ابن القاسم : من تنفل في محمله ، تنفل جالساً قيامه
تربع ، وهرقع واضعاً يديه على ركبتيه ، ثم يرفع رأسه . قال :
عبد العزيز بن أبي سلمة ، ويزيل يديه ثم يثنى رجله ، وهو في
لسجوده : فإن لم يقدر أوماً متربعا ، وقد ذكرنا حكم صلاة
المريض في باب إسماعيل (1) - والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) انظر : ج 1/198 .

حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون (1)
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم
عليكم ، فاقدروا له (2)

هكذا هو عند جماعة الرواة عن مالك : حدثنا خلف بن
قاسم ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري ، حدثنا
إسماعيل بن يعقوب المزني ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا حتى
تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له .

(1) ك : تسع وعشرون ليلة - بزيادة (ليلة) وفي بعض نسخ الموطأ يوماً .

(2) الموطأ رواية يعقوب ص 194 - حديث 686 - والحديث رواه مسلم في صحيحه .

انظر : الزرقاني على الموطأ : 2 / 185 .

أما قوامه : الشهر تسع وعشرون ، فإنه يحتمل وجهين
لأنثالث لهما في النظر ، أحدهما : أن يكون (1) الألف واللام اللذان
في الشهر ، إشارة إلى شهر بعينه ، وهو الشهر - والله أعلم -
الذي أتى (2) فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه
فكانه قال - عليه السلام - : هذا الشهر تسع وعشرون ، أو تكون
إشارة إلى رمضان بعينه ، كأنه قال : شهرنا (هذا) (3) تسع وعشرون

والمعلوم أن من الشهور ما يكون تسعاً وعشرين ، ومنها
ما يكون ثلاثين ، فأعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أصحابه أن ذلك الشهر تسع وعشرون ، والوجه الآخر : أن
يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون : أي أن الشهر قد يكون
تسعاً وعشرين ، فلا تكون حينئذ إشارة إلى مفعول ، ولا يجوز
أن يكون أراد بقوله : الشهر تسع وعشرون ، أن الشهور كلها
تسع وعشرون ؛ وليس التعريف في الشهر ههنا إشارة إلى جنس
الشهور ، ولكن المعنى ما ذكرنا ، والأمر في ذلك بهن لا
تلازم فيه - والحمد لله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ،

(1) ك : تكون - بالتاء .

(2) من الإبل - وهو العاف على ترك وطء الزوجة .

النظر : الموطأ ص 378 - 380 .

(3) ك : هذا أ .

قال : حدثنا ابن جريج . قال : أخبرنا أبو الزبير . أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول : أنزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
نساءه شهراً ، فخرج صبح تسعة وعشرين ، فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - : إن الشهر تسع وعشرون . ثم صفق النبي - صلى الله
عليه وسلم - بيديه ثلاثاً مرتين - الأصابع كلها ، والثالثة بتسع منها (1) .

وعند ابن جريج في هذا المعنى ، حديث أم سلمة أيضا ،
حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم ، حدثنا العرث بن أبي
أسامة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج . قال : أخبرني يحيى بن
محمد بن صيفي ، أن يحيى بن عبد الرحمان ، أخبره أن أم
سلمة أخبرته : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف أن لا
يدخل على بعض أهله شهراً ، لما مضى تسعة وعشرون يوماً ،
غداً عليهم أو راح . فقيل له : حلفت يا نبي الله لا تدخل عليهم
شهراً . فقال : إن الشهر تسعة وعشرون يوماً (2) .

وروي شعبه قال : أباي سلمة بن كهيل ، قال : سمعت
أبا الحكم السلمي يحدث عن ابن عباس . أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - آلى من نساءه شهراً ، فأناه جبريل - عليه
السلام - فقال : يا محمد ، الشهر تسع وعشرون (3) .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .

أنظر : شرح النووي - هامش إرشاد الساري 302/1 .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 460/1 ، والنسائي في سننه 302/1 .

(3) من قوله : (وعند ابن جريج يا محمد الشهر تسع وعشرون)

وهو نحو تسعة أسطر - ساقط في ك .

وروى هذا المعنى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جماعة ، منهم : أنس بن مالك ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وغيرهم - بمعنى حديث جابر هذا .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر رمضان ، فضرب بيده وقال : الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، ثم عطف إبهامه الثالثة؛ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن أغمى عليكم ، فاقدروا له . قال أبو عمر : (1) لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله : فاقدروا له ، وكذلك روى سالم عن ابن عمر : ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : فإن غم عليكم ، فأحصوا المدة ، وقد مضى القول - مستوعباً في معنى : فاقدروا له ، وما للمعلماء في ذلك من الوجوه في باب نافع عن ابن عمر - من كتبنا هذا (2) ، فلا وجه لإعادة شيء من ذلك ههنا .

قرأت على سعيد بن نصر ، وهب الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن عبد

(1) أ - قال أبو عمر - ك .

(2) انظر : ج 337/14 .

المزني ، عن عبد الله بن دينار (1) ، عن عبد الله بن عمر ،
أنه سمعه يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الشهر
تسع وعشرون ، ولا تصوموا حتى تروه . ولا تظفروا حتى تروه ،
إلا أن يغم عليكم . فإن غم عليكم ، فأحصوا العدة .

وروي هذا الحديث عن ابن عمر جماعة - أعني حديث
الشهر تسع وعشرون - منهم : عمرو بن دينار ، وسعد بن عبيدة ،
وسعيد بن عمرو ، وغيرهم . ومما يدل على ما ذكرنا في صدر
هذا الباب (2) ، ما حدثناه أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن
مسرة ؛ وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ؛ قالوا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن الأسود
ابن قيس ، قال : سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد - يحدث أنه
سمع ابن عمر يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
قال : إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، والشهر هكذا ،
وهكذا ، وهكذا (3) . - وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا ،
وهكذا وهكذا - يعني تمام ثلاثين (4) .

(1) ك : عن عبد الله بن دينار - أ .

(2) أ : الباب ، ك : الكتاب .

(3) ثبت في النسختين : هكذا . وهكذا ، وهكذا ثلاثاً . والذي في
مصنف ابن أبي شيبة : هكذا ، وهكذا ، مرتين ، ولعل ذلك من اختلاف النسخ -
كما يذكره صاحب عون المعبود ج 2/244 .
(4) انظر : المصنف 3/85 .

حديث سادس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : تحروا ليلة القدر
في السبع (1) الأواخر (2) .

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك : لم يختلفوا فيه .

ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن
عمر ، أن النبي - عليه السلام - قال : تحروها ليلة سبع وعشرين -
بمضي ليلة القدر .

هكذا حدث به عن شعبة وهب بن جرير .

وقد مضى القول في ليلة القدر - مستوعباً - في باب حميد
الطويل من كتابنا هذا (3) ، فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

(1) في التجريد : (التسع) - بتقديم التاء المشناة فوق .

(2) الدوطاً رواية يحيى ص 217 - 218 حديث : 701 .

(3) انظر : ج 2/300 .

حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر (1) ،
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن اليهود إذا سلم
عليكم أحدهم ، فإنما يقول : السام عليكم (2) ، فقل (3) : عليك (4) .
هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث : عليك على
لفظ الواحد ، وتابعه قوم ؛ وقال القعقبي وغيره فيه عن مالك :
عليكم على لفظ الجماعة ، ولم يدخل واحد منهم فيه الواو عن
مالك ؛ وكذلك رواه الدراوردي . عن عبد الله بن دينار ، عن
ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن
اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول : السام عليكم ، فقولوا
عليكم - بلا واو أيضا كما قال مالك .

-
- (1) في نسخ الموطأ : أنه قال : بزائدة (أنه) .
 - (2) في التجرید : (عليك) ، وهي رواية الدارمي 376/2 .
 - (3) في موطأ محمد : (نقولوا) .
 - (4) الموطأ - رواية يحيى ص : 683 - حديث 1747 • ورواية محمد ص
922 • حديث 913 • والحديث أخرجه البخاري •
انظر : الزرقاني على الموطأ 4/359 .

ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ، فقال فيه : وعليكم - بالواو : وكذلك في حديث قتادة عن أنس : وعليكم (1) .

قال أبو داود : وكذلك رواية عائشة ، وأبي عبد الرحمن الجهني ، وأبي بصرة الغفاري (2)

قال أبو عمر : في هذا الحديث بيان ما عليه اليهود من العداوة للمسلمين ، وبذلك كانوا يضعون موضع السلام على المسلمين الدعاء عليهم بالموت : والسام الموت في هذا الموضع ، وهو معروف في لسان العرب .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا ، قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا عبد الله بن روح ، قال : حدثنا شبابة ابن سوار الغفاري ، قال : حدثنا الحسام (3) بن مصك ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة الأسلمي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عليكم بهذه الحبة السوداء ،

(1) رواه أبو داود .

انظر: السنن ج 2/628 .

(2) المصدر نفسه .

(3) هو حسام بن مصك - بكسر الميم وتفتح الصاد المهملة . بعدما كاف

مشددة - الأزدي أبو سهل البصري .

انظر التقریب 1/161 .

فإن فيها شفاء، من كل داء إلا السام (1) - والسام: الموت - وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء ، وهو الشونيز (2) .

وروي مثل هذا الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ومن حديث العلماء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه ، ألا أن نكون تحية طيبة ، فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيا به أو مثله ، لا ينقص منه؛ قال الله - عز وجل - : « وإذا حياكمتهم فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، (8) - ولم يخص مسلماً من ذمي .

وفي قوله - عز وجل - : « فحيوا بأحسن منها » - دليل على أنه أراد التحية الحسنة ؛ وأما التحية السيئة ، فليس على سماعها أن يحيى بأحسن منها ؛ وإن فعل ، فقد أخذ بالفضل ؛ وعليه أن يرد مثلها ؛ - بدليل هذا الحديث : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فقل : وعليك ؛ وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عمر، والترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة، وأحمد، من حديث عائشة.

أنظر: فيض التقي في الجامع الصغير 4/ 852 - 353 .

(2) يعني في لسان الفرس .

أنظر: اللسان (شفر) .

(3) الآية ، 86 - سورة النساء .

للمجاعة ، والواحد في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (1) .
فلا وجه لإعادة ذلك ههنا .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث ابن أبي أسامة ، قال : حدثنا أشهل (2)
ابن حاتم ، عن ابن عون ، قال : ألباني حميد بن زاذويه ، عن
أنس ، قال : أمرنا أو نهينا أن لا نزيد أهل الكتاب على : وعليكم .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :
حدثنا عبد الله بن روح المدائني ، قال : حدثنا بزهد بن هارون ،
قال : أخبرنا عبد الله بن عون - فذكره بإسناده - سواء .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ،
قال : أخبرنا أبو داود ، قال : حدثنا عمرو بن -رزوق ، قال :
حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن أصحاب النبي - صلى الله
عليه وسلم - قالوا للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن أهل
الكتاب مسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم (3) .

(1) انظر : ج 5 : 287 - 288 .

(2) أ : أشهل ، ك ، إسماعيل . والصواب ما في نسخة أ ، وهو أبو عمرو
أشهل بن حاتم المصري ، قال فيه أبو زرعة : محله الصدق . وسمى بالقسوي ،
توفي بمصر المائتين ، وأرخ ابن الأثير وفاته سنة (208 هـ) . روى البخاري عنه
حديثاً واحداً في الأئمة .

انظر : تهذيب التهذيب 360/1 .

(3) من قوله : (وأما ابتداء أهل الأئمة . . . التي : ارتفع الاختلاف) وهو
نحو صفحة كاملة - صالط في ك .

وأما (1) ابتداء أهل الذمة بالسلام ، فقد اختلف فيه السلف
ومن بعدهم ، فكرهت طائفة أن يبدأ أحد منهم بالسلام لحديث
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم
في طريق فاضطروهم إلى أضيقه (2) . وقال أحمد بن حنبل :
المصير إلى هذا الحديث أولى مما خالفه .

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن عياش ،
عن محمد بن زباد الالهالي وشرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة
الباهلي ، أنه كان لا يمد يده بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ، إلا
بدأه بالسلام (3) .

وروى عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، ونضالة بن عبيد ،
أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام (4) ، وعن ابن مسعود ،
أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

ومنه أيضا أنه قال : لو قال لي فرعون خيراً ، لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم ، عن هروة بن روم قال : رأيت
أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي من مسلم وذمسي ،

(1) انظر: سنن أبي داود 2/ 648 .

(2) المصدر نفسه .

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج 8 ، 628 .

(4) المصدر نفسه .

ويقول : هي نحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفسه بيلنا .

وقيل لمحمد بن همام القرظي : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا ، فلا أرى بأساً أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : أم ؟ قال : لقول الله عز وجل : فاصفح (1) عنهم وقبّل سلام فسوف يعلمون ، (2) .

ومذهب مالك في ذلك ، كذهب عمر بن عبد العزيز ، وأجاز ذلك ابن وهب ، وقد يحتل - عدي - حديث سهيل أن يكون معنى قوله : لا تبدأؤوهم ، أي ليس عليكم أن تبدأؤوهم كما تصنعون بالمسلمين ، وإذا حمل على هذا ، ارتفع الاختلاف ،

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن اسحاق ؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال جميعاً : حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، قال : حدثنا شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، قال : خرجت مع أبي السبي الشام ، قال : فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصاري ، فيسلمون عليهم ؛

(1) أ : فاعرض ، وهو تحريف ، والتلاوة ما أثبتته (فاصفح) .

(2) الآية : 89 - سورة الزخرف .

فقال (1) أبي : لا تبدؤوهم بالسلام ، فإن أبا هريرة حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاضطروهم إلى أخيق الطريق (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن نمير عبد الله ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله الوزني ، عن أبي عبد الرحمن الجهني ، قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم ، فقولوا : وعليكم (3) .

قال أبو عمر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً - والله المستعان .

وقد روى سفيان بن عيينة ، عن زمة (4) بن صالح ، قال : سمعت ابن طاوس يقول : إذا سلم عليك اليهودي أو النصراني ، فقل : علاك السلام - أي ارفع عنك السلام .

قال أبو عمر : هذا لا وجه له مع ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو جاز مخالفة الحديث إلى الرأي في مثل

(1) أ ، فقال : ك ، قال .

(2) انظر : سنن أبي داود .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف 3/330 .

(4) زمة . ص : ربيعة ك وهو تحريف .

هذا ، لا نسمع في ذلك القول ، وكثرت المعاني : ومثل قول ابن
طاوس في هذا الباب ، قول من قال : برد على أهل الكتاب :
ملك السلام - بكسر السين - يعني الحجارة ، وهذا غاية في
ضعف المعنى ؛ ولم يبح لنا ان نشتمهم ابتداء ، وحسبنا أن (1)
نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول : وعليك ، مع امتثال السنة
التي فيها اللجاة لمن قبحها - وبالله التوفيق .

وقد (2) ذكرنا في باب ابن شهاب (8) حكم من سب
النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهل الذمة ، لأن بعض الفقهاء
جعل قول اليهود - ههنا - من باب السب : قوله : السام عليكم ،
وهذا - عندي - لا وجه له ، والله أعلم .

-
- (1) حجارة (ان نرد . . . امتثال السنة) - ساقطة في ك .
 - (2) من قوله (وقد ذكرنا . . . التي لا وجه له - والله أعلم) ساقط في ك
 - (3) انظر: ج 6 ، 167 - 168 .

حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس خاتماً من
ذهب ، ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنبذته وقال :
لا ألبسه أبداً ، قال : فنبذ الناس (1) خواتمهم (2) .

في هذا الحديث دليل على أن الأشياء على الإباحة حتى
يرد الشرع بالمنع منها ، ألا ترى أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - كان يتختم بالذهب ، وذلك - والله أعلم - على ما
كانوا عليه ، حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب
فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب
للرجال . قال سعيد بن جبير : كان الناس على جاهليتهم حتى

(1) كذا ثبت في النسختين (خواتم) - بدون ياء - وفي التجريد ،
(خواتيم) ، بالهاء ، وفي نسخ الموطأ (بخواتيم) - بزيادة الباء الموحدة في الأول
وإثبات الهاء بعد التاء ، وذكر في الفتح أن في الخاتم ثمان لغات .
انظر : ج 12 / 488 .

(2) الموطأ رواية يحيى ص : 670 - حديث 1698 ، ورواية مهدي ص 311
حديث 871

بؤم-روا أو ينهوا . ومن حديث مالك عن نافع (1) عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي ، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس القسي والمصفر ، ومن
نختم الذهب - لحديث، وهذا (2) أو حملناه على عمومه، ما جاز
الرجال ولا للنساء ، ولكن قد جاءت آثار تخص النساء ، قد
ذكرناها - والحمد لله - في باب نافع ، وفهره .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا محمد بن غالب ، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال:
حدثنا شعبة ، قال: حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير
ابن زهير ، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
نهى عن خاتم الذهب ؛ قال : وحدثنا محمد بن غالب ، قال:
حدثنا خالد بن يزيد الرقي، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرنا أشعث
ابن سليم ، قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سمعت
البراء بن عازب يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عن خاتم الذهب ، أو حلوة الذهب - شك شعبة ؛ قال : وحدثنا
محمد بن يونس الكريمي ، قال حدثنا أبو بكر الحنفى
عبد الصبور بن عبد المجيد ، قال حدثنا مسعر بن كدام ، عن
أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ، عن
البراء ، قال : نهينا عن سبع ، وأمرنا بصبع ، أمرنا بأقباغ الجنائز،

(1) جملة (عن نافع) ساقطة في أ. والمعنى يقتضها .

(2) عبارة (وهذا لو حملناه... عن نافع وغيره) ساقطة في ك .

وتسميت العاطس، وهادة المريض، وإجابة الداعي، وإبرار القسم ونصر المظلوم، ورد السلام: ونهيًا عن خاتم الذهب، وآفة الفضة، والقسي، والحريز، والديباج والاستبرق (1). - وقد ذكرنا هذا الحديث في باب (2) إسحاق بن أبي طلحة، وفي باب نافع أيضا.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه، منها: حديث ابن مسعود، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، وحديث هادي بن أبي طالب، وغيرهم، وهو أمر مجتمع عليه للرجال.

وروي شعبة . عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد (8)، عن أبي الكنود قال: أصبت خاتماً من ذهب، فأتيت عبد الله ابن مسعود، فرآه علي، فأخذه فجعله بين لحييه فضغفه، وقال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب.

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي سعيد، عن أبي الكنود، عن ابن مسعود - مثله مرفوعاً (4) وأبو الكنود هذا من أصحاب ابن مسعود، اسمه عبد الله، لم يختلفوا فيه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
انظر: ذخائر المواريث 1/106 .

(2) انظر ج 1/274 .

(3) ثبت في النسختين (أبي سعد) والتصويب في مصنف ابن أبي شيبة

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة 3/468 .

واختلفوا في اسم أبيه، فقال ابن معين: هو عبد الله بن عمران،
وقال البخاري: عبد الله بن عويمر (1)، وقال خليفة: هو
عبد الله بن عامر، ونسبه في الأزدي، وأبو سعيد الأزدي أيضاً،
لا يوقف له على اسم، يقال لأبي سعيد قاري، الأزدي، روى عنه
السدي، ويزيد بن أبي زياد، وروى عن أبي الكنود أبو إسحاق
السبيعي، وأبو سعيد الأزدي، سمع: خباب ابن الأرت، وابن مسعود

وحدثنا (2) سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،
قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق: قال: حدثنا إسحاق بن محمد
الفروري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني إبراهيم
ابن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس (3)، أن النبي - صلى
الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه
فطرحه وقال: يهدم أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده،
فقبل الرجل بعدما ذهب النبي - عليه السلام - خذ خاتمك فانتفع
به، فقال: لا والله لا أخذه أبداً - وقد طرحه رسول الله - صلى
الله عليه وسلم (4).

قال أبو عمر: هذا كله في الرجال دون النساء، ولا خلاف
أن لباس العهرير والذهب للنساء حلال، وقد مضى فيما تقدم من

(1) الذي في التاريخ الكبير البخاري: أنه عبد الله بن عمران أبو
الكنود كوفي صاه وكيع - الأزدي، وقال أبو نعيم: عبد الله بن عويمر.
انظر: ج 8 - ف 160/1.

(2) أ، وحدثنا، ص: حدثنا، ك.

(3) عن ابن عباس ص: مولى ابن عباس ك.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 2/328.

من كتابنا هذا ، قوله - صلى الله عليه وسلم - في لبس الحرير
والذهب : هذان حلالان للإناث أمتي ، حرام على ذكورها ، ومضى
هناك في هذا المعنى ما فيه كفاية ، في باب نافع من كتابنا
هذا (1) ، فلا معنى لاعادة ذلك هنا .

وأما نبذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، ونبذ الناس
لخواتمهم ، فكذلك يلزمهم اقتداء برسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ، وهذا أمر واضح ؛ ويحتمل ان يكون نبذه له طرحه له
عن يده ، وكذلك طرح الناس لخواتمهم عن أيديهم تركهم
للبيضا واستعمالها لما نهوا عن ذلك ؛ وما يدل على صحة هذا
التأويل ، نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال - والذهب
مال ، فجاز سبكه وبيعه من النساء اللواتي يجوز لهن اتخاذه ،
وانما حرم على الرجل حبسه في أصبعه تزيينا به دون سائر
تملكه ، وإن كان - صلى الله عليه وسلم - رمي به ، فيجوز
أن يكون كان ذلك منه أولا ، ثم نهى بعد ذلك عن إضاعة
المال ، لأنه أمر لا خلاف فيه - وبالله التوفيق .

وأما اتخاذ خاتم الورق للرجال والنساء ، فمجتمع على إجازته ،
حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا
يحيى ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن عبد الله بن

عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فيه مما يلي كفه ، فانخذ الناس ، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق (1) .

وقد روي من ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ورق ثم نبذه ، فنبذ الناس خواتمهم ، وهذا غلط عند أهل العلم ، والمعروف أنه إنما نبذ خاتماً من ذهب لا من ورق .

وحديث ابن شهاب ، رواه عنه إبراهيم بن سعد ، وبونس ابن يزيد (2) ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي حنيفة ، أن أنس ابن مالك حدثه أنه رأى في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ورق - يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتم من ورق وابسوها ، فطرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتمه ، وطرح (8) الناس خواتمهم (4) .

قال أبو عمر : المحفوظ في هذا الباب عن أنس ، غير ما قال ابن شهاب من رواية جماعة من أصحابه عنه ، قد ذكرنا بعضهم ، وقد كره بعض أهل العلم لباس الخاتم جملة ، لحديث ابن شهاب ، وكرهه بعضهم لقبير السلطان .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : الفتح 434/12 .

(2) ابن يزيد ص - ك .

(3) وطرح ، ص : فطرح : ك .

(4) أخرجه البخاري في الصحيح ، انظر : الفتح 437/12 .

والذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين ،
إجازة لبس خاتم (1) الفضة السلطان وغيره ، ولما علمه مالك
- والله أعلم - من كراهة (2) من كره ذلك، ذكره في موطأه ،
بعد حديثه عن عبد الله بن دينار المذكور في هذا الباب -
حديثه عن صدقة بن يسار ، قال : سألت سميد بن المسهب
عن لبس الخاتم ، فقال : إلبسه وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك .

وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب ، قال :
حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الغضير بن
داود ، قال : حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : سمعت أبا عبد الله
- يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن لبس الخاتم ، فقال : أهل
الشام : يكرهونه لغير ذي سلطان ، وبروون فيه الكراهة ، وقد
نختم قوم .

قال أبو بكر : وحدثنا أبو عبد الله بعد ذلك بحديث أبي ربحانة ،
عن النبي - عليه السلام ، أنه كرهه خلافا - ذكرها - منها : الخاتم
إلا لذي سلطان . فلما بلغ أحمد هذا الموضع قيسم كالمتعجب
ثم قال : يا أهل الشام !

(قال أبو عمر - رحمه الله - وحديث أبي ربحانة فسي ذلك
قرأته على عبد الرحمان بن يحيى في أصل سماعه ، ومنه كتيبه

(1) أ : خاتم من ك خواتم : ك .
(2) أ : كراهية : ص : كراهية : ك .

قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم ، قال: حدثنا محمد بن زيان
ابن حبيب، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى بن صالح ، قال: حدثنا
الفضل بن فضالة القتيبي ، عن عياش بن عياش القتيبي . عن
أبي الحصين ، عن أبي الهيثم بن شقي ، أنه قال : خرجت أنا
وصاحب لي يدهي أبا عامر - رجل من المعافر - لبصلي بإيلبا ،
وكان حدثهم رجل من الأزد يقال له أبو ربحانة : من الصحابة :
قال أبو الحصين : فسبقني صاحبي إلى المسجد ، ثم أدركته
فجلست إليه ، فسألني : هل أدركت قصص أبي ربحانة ، فقلت
له : لا ، فقال : سمعته يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- عن عشر: عن الوشر (1)، والوشم، والنتف، وعن مكامة (2)
الرجل الرجل بغير شمار ، وعن مكامة المرأة المرأة بغير شمار،
وأن يجعل الرجل نحت ثيابه حربراً مثل الأعاجم ، وأن يجعل
على مكبيه حربراً مثل الأعاجم ، وعن النهبة (3) وركوب
النمور (4) ، ولبس الخاتم - إلا الذي سلطان (5) .

- (1) الوشر . تحديد الأسنان وتزويقها - إيهاماً بعدالة السن ، ولما فيه
من تزيين خلق الله .
 - (2) المكامة : المضاجعة ، بدون شمار ، أي بدون حائل يفصل بين
بدنهما وإنما ذلك مباح للرجل مع زوجته .
 - (3) النهبة : الإغارة على المسلمين ، أو على غنائمهم .
 - (4) ركوب النمور - يعني على جلودها ، أما في ذلك من الغيلا .
 - (5) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .
- انظر: فض القدير على الجامع الصغير 8/385 .

هكذا وقع في أصل أحمد بن سعيد ، عن أبي الحصين ،
عن أبي الهيثم بن شقي ، وإنما أعرّفه عن أبي الحصين الهيثم
ابن شقي ، لا يعرف هذا الحديث إلا به ، ولم يرو عنه - فوما
علمت - غير عياش بن عياش القتيابي (1) وقتبان في اليمن .

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ،
حدثنا محمد بن زيان ، حدثنا زكرياء بن يحيى ، حدثنا المفضل
ابن فضالة ، عن عمرو بن الحرث ، عن بكير بن الأشج أن
عثمان بن عفان ، ورافع بن خديج وصهيباً ، كانوا يتختمون ؛
قال بكير : ولم يبلغني أن أحداً منهم كان في ذلك الزمن
على سلطان .

وبه عن المفضل بن فضالة ، عن عقيل ، أنه رأى على
ابن شهاب خانماً نقشه : محمد يسأل الله العاقبة . قال عقيل :
وجاء رجل إلى ابن شهاب يسأله عن الخاتم يكون فيه شيء من
ذكر الله نصيبه الجنابة - وهو عليه ، فقال ابن شهاب : ما كان
المسلمون يلبسون الخواتم فيها اسم الله والحرف من القرآن (2) .

(1) في ك عياش بن عياش - بيا مشاة أسفل ثم شين ممجمة فيها معا .
وهو عبد الرحيم أو عبد الرحمن عياش - بيا مشاة أسفل بعدها مه ثم شين
ممجمة ، بن عباس - بيا موحدة بعدها مد ثم سين مهمل ، القتيابي - بكسر
تقاف وسكون المشاة فوق ، الحميري المصري ، وثقه ابن معين وغيره
(ت 138 هـ) .

انظر : تهذيب التهذيب 8/199 .

(2) ما بين القوسين - وهو نحو صفحة كمامة - سائط في ص .

قال أبو عمر : الحديث حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني يحيى بن أيوب المصري ، قال : حدثني عياش بن عباس الحميري ، قال : سمعت أبا ربحانة - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن عشر خصال : معاكمة أو معاكمة الرجل الرجل في شعار لوس بينهما شيء ، ومعاكمة أو معاكمة المرأة المرأة ليس بينهما شيء ، والوشم ، والنتف ، والوشم ، والذهب ، وركوب النمر ، وتخاذ الدباج - ههنا - على العاقبتين كما تصنع الأعاجم ، وفي أسفل الثياب والغائم - إلا الذي سلطان .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو النصر ، قال : حدثنا الليث ، عن عياش بن عباس ، عن رجل حدثه ، عن أبي ربحانة ، أن النبي - عليه السلام - نهى عن عشر خصال : عن الوشم ، والوشم ، وعن معاكمة الرجل الرجل ، وعن معاكمة المرأة المرأة - يعلى المباشرة - وعن ثياب نكف بالدباج - من أعلاها ومن أسفلها - كما تصنع الأعاجم ، وعن الذهب ، وعن أن يركب بجلود النمار ، وعن الغائم - إلا الذي سلطان - لم تقم في واحد من الإسنادين - العشر .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا أبو الجماهر محمد
ابن عثمان التبوخي ، قال : حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ،
عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أراد
أن يكتب إلى المعجم ، فقبل له : إنه لا ينفذ كتابك إلا بخاتم ،
قال : فاتخذ خاتماً من فضة فصه مداه ، والخاتم ملقوش : محمد
رسول الله ، قال : ولبئس أبو بكر خاتم النبي - صلى الله عليه
وسلم ، فلما توفي أبو بكر ، لبس الخاتم عمر ، فلما توفي عمر ،
لبس الخاتم عثمان ، فسقط من عثمان في بئر بالمدينة (1) .

وأخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد
ابن الجهم . قال : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا سعيد ،
عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي - عليه السلام - أراد
أن يكتب إلى كسرى وقبصر ، فقبل له : إنهم لا يقبلون كتاباً
إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه - : محمد رسول الله (2)

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر
ابن حماد ، قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد ، عن عبد العزيز ،
عن أنس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً

(1) حديث متفق عليه .

(2) رواه مسلم في صحيحه . انظر : ج 181/6 .

من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله . وقال : إني اتخذت خاتماً
من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله ، فلا ينقش احد عليه (1)

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، أن قاسم بن أصبغ
حدثهم ، قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا الشعبي :
عبد الرحمان بن حماد ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يكتب إلى
الأعاجم ، قيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً
من فضة ونقش فيه: محمد رسول الله - كأنني أنظر إلى بهيمه
أو بياضه في يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (4) . وروي
هذا الحديث عن أنس - ثابت ، وحميد - لم يذكر واحد منهم
فيه : نبذ الخاتم . فهذا ما في حديث أنس بن مالك ، ليس فيه
أن رسول الله فعله ، وإنما ذلك في حديث ابن عمر في خاتم
الذهب - خاصة .

وقد روي من حديث ابن عمر بيان ما قلنا :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
قال : حدثنا أبو مسلم الكشي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن المقبرة
ابن زهاد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله

(1) نفس المصدر .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه .
انظر : فتح الباري 442/12 .

عليه وسلم - اتخذ خاتماً من ذهب ، ففشت خواتم الذهب في أصحابه فرمى به ، واتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه : محمد رسول الله ، وكان في يده حتى مات ، وفي يد أبي بكر حتى مات ، وفي يد عمر حتى مات ، وفي يد عثمان ست سنين ، فلما كثرت عليه الكتب ، دفعه إلى رجل من الأنصار للاختام به فأنى (قليها) (1) لعثمان ، فسقط فيها ، فالتمس فلم يوجد ، فاتخذ خاتماً من ورق ونقش فيه محمد رسول الله .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : اتخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتماً من ذهب ثم رمى به ، واتخذ خاتماً من فضة فضه مله ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، ونهى أن يلقش أحد عليه ، وهو الذي سقطت من معيقوب في بئر أريس .

وحدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا يحيى بن هاشم ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان خاتم - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من فضة ، وكان يجعل فضه مما يلي راحته .

(1) كلمة (قليها) سائلة في أ .

وروى ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس خاتمه في بميله ، ويجعل فمه من باطن كفه ، (وحدثنا عبد الرحمان ابن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثني محمد بن زيان ، حدثنا زهير بن يحيى بن صالح ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن يحيى ابن ايوب ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يختم الخاتم من ورق ويلبسه في يده اليسرى : وهذا أصح عنه) (1) . ففي هذه الاحاديث أن خاتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان فمه منه ، وكان يجعله مما يلي راحته ، وكذلك روى حميد ، عن أنس قال : كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كله من فضة ، وهو الصحيح من جهة الاسناد أن فمه كان منه وقد روي أن فمه كان حبيبا .

أخبرنا خلف بن أحمد ، ومحمد بن إبراهيم ، وعبد الرحمان ابن يحيى ، قالوا : حدثنا أحمد بن مطرف ، قال : حدثنا محمد بن عمر بن ابابة ، قال : حدثنا أبو زيد عبد الرحمان ابن إبراهيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن هونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله

(1) ما بين القوسين ساقط في أ .

عليه وسلم - لبس خاتم فضة في يمينه. وفيه فص حشبي ، كان
يجعل فكه مما يلي كفه (1)

قال أبو-و عمر : لبس هذا الاسناد بالقوي - والله أعلم .
وحدث أبووب ابن موسى ، من نافع ، عن ابن عمر ، أصح من
هذا ، وقد تقدم ذكره : وقد روي من أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم ، انه كان يتختم بالذهب ، وهذا - إن صح عنه
أو عن غيره - فلا معنى له لشذوذه ، ومخالفة السنة الثابتة فيه :
والحجة فيها لا في غيرها ، وجائز أن لا يبلغه الخبر بالنهي عن
ذلك ، لأنه من علم الخاصة ، وأخبار الآحاد ، فقد فات من هو
أجل منه أكثر من ذلك من سُنن الآحاد ، وليس ذلك بضائر لهم
- رحمهم الله - .

وأما التختم في اليمين وفي اليسار ، فاختلفت في ذلك الآثار
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه بعده ، وذلك
محمول على أهل العلم على الإباحة .

حدثنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا
قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحرث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا
عفان ، قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا ثابت ، أنهم سألوا أديس
ابن مالك : أكان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاتم ؟

(1) أخرجه مسلم في صحيحه .
انظر ج 6 / 162 .

قال : نعم ، فذكر حديثنا . قال أنس : فكأنني أنظر الى وبيص
خاتمه ، ورفع يده اليسرى .

وحدثنا يعقوب بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن أبي العوام ، قال :
حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن قتادة ،
عن أنس ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم بيمينه ،
ونقشه : محمد رسول الله .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا ابن نمير ، عن إبراهيم
ابن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ،
عن عبد الله بن جعفر ، قال : رأيت خاتم رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - في يمينه - صلى الله عليه وسلم (1) .

وحدثني سعيد ، وعبد الوارث ، قالا : حدثنا قاسم ، قال :
حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا محمد بن نمير ، قال : حدثني أبي
عن محمد بن إسحاق ، عن الصلت بن عبيد الله بن نوفل ،
قال : رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه ، ولا إخاله إلا قد ذكر
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذلك كان يلبسه .

(1) انظر : مصنف ابن أبي شيبة 478/8 .

وأخبرنا عبد الرحمان بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد ،
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، قال :
أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نختم في يمينه .

وممن روينا عنه أنه كان يتختم : حذيفة بن اليمان ،
وأنس بن مالك ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ،
وأبو عبيدة بن الجراح ، وعبد الله بن عمر ، ومسروق ، وإبراهيم ،
وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين ، ومحمد بن سيرين ،
والحسن ، والقاسم ، وسالم .

وأما نقوش خواتمهم فمختلفة جدا ، وقد حدثنا أحمد عن
أبيه ، عن عبد الله ، عن بقى ، عن أبي بكر ، قال : حدثنا
يحيى بن آدم ، قال حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ،
أن عمر قال : لا تلقشوا أو لا تكتبوا في خواتمكم بالعربية (1) .

قال أبو عمر : اللاس على خلاف هذا ، وقال الحسن وعطاء
لا بأس أن ينقش في الخاتم الآية كلها ، وكرهه إبراهيم ، وكان
نقش خاتم مسروق : بسم الله الرحمان الرحيم (2) .

وممن كان يتختم في يساره ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ،
والحسن ، والحسين ، والقاسم ، وسالم ، وإبراهيم ، وعمرو بن حريث ؛

(1) المرجع السابق 480/8 .

(2) المصدر نفسه 482/8 .

وممن كان يتختم في يمينه ، جعفر بن أبي طالب : ومحمد بن علي ابن الحنفية . وابن عباس ، وعبد الله بن جعفر (1) ، وروي ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشير ، قال : حدثنا محمد ابن أبي دلیم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتختم في يساره . قال عبید الله : ورأيت القاسم بن محمد ، يتختم في يساره ، ورأيت سالم بن عبد الله ، يتختم في يساره (2) .

وأخبرنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي دلیم ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا من ابن عيسى ، عن سليمان بن هلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن والحسين يتختمان في أيسارهما .

وحدثنا عبد الوارث بن سفیان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص ، قال : حدثنا قاسم بن كليب ، عن أبي بردة ، عن علي ، قال : نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أتختم في السبابة والوسطى (3) .

(1) نفس المصدر 473/8 .

(2) نفس المصدر 472/8 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 152/8 .

وأخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا الحسين بن جعفر ،
قال : حدثنا يوسف بن بزهد ، قال : حدثنا العباس بن طالب ،
قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بسر ، عن نافع ، عن ابن
عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجعل فص
خاتمه في باطن كفه (1) .

وقد اختلف في لبس (2) خاتم الحديد ، ففي حديث أبي
حازم ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : التمس ولو خاتماً من حديد (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ،
حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، قال : قلت
لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : ما قرى في خاتم الحديد؟
فقال : اختلفوا فيه ، لبسه ابن مسعود (4) ، وقال ابن عمر : ما
ظهرت كف فيها خاتم من حديد .

وروي محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن خاتم
الذهب وخاتم الحديد .

-
- (1) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه 471/8 .
وانظر سنن ابن ماجه ص 268 .
 - (2) أ : لبس ؛ ص : لباس ؛ ك .
 - (3) أخرجه البخاري وابن ماجه .
 - انظر : ذخائر المواريت 268/1 .
 - (4) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه 468/8 .

وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خانم الذهب ، وخاتم الحديد : جمره من نار ، أو قال : حلية أهل النار . وقد روي مثل هذا - مرفوعاً ، ولا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من عمر ، وإيسر بثابت ، والأصل أن الأشياء على الإباحة حتى ثبت النهي ، وهذا في كل شيء . إلا أن النهي عن التخنم بالذهب صحيح ، (ولا يختلف في صحته) (1) وقد أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، ومحمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة المعنى ، قالوا : أخبرنا زهد بن الحباب ، عن عبد الله ابن مسلم أبي ظبية السلمي المروزي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وآله - وسلم - وعليه خانم من شبه (2) فقال له : ما لي أجد منك ريح الاصنام ؟ فطرحه ، ثم جاءه وعليه خانم من حديد ، فقال : ما لي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه ، فقال : يا رسول الله ، من أي شيء أتخذه ؟ فقال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إتخذه من ورق ولا قتمه مثقالاً ، لم يقل محمد : من عبد الله بن مسلم ، ولم يقل الحسن السلمي المروزي (3) .

وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال : حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى ، قال : سمعت أبا إسحاق الفزاري - ورأى في يد رجل خانماً - فقال له : في يدك خانم ؟ ما لبست

-
- (1) ما بين القوسين ساقط في : ص .
(2) الشبه - بفتح الشين وكسر هاء - النحاس الأصفر . انظر : الأماص (شبه) .
(3) انظر : سنن أبي داود 407/2 .

خاتماً قط، ولا رأيت في يد سفيان خاتماً، ولا في يد مغيرة،
ولا في يد الاوزاعي

قال: وقال أبو نعيم: رأيت الاعمش، وسفيان، والحسن
ابن حي، فلم أر على واحد منهم خاتماً، وكان شريك قبل
أن يستقضي، عليه خاتم فضة، ورأيت أبا حليفة عليه خاتم فضة
فصه منه .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ:
قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال:
حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمان مولى أم برثن،
أن أبا موسى الأشعري وزهادا قدما على عمر - وفي يد زهاده
خاتم من ذهب - فقال له عمر: أتختتم بالذهب؟ فقال أبو موسى:
أما أنا فخاتمي من حديد، فقال: ذلك أخبت وأنتن؛ ثم قال:
من كان متختماً فليختتم بالفضة .

وقد ذكرنا في باب نافع: مسألة شد الاسنان بالذهب،
والحمد لله .



حديث قاسع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر،
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الذي يجر ثوبه
خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيامة (1).

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن
أسلم من هذا الكتاب (2).

ومن أحسن ما روي في ذلك: ما رواه سفيان بن عيينة،
عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: لما طعن عمر، جاء
الناس يهودونه - فيهم شاب من قريش، فلما سلم على عمر، أصر
إزاره - قد أسبل، فدهاه فقال: إرفع إزارك، فإنه أنقى ثوبك،
وأبقى لربك، قال: فما مله ما هو فيه أن أمره بطاعة الله

(1) المطأ رواية يحيى ص 858 - حديث 1653 .

(2) ج 244/3 - 250 .

حديث موفي عشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم،
كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر
ثوبه خيلاء (1).

وكذلك هذا الحديث أيضاً في معنى الذي قبله، وقد
سلف القول فيه، في باب زيد بن أسلم من كتابنا (2)
هذا، والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 حديث 1685.

(2) انظر ج 2/344 - 350.

حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك . عن نافع . وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن
عمر، أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
صلاة الليل . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صلاة
الليل مثنى . مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح . صلى ركعة (1)
نوثر له ما قد صلى (2) .

وهذا الحديث أيضاً قد مضى القول فيه - مستوعباً في
معانيه - في باب نافع من هذا الكتاب (8)، والحمد لله كثيراً

(1) كذا ثبت في النسختين . والذي في التجريد وسائر نسخ الموطأ
(ركعة واحدة) - بزيادة (واحدة)

(2) الموطأ رواية يعقوب ص 89 - حديث 255 .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم انظر: الزرقاني هلى الموطأ 1/254

(2) انظر : ج 18/240

حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن عمر

مالك ، من عبد الله بن دينار ، قال : كنت أنا وعبد الله ابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق ، فجاء رجل يريد أن يتلاجبه ، وليس مع عبد الله (1) أحد غيره وغير الرجل الذي يريد أن يتلاجبه ، فدعا عبد الله بن عمر رجلاً آخر ، حتى إذا (2) كنا أربعة ، قال (8) لي وللرجل الذي دعاه : استأخرا شيئاً ، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يتلاجى اثنان دون واحد (4) .

هذا الحديث عن ابن عمر يفسر حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلاج اثنان دون الثالث . وقد مضى القول فيه في باب الفاع من كتابنا هذا . فلا معنى لإعادة ذلك هنا .

وأما رواية من روى في هذا الحديث : استرخها ، فمعناه : أجلسا ، ونحدثا ، وانتظرا قلملاً ، وقيل : بل معنى استرخها واستأخرا سواء .

-
- (1) كذا في النسخة ، والذي في نسخ الموطأ (عبد الله بن عمر) .
 - (2) كلمة (إذا) ساقطة في نسخ الموطأ .
 - (3) في نسخ الموطأ (فقال) .
 - (4) الموطأ رواية يحيى ص (399) حديث - 1011 .

حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار - حديثان :
مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن سلمان بن يسار، وعن
عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1)

هكذا في كتاب يحيى ، وعن عروة بن الزبير - يـ و او
المعطف - وهو خطأ ، والصواب في إسناد هذا الحديث : سليمان
ابن يسار ، عن عروة بن الزبير : وكذلك هو عند القعقبي ،
وابن بكير ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والتميمي ، وأبي
المصعب وجماعتهم في الموطأ ، عن مالك ، عن عبد الله بن
دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ؛

(1) الموطأ رواية يحيى ص 417 - حديث 1287 ، والحديث أخرجه الترمذي
من طريق يحيى القطان ، ومن القزاز كليهما عن مالك بسنده المذكور -
بلفظ : ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة .
انظر : الزرقاني على الموطأ 47/3 .

وهو معروف لسليمان بن يسار ، من عروة (1) : وغير تكبير ،
رواية النظر عن النظر ، فكيف وسليمان دون عروة في السن
واللقاء - وان كانا جميعا من فقهاء عصرهما ؛ وقد روى هذا
الحدث من عروة : مكحول الشامي ، وهو من كبار التابعين
أيضا ، ورواه عن عروة : ابن شهاب ، وهشام بن عروة ، وجماعة ؛
ذكر ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن جعفر بن ربيعة ،
عن مكحول ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - أنه قال : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
ورواه يحيى القطان عن مالك ، كما رواه سائر أصحاب مالك غير
يحيى بن يحيى ، وحسبك يحيى بن سعيد القطان اتفاقا وحفظا وحلالة .
قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
اصبغ ، قال : حدثنا مهدي بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد
أبن بشار ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا مالك ، قال : حدثنا
عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن
عائشة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما حرمت
الولادة ، حرمت الرضاعة (2) .

وهذا الحديث واضح المعنى ، وفيه دليل على أن لبن الفحل
يحرم ، وان كان محتملا للتأويل وقد مضى القول - مستوفيا - في
لبن الفحل ، وما في ذلك من التنازع بين العلماء - مجودا - في باب ؛
ابن شهاب ، عن عروة من كتابنا هذا (3) . فلا وجه لاعادة ذلك هنا

(1) أخرجه أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي

انظر: ج 474/1 .

(2) رواه النسائي في السنن 08/8 - 98 .

(3) انظر: ج 249/8 .

حديث رابع وعشرون، لعبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار؛
وهن (1) عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - قال: ليس على المسلم فسي عبده ولا
فرسه صدقة (2).

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه
حبيب هانئ مالك، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن
ابن عمر، فأخطأ، وكان كثير الخطأ (3)، وقد نسب إلى
الكذب لكثرة غرائبه وخطئه عن مالك؛ وهذا الحديث أيضاً
أخطأ فيه يحيى بن يحيى، كخطئه في الحديث الذي قبله سواء؛
وأدخل بين سليمان وهراك بن مالك واوًا، فجعل الحديث لعبد

(1) هكذا في النسختين والتجريد، وفي الموطأ، عن عراك - باسقاط الواو.
(2) الموطأ - رواية يحيى ص 187 - حديث 818، ورواية محمد ص 118.
حديث 336، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن طريق يحيى عن مالك به.
أنظر: الزرقاني 137/3.
(3) كذبه أبو داود وجماعة، وقال فيه الحفاظ: متروك. أنظر: الترمذي 1/1490.

الله بن دينار ، وعراك ، وهو خطأ غير مشكل؛ وهذان الموضعان
مما هد عليه من فراطه في الموطأ، والحديث محفوظ في الموطآت
كلاهما وغيرها : لسليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، وهما
تابعان نظيران ، وهـراك أسن من سليمان ، وسليمان عندهم
أفقه؛ وكلاهما ثقة جليل عالم، وعبد الله بن دينار تابع أيضا ثقة.
توفي عراك بن مالك الغفاري بالمدينة، سنة اثنتين ومائة،
وتوفي سليمان بن يسار سنة سبع ومائة.

وقد تقدم ذكر وفاة عبد الله بن دينار في أول باب من هذا
الكتاب (1) ، وما زال العلماء قديما يأخذ بعضهم من بعض ،
ويأخذ الكبير عن الصغير ، والنظر عن النظر ؛ ونفخ الشيطان
في أنوف كثير من أهل عصرنا ببلدنا ، فأعجبوا بما عندهم ،
وقنعوا بيسير ما علموا ، ونصبوا الحرب لأهل العناية ، وأبدوا له
الشناء والعداوة حسداً وبغياً ، وقد هما كان في الناس الحسد ،
ولقد كان ذلك - فيما روي - من إبليس آدم ، ومن ابلي آدم
بعضهما لبعض ؛ ولقد أحسن سابق - رحمه الله - حيث يقول :
جنى الضائن آباء لنا سلفوا فلف تبيد والمآباء أبناء

وقد ذم الله الحاسدين في كتابه ، ونهى عن الحسد
رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا تحاسدوا (2) ، ثم قال : إذا حسدتم
فلا تبغوا ، ولا معصوم إلا من عصمه الله ، فهو حسبنا لا شريك له .

(1) أنظر ج 10 / 331 .

(2) حديث متفق عليه .

وفي هذا الحديث من الفقه : أن الخيل لا زكاة فيها ،
وأن العبيد لا زكاة فيهم ؛ وجري عند العلماء مجرى العبيد
والخيل : الثياب ، والفرش ، والأواني ، والجواهر ، وسائر العروض ،
والدور ، وكل ما يقتل من غير العين والحرف والماشية ؛ وهذا
عند العلماء ، ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة . فإن أريد بشيء
من ذلك التجارة : فالزكاة واجبة فيه عند أكثر العلماء ؛ ومن
رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا
أريد بها التجارة : عمر ، وابن عمر - ولا يخالف لهما من أصحابه ؛
وهو قول جمهور التابعين بالمدينة ، والبصرة ، والكوفة ؛ وعلى
ذلك فقهاء الامصار بالحجاز ، والعراق والشام ، وهو قول جماعة
أهل الحديث .

وقد روي عن ابن عباس وعائشة . أنه لا زكاة في العروض
قال سفهان : عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت :
ليس في العروض صدقة (1) . وهذا - لو صح - كان معناه عندنا
أن لا زكاة في العروض إذا لم يرد بها التجارة ، لأنها إذا أريد
بها التجارة ، جرت مجرى العين ، لأن العين من الذهب والورق
تحوات فيها طلبا للنماء ، فقامت مقامها ؛ وكذلك قول كل من
روي عنه من التابعين : لا زكاة في العروض ، على هذا عمله
عندنا ؛ وعلى ما ذكرنا هذا مذهب جمهور الفقهاء ، لأنها اشتربت
بالذهب والورق ، لتمرد إلى الذهب والورق ، ولا يحصل التصرف

(1) صدقة . ص 1 من زكاة ، ك .

في العيب الا بذلك ؛ فلهذا قامت العروض مقام العيب ، فاذا اشتربت المقنعة ، فلا صدقة (1) فيها ؛ وقد شد داود ، فلم ير الزكاة في العروض (2) - وإن نوى بها صاحبها التجارة ؛ وحجته الحديث المذكور في هذا الباب : قوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة . قال : ولم يقل الا أن ينوي بها التجارة ، واحتج ببرائة الذمة ، وأنه لا يجب فيها شيء إلا بانفاق ، أو دليل لا يمارض له ، قال : والاختلاف في زكاة العروض - موجود ، فذكر عن عائشة ، وابن عباس ، وعطاء ، وعمرو بن دينار - ما ذكرنا ؛ وذكر عن مالك مذهبه فيما بار (3) من العروض على التجار ، وكتبه (4) ممن ليس بمدير (5) ، وقوله في التاجر يبيع العرض بالعرض ، ولا يرض (6) له شيء في حوله ، وجعل هذا خلافاً أقط به الزكاة في العروض . واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة .

وقال سائر العلماء : إنما معنى هذا الحديث فيما يقتلى من العروض ، ولا يراد به التجارة ؛ وللملأمة في زكاة العروض التي

-
- (1) . 1 . فلا صدقة . ص : قلتك لا صدقة ك .
 - (2) . 1 . فلم ير الزكاة في العروض . ص : فلم ير نوي العروض زكاة ؛
 - (3) . 1 . بار . ص : دار ؛ ك .
 - (4) . 1 . كعبد ؛ ص : كعبد ؛ ك .
 - (5) . 1 . بمدير ؛ ص . بمدير ؛ ك - وهي النسب .
 - (6) . الناظر ؛ ما تحول نقداً بعد ان كان متاعاً .
- انظر : العناية لابن الاثير (نص) .

زبناح المتجارة ، قولان أيضا : أحدهما : أن ما حياها يزكياها من
 الثمن الذي اشتراها به . والآخر أنها تقوم بالغأ ما بلغت ، نقصت
 أو زادت ، والمدير وغير المدير عند جمهور أهل العلم سواء ،
 يقوم عند رأس الحول ، وبزكيا ككل ما نوى به التجارة في كل
 حول ؛ وممن قال : ذلك الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ،
 وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (1) ، وقال مالك : المدير
 يقوم إذا (2) نض له شيء في العام ، وغير المدير ، ليس عليه
 ذلك ؛ وإن أقام العرض المتجارة عنده سلبين ، ليس عليه فيه زكاة .
 فإذا باعه زكاه زكاة واحدة لسنة واحدة ، وهو قول عطاء ؛
 وتحصيل مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة : إذا كانت العروض
 المتجارة ، ففيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب ، يقومها بالدنانير
 أو بالدرهم ، الأغلب (3) من نقد بلده - رأس الحول وبزكيا ،
 وسواء باع العروض - بالعروض - أو باع العروض بالعهن ؛ وسواء
 نض له في العام شيء أو لم ينض ؛ وهذا كله قول الأوزاعي ،
 والثوري ، والحسن بن حي ، وسائر الفقهاء البغداديين من أهل
 الحديث وقال مالك : إن كان ممن يبيع العرض بالعرض ، فلا
 زكاة فيه حتى ينض (4) ماله ، وإن كان يبيع بالعين والعرض ،

(1) وأبو عبيد . ك : وأبو عبيدة .

(2) أ . : إذا ، . . . منى .

(3) أ . : يقومها بالدنانير أو بالدرهم ؛ الأغلب من نقد بلده ؛ من

يقومها بالأغلب من نقد بلده من الدنانير أو الدرهم ؛ ك

(4) أ . : ينض . من : يقبض ؛ ك .

فإنه يزكي ؛ قال : وإن لم يكن ممن يدبر التجارات فاشترى سلعة بعينها ، فبارت عليه ، فمضت أحوال ، فلا زكاة عليه ؛ فإذا باع ، زكى زكاة واحدة

قال : وأما المدير الذي يكثر خروج ما ابتاع عنه ، ويقبل بواره وكساده ، ويبيع بالنقد والدين ، فإنه يقوم ما عنده من السلع ، ويحصى ما عنده من العين ، وماله من الدين في ملأ وثقة مما لا يتمذر عليه أخذه ، ويقوم عروضه ، يفعل ذلك في كل عام ، إذا نض له شيء من العين (1) ليزكها مع ما نض له من العين ، وسواء نض له نصاب أم لا .

وقال ابن القاسم : إذا نض له شيء من العين ، قوم عروضه وزكى لحواله منذ ابتداء تجره .

وقال أشهب : لا يقوم حتى يمضي له حول مستقبل مذ باع بالعين ، لأنه حينئذ صار مديراً ممن يلزمه التقويم .

وقال ابن نافع في الذي يدبر العروض - بالعروض - ، ولا يبيع بعين ، أنه لا زكاة عليه أبداً حتى ينض له مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، فإذا نض له ذلك ، زكاه وزكى ماله بعد ذلك من قليل أو كثير ينض له ولا تقويم (2) عليه ؛ وقد ذكر ابن عبد الحكم : عن مالك ، قال : ومن كان

(1) ا. من العين ، ص - ك .

(2) ا. : تقويم ، ص : تقويم ؛ ك .

عنده مال أو مالان إنما يضعه في سلعة أو سلعتين ثم يبيع ،
 فيعرف حول كل مال ، فإنه إذا مر به اثنا عشر شهراً
 زكى ما في يديه (1) من المين ، ثم لا زكاة عليه فهما عنده
 من العروض - وإن أقام سلين حتى يبيع ، لأن هذا يحفظ ماله
 وأحواله ، والمدير لا يحفظ ماله ولا أحواله ؛ فمن ثم قوم هذا ،
 ولم يقوم هذا .

وقال الليث : إذا ابتاع متاعاً للتجارة ، فبقي عنده أحوالاً
 ثم باعه ، فليس عليه إلا زكاة واحدة مثل قول مالك سواء .

وأما زكاة الخيل السائمة : فقد مضى القول فيها فسي
 باب : زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) ، ولم يختلف العلماء أن
 العروض كلها من العبيد وغير العبيد - إذا لم تكن (3) تباع
 للتجارة ، أنه لا زكاة فيها ، وسواء ورثها الإنسان أو وهبت
 له ، أو اشتراها للقبية (4) ، لا شيء فيما بوجه من الوجوه ؛
 واختلف الفقهاء فيمن ورث عروضاً أو وهبت له ، فنوى بها
 التجارة ، فإنها لا تكون التجارة حتى يبيع ، ثم يستقبل بالثمن
 حولا ؛ وقال فيمن ورث حلياً يلوي به التجارة ، كان للتجارة ؛
 وفرق بين السلي والعروض ، وقال الكوفيون : الحلبي وسائر

(1) ا. : يديه ، ص : يده ، ك .

(2) أنظر : ج 4 : 315 .

(3) ا. : تكن تباع ، ص : يكن يتباع ؛ ك .

(4) ا. : إلى القبية ، ص : للقبية ك - وهي أنسب .

العروض سواء من ورث منها شيئاً فنوى بها التجارة ، فإنها لا تكون للتجارة حتى يبيعها ، فيكون ثمنها للتجارة ؛ وقالوا : إذا كان عنده عروض لغير التجارة ، فنواها للتجارة ، لم تكن للتجارة حتى يبيعها ، فيكون البذل للتجارة ؛ وإن كانت عنده التجارة ، فنواها لغير التجارة ، صارت لغير التجارة ؛ وهو قول مالك ، والشافعي ، والثوري ، وعامة أهل العلم إلا إسحاق بن راهويه فإنه جعل النية عاملة في ذلك بكل وجه .

قال أبو عمرو : العجة في زكاة العروض إذا اتجر بها صاحبها : حديث سمرة بن جندب ، مع ما قدمنا ذكره عن الصحابة الذين لا مخالف لهم منهم ، وهو قول جمهور أهل العلم على ما تقدم ذكره .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن حسان ، قال : حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، قال : حدثنا جعفر بن سعيد بن سمرة بن جندب ، قال : حدثني خبيب (1) بن سليمان (2) ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ؛ أما بعد ، فإن رسول الله - صلى

(1) ا. : خبيب - بالخاء المعجمة ، ك : خبيب - بالحاء المهملة .

(2) هو أبو سلمان - خبيب - بموحدين - مصفراً - بن سليمان بن سمرة

الكوني ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التقریب 1/228 • وتهذيب التهذيب 8/136 .

الله عليه وسلم - كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
لعد المبيع (1).

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن
أصبع ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن
علي بن زيد الصايغ في المسجد الحرام ، قال : حدثنا مروان بن
جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، قال : أخبرني محمد بن
إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، عن أبيه ،
عن سمرة ، قال : وكان - بهلي اللبي صلى الله عليه وسلم -
يأمرنا أن نخرج الصدقة من الرقيق الذي يعد للمبيع .

أخبرنا خلف بن القاسم قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن
إبراهيم الديلمي ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، قال : أخبرنا
سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ،
عن أبيه ، قال : أخبرني أبو عمرو بن حماس ، أن أباه حماسا
أخبره أن عمر بن الخطاب مر به - ومعه آدم وأهب (2) يتجر
بهما ، فأقامها ثم أخذ صدقتها من قبل أن تباع .

وذكر الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن عبد الله بن أم سلمة ، عن أبي عمرو ابن
حماس ، أن أباه حماسا قال : مررت على عمر بن الخطاب ، وعلى
عائقي أمة أحملها - فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت

(1) انظر: سنن أبي داود 357/1 .

(2) الأدم جمع أديم ، والأهب جمع إهاب ، الجلود المدبوغة .

با أمر المؤمنين ، مالي غير هذه ، وأهب في القرض (1) . فقال :
ذلك مال فضع ، فوضعتها بين يديه ، فحسبها فوجدتها (2) قد وجبت
فوها (3) الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

وذكر أبو بكر بن أبي شعبة قال : حدثنا عبد الله بن
نمير ، عن يحيى بن سميد ، عن عبد الله بن أبي سلمة . أن
أبا عمرو بن حماس ، أخوه أن أباه حماسا كان يبيع الأدم
والجماب (4) ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أذ زكاة مالك ،
فقال : والله مالي مال ، إنما أبيع الأدم والجماب ، فقال قومه ،
وأذ زكاته (5) .

وذكر أبو بكر الأثرم قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال
حدثنا عبد الرحمان بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن سالم بن
عبد الله بن عمر ، عن أبيه . أنه كان يقول : كل مال أو
رقيق أو دواب أدهر للتجارة (6) ففيه الزكاة .

وقال أبو جعفر الطحاوي : روي عن عمر وابن عمر زكاة
مروض التجارة من غير خلاف من الصحابة .

-
- (1) القرض : ورق السلم - تدبغ مع الجلود .
 - (2) ا . فوجدتها . ك : فوجدتها .
 - (3) ا . وجب فيه . ك : وجبت فيها ، وهي أنسب .
 - (4) الجماب جمع جبية : الكتفنة التي تجمع فيها السهام .
 - (5) انظره مصنف ابن أبي شعبة 8/188 .
 - (6) ا . للتجارة . ك : لتجارة .

قال أبو عمر : لهذا ومثله قلنا إن النبي روي عن عائشة
وابن عباس في أن لا زكاة في العروض. إنما ذلك إذا لم يرد بها التجارة
وأما الآثار المسقطه للزكاة عن العروض - ما لم يرد
بها التجارة - على ما ذكرنا عن أهل العلم ، فقوله - صلى الله
عليه وسلم - : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. وقوله
صلى الله عليه وسلم - : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق (1)

حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال :
أخبرنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمود بن غيلان ، قال :
حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عامر
ابن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فأدوا زكاة
أموالكم من كل مائتين خمسة .

وحدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال :
حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا الأعمش . عن أبي إسحاق ، عن عامر
ابن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، وليس فيما دون
مائتين زكاة .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن

(1) انظر: سنن أبي داود 368/1 .

المبارك ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة وسليمان ، عن عبد الله
ابن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1) .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية :
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا محمد بن منصور ، قال :
حدثنا سفیان ، قال : حدثنا أيوب بن موسى ، عن مكحول ، -
عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة -
يرفقه - إلى النبي - عليه السلام - قال : ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة (2) .

وأخبرنا محمد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا
أحمد ، قال : أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي ، قال :
حدثنا معمر بن الأوضح ، عن اسماعيل - وهو ابن أمية - عن
مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لا زكاة على الرجل المسلم في
عبده ولا فرسه (3) .

قال أبو عمر : هكذا في حديث اسماعيل بن أمية : عن
مكحول ، عن عراك ، وفي حديث أيوب بن موسى ، عن مكحول ،
عن سليمان ، عن عراك ، وهو أولي بالصواب إن شاء الله .

(1) انظر السنن الصغرى للنسائي 36/8

(2) المعجم السابق .

(3) المعجم نفسه .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ،
قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا عبيد الله بن سميد ،
قال : حدثنا يحيى ، عن خيثم ، قال : حدثني أبي ، عن أبي هريرة ،
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس على المرء في
فرسه ولا مملوكه صدقة (1)

حدثنا عبد الوارث بن سفهان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد
ابن زيد ، عن خيثم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي
هريرة ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس
على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه .

قال أبو عمر : فأجرى العلماء - من الصحابة والتابعين ، ومن
بعدهم من الخائفين - سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها ،
مجرى الفرس ، والعبد ، إذا اقتنى ذلك لغير التجارة ، وهم نهوا
المراد وعلومه ، فوجب التسليم لما أجمعوا عليه ؛ لأن الله - عز
وجل - قد نوه من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما نولى ،
ويصليه جهنم ، وساءت مصيراً ، وقد زاد بعض المحدثين في هذا
الحديث حكمة توجب حكماً عند بعض أهل العلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر .
قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن

(1) نفس المصدر .

يحيى بن فياض ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا عبيد
الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عراك بن مالك ، عن أبي
هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ليس في الخيل
والرقيق زكاة . إلا زكاة الفطر (1) .

قال أبو عمر : هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما
فرى ، ولا ندرى من الرجل الذي رواها (2) عن مكحول ،
وانما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن زبيدة ، عن عراك بن
مالك ، هذا - إن صحب عنه أيضا .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان . قال : حدثنا قاسم بن
أصبح ، قال : حدثنا أبو اسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا سعيد
ابن أبي مرجم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، عن جعفر بن زبيدة .
عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - قال : لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده ، إلا
صدقة الفطر . وهذا لم يجيء به غير جعفر بن زبيدة ، إلا أنه
قد روي بأسانيد معلولة كلها ؛ فاحتج بهذه الزيادة بعض من
ذهب مذهب العراقيين ، في إيجاب صدقة الفطر في المملوك
الكافر ، فقال : قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، إلا صدقة الفطر في
الرقيق ، ولم يفرق بين الكافر والمسلم .

(1) انظر : سنن أبي داود 368/1 .

(2) 1 : رواها ك : زاهما .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، من هذا الكتاب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض صدقة الفطر من رمضان على الحر ، والعبد ، والذحر ، والأنثى ، والصغير ، والكبير - من المسلمين ، وفي تخصيصه المسلمين دفع الإيجابها على أحد من الكافرين ، وهذا قاطع ، وقد بينا هذا المعنى في باب نافع (1) - والحمد لله .

وقد أجمع العلماء على أن على الإنسان أن يخرج زكاة الفطر عن كل مملوك له إذا كان مسلماً ، ولم يكن مكانياً ، ولا مرهوناً ؛ ولا مغصوباً ، ولا آبقاً ، أو مشترياً للتجارة ، إلا داود وفرقة شذت ، فرأت زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون مولاه .

واختلفوا في هؤلاء : فذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، والأوزاعي ، إلى أن على السيد في عبيد التجارة - إذا كانوا مسلمين - زكاة الفطر ؛ وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ؛ وحجتهم حديث نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ، لم يخص عبداً من عبد .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وعبيد الله بن الحسن العنبري : ليس في عبيد التجارة صدقة الفطر ، وهو قول عطاء ، وإبراهيم النخعي ، واختلفوا أيضاً في زكاة الفطر عن المكاتب ، فذهب

(1) انظر: ج 14/ 313 - 314 .

مالك وأصحابه، إلى أن على الرجل أن يخرج زكاة الفطر عن مكانه ، وهو قول عطاء . وبه قال أبو ثور، وحجتهم في ذلك : ما ذهبوا إليه وقام دليلهم عليه من أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأصحابهم : ليس على أحد أن يؤدي عن مكانه صدقة الفطر ، وهو قول أبي سلمة ابن عبد الرحمان ؛ وبه قال أحمد بن حنبل ، وروى عن عبد الله بن عمر : أنه كان يؤدي عن مملوكيه ، ولا يؤدي عن مكاتبه ؛ ولا يخالف له من الصحابة ، ومن جهة النظر : المكاتب كالأجنبي في استحقاق كسبه دون مولاه ، وأخذه من الزكاة وإن كان مولاه غنياً ، ففي القياس أن لا يلزم سيده أن يخرج زكاة الفطر عنه .

واختلفوا في العبد الغائب ، هل على سيده فيه صدقة الفطر؟ وفي الآبق والمنصوب هل على سيدهم فيهم زكاة الفطر : فأما العبد الغائب - إذا غاب بإذن سيده - ولم يكن آبقاً ، وكان معلوم الموضع ، مرجو الرجعة ، فلا خلاف بين العلماء في إيجاب زكاة الفطر على سيده ، إلا داود ومن قال بقوله . فأنتهم يوجبون زكاة الفطر على العبد فيما بيده دون سيده .

وقد مضى القول في هذه المسألة في باب (1) نافع ، وأما الآبق والمنصوب ، فإن مالها قال : إذا كانت غيبته قربة -

علمت حياته أو لم تعلم. إذا كان ترجى (1) رجعتة وحياته -
زككي عنه ، وإن كانت غيبته وإياقه قد طال وبئس منه ، فلا
أرى أن يزككى عنه .

وقال الشافعي : يؤدى عن المفصوب والآبق وإن لم ترج
رجعتهم - إذا علم حياتهم : وهو قول أبي ثور .

وقال أبو حنيفة في العبد الآبق والمفصوب والمجود ، ليس
على مولاه أن يزككى عنه زكاة الفطر ، وهو قول الثوري وعطاء .

وروى أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، أن عليه في الآبق
صدقة الفطر : وقال : وقف عليه في المفصوب صدقة الفطر .

وقال الأوزاعي : إذا علمت حياته أدى عنه إذا كان في
دار الاسلام ، وقال الزهري : ان علم بمكانه - يعني الآبق أدى
عنه ، وبه قال أحمد بن حنبل .

واختلفوا في العبد المرهون ، فمذهب مالك ، والشافعي .
أن على الراهن أن يؤدى عنه زكاة الفطر ، وهو قول أبي ثور .
ومذهب أبي حنيفة ، أن الراهن إذا كان عنده وفاء بالدين
الذي رهن فيه عبده ، وفضل مائتي درهم ، أدى زكاة الفطر من
العبد ، وإن لم يكن ذلك عنده ، فليس عليه شيء .

(1) ترجى : ص ، يرجى : ك

واختلفوا في العبد يكون بين شريكين ، فقال مالك ،
والشافعي ، وأصحابهما : يؤدي كل واحد منهما عنه من زكاة
الفطر بقدر ما يملك منه ، وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أبو حنيفة وأصحابه - حاشا محمداً - في عبد بين
رجلين : ليس على واحد منهما فيه صدقة الفطر ، وهو قول
الحسن ، وعكرمة ، وبه قال الثوري والحسن بن حي ؛ فإن
كان العبد جماعة ، فمثل ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف :
لا يجب فيهم على سادتهم المشتركين فيهم شيء ، وعند محمد يجب

واختلفوا أيضاً في العبد المعتق بعضه ، فقال مالك : يؤدي
السيد عن نصفه المملوك ، وليس على العبد أن يؤدي عن نصفه الحر
وقال عبد الملك بن الماجشون : على السيد أن يؤدي
عنه صاعاً كاملاً .

وقال الشافعي : يؤدي السيد عن النصف المملوك ، ويؤدي
العبد عن نصفه الحر ، وبه قال محمد بن سلمة ، قال : عليه أن
يؤدي عن نفسه بقدر حريته ، قال : فإن لم يكن للعبد مال ،
رأيت لسيدته أن يزكي عن كله .

وقال أبو حنيفة : ليس على السيد أن يؤدي عما ملك من
العبد ، ولا على العبد ، أن يؤدي عن نفسه ، وقال أبو ثور ومحمد :
على العبد أن يؤدي عن نفسه جميع زكاة الفطر ، وهو بملازمة
العبد - إذا أعتق نصفه ، فكأنه قد عتق كله .

واختلفوا في صدقة الفطر في العبد في بيع الخيار : فقال مالك : إذا كان الخيار للبائع أو المشتري ، فالصدقة على البائع ، فسخ البيع أو أمضاه . وقال الشافعي : إذا كان الخيار للبائع ، فأبغذ البيع ، فعلى البائع ، وإن كان للمشتري ، فالزكاة على المشتري ، وإن كان الخيار لهما ، فعلى المشتري .

وقال ابن شريح : من باع عبداً على أنه بالخيار أو المشتري ، أو هما جميعاً ، فقد اختلف قول الشافعي في ذلك ، فقال في بعض أقواله : الصدقة على البائع - كان الخيار له أو للمشتري أو لهما .

قال أبو عمر : وهذا قول مالك سواء . قال ابن شريح : وقال الشافعي : إذا كان العبد عند المشتري فأهل شوال - وهو عنده - كان عليه صدقة الفطر ، اختار رده أو أمضاه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان البائع بالخيار أو المشتري ، فصدقة الفطر عن العبد على من يصير إليه العبد ، إذا جاء يوم الفطر - ومدة الخيار باقية ، وقال زفر : إن كان الخيار للمشتري فعليه صدقة الفطر - فسخ أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع فسخ ، أو أجاز ، وإن كان للبائع ، فعلى البائع ، فسخ أو أجاز .

واختلفوا في العبد الموصى بربته لرجل ، ولآخر بخدمته : فقال عبد الملك بن الماجشون : الزكاة عنه على من جعلت له الخدمة ، إذا كان زماناً طويلاً .

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور : زكاة الفطر عنه
على مالك رقبته

واختلفوا في عبيد العبيد ، فقال مالك : الأمر المجتمع عليه
هندنا ، أنه ليس على الرجل في عبود عبده صدقة الفطر .

وقال أبو حنيفة والشافعي : صدقة الفطر عنهم جميعاً على المولى .

وقال الليث : يخرج عن عبيد عبده زكاة الفطر ، ولا
يؤهي من مال عبده الزكاة ، وأما مال العبد : فإن مالكا قال :
لا زكاة في مال العبد على السيد ، ولا على العبد ، وهو قول
الأوزاعي .

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري : مال العبد لمولاه ،
وزكاته على المولى .

وروي عن عطاء: أن على العبد أن يخرج الزكاة مما بيده،
وبزكي عن نفسه صدقة الفطر . وبه قال أبو ثور ، وداود، وهو
عندهم مالك صحيح الملك ، وللإمام في ملك العبد موضع غير
هذا ، وقد مضى له في باب : نافع ، من هذا الكتاب ، ما فيه
كفاية - وبالله التوفيق .

وقد أتينا من المسائل في هذا الباب مما كنا قد قصرنا
له في باب نافع - وبالله العون لا شريك له .

حديث خامس وعشرون ، لمالك عن عبد الله بن دينار

عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح السمان - ويقال :
الزيات - حدثنا ، وهو أبو صالح ، ذكوان مولى جويرية : امرأة
من قيس ، توفيت سلة إحدى ومائة .

مالك ، عن عبد الله بن دينار : أن أبا صالح السمان ،
أخبره أن أبا هريرة قال : إن الرجل ليتكلم بالهلمة ما يلقي
لها بالا ، يهوي بها في نار جهنم ، وإن الرجل ليتكلم بالهلمة
ما يلقي لها بالا ، يرفعه الله بها في الجنة (1) .

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ
على أبي هريرة ، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ،
حدثنا الحسن بن الحسن المروزي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ،

(1) الموطأ رواية يحيى ص 697 - حديث (1705) ، والحديث : أخرجه
- مرفوعاً - البخاري وأحمد والبخاري .
انظر : الزرقاني على الموطأ 4/402 .

حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن
أبي هريرة ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إن
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالاً ، يرفعه الله بها يوم القيامة .

هكذا حدثناه مرفوعاً ، وهو - عندي - من غلطه أو غلط
شبهه ، والله أعلم . ولا يصح عن مالك رفعه فيما أحسب ، وإن
صح عن ابن المبارك ما ذكرنا ، فإن المبارك بحر ، ثقة ، حجة ،
وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه مرفوعاً :

أخبرنا إبراهيم بن شاکر ، ومحمد بن إبراهيم قالوا : حدثنا
محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال :
حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد
الجوهري ، قال : حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، قال : حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

إن الرجل ليتكلم بالكلمة - فذكر الحديث ، وقد تقدم القول
في معنى هذا الحديث في : في باب محمد بن عمرو بن علقمة -
والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على محمد وآله .

حديث سادس وعشرون، لمالك، عن عبد الله بن دينار

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة، شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكته، يقول: أنا كلزك (1).

قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضاً دوقوف في الموطأ غير مرفوع. وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضاً عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاسناد الأول، ورواه عبد العزيز بن (الماجشون) (2) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو - عندي - خطأ منه في الاسناد، والله أعلم.

-
- (1) الموطأ، رواية يحيى ص 171 - حديث (598)، ورواية محمد ص 120 - حديث (242)، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
أنظر: الزرقاني على الموطأ 110/2.
(2) كلمة: الماجشون يباح في الاصل أبتناها للآسي بعد هذا، ومهارة، (ورواه عبد العزيز... مثله) ساقطة في ك.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن الماندر ،
وبكهر بن الحسن ، قالا : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا
أسد بن موسى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن الماجشون ، عن
عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : إن الذي لا يؤدي زكاة ماله ، يمثله يوم
القيامة شجاع أقرع ، له زبستان ، فيلزمه ، قال : - أو يطوق به -
يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك .

وكذلك رواه أبو النضر ، هاشم بن القاسم ، عن عبد العزيز
ابن الماجشون ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن
النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله .

وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث أيضاً عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح ثابتة ، منها : حديث
سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ومنها : حديث
ابن ماجان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي
هريرة (1) . كلها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وروى معناه
من حديث ابن مسعود ، وأحاديث هذا الباب ثابتة في هذا المعنى .

وروى مالك ، عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : سمعت
عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو ؟ قال : هو المال الذي
لا يؤدي ماله الزكاة (2) .

(1) من أبي هريرة : ك ، من أبيه : ص .

(2) الوطأ رواية يحيى ص 173 - حديث : 897 .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ابن سلمة ، عن سهل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه ، إلا جعله (1) الله يوم القيامة يحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجهه وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة . وإما إلى النار ؛ وما من صاحب فلم لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، ونطؤه بأظلافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم (2) كان مقداره خمسون ألف سنة فما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقا ، إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتطؤه بأخفافها ، كلما مضت أخراها ، ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ما تعدون ، ثم يرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار (3) .

قال أبو داود : (4) وحدثنا جعفر بن مسافر قال : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن

(1) جعله : ك . عمله : ص .

(2) يوم : ك - أ .

(3) انظر : سنن أبي داود 385/1 .

(4) في السنن : (حدثنا) .

أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، قال في قصة الأبل - بعد قوله : لا يؤدي حقها : قال : ومن حقها حلبها يوم ورودها (1) . قال : وحدثنا (2) الحسن بن علي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغداني ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو هذه القصة ، فقال له - يعني لأبي هريرة - فما حق الأبل ؟ قال : تعطى (3) الكريمة ، وتمنح الغزيرة ، وتفقر الظهر ، ونطرق الفحل ، ونسقى اللبن (4) .

قال أبو عمر : إلى هذا ذهب من جعل في المال حقاً سوى الزكاة ، وتأول قول الله عز وجل : وفي (5) أموالهم حق معلوم للمسائل والمحروم ، (6) وقد بينا هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا (7) .

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث سمرة أنه قال : في الأموال حق سوى الزكاة (8) .

(1) في السنن : وردها .

(2) في السنن : (حدثنا) .

(3) كلمة (قال) مضافة في الأصل .

(4) انظر : سنن أبي داود 388/1 .

(5) في التستين (وفي) ، والتلاوة (في) - يحذف الواو .

(6) الآية : 24 سورة المارج .

(7) أنظر : ج 4/12 .

(8) رواه البيهقي في السنن الكبرى 84/4 .

وقد ذهب في تأويل قول الله عز وجل : « سيطوقون ما
 بخلوا به يوم القيامة » (1) إلى هذا المذهب مسروق بن الأجدع .
 وكان من كبار أصحاب ابن مسعود وروى عن ابن مسعود مثله أيضا .
 ذكر ابن أبي شبة . قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم ،
 عن أبي وائل ، عن مسروق - في قوله : « سيطوقون ما بخلوا
 به يوم القيامة » ، قال : هو الرجل يرزقه الله المال ، فيمنع قرابته
 الحق الذي فيه ، فيجعل حية يطوقها ، فيقول : مالي والك؟ فتقول :
 الحية : أنا مالك (2) ، قال : وحدثنا أبو بكر بن عياش ، عن
 أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : « سيطوقون ما بخلوا
 به يوم القيامة » . قال : ثعبان ، بفيه زبيبتان ، يلعشه ، يقول : أنا
 مالك الذي بخلت به (3) . وليس في هذا بيان أنه غير الزكاة
 والاكثر على أن ذلك في الزكاة - والله أعلم .

وروى هذا الحديث : شعبة ، وسفيان ، عن أبي إسحاق ،
 عن أبي وائل ، أنه سمع ابن مسعود يقول في هذه الآية :
 « سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » - قال شعبة في حديثه :
 شجاع أسود ، يلتوي برأس أحدهم . وقال سفيان في حديثه :
 ثعبان ينقر برأسه يقول (4) : أنا مالك الذي بخلت به ، وأبو

-
- (1) الآية : 9 - سورة آل عمران .
 (2) أنظر : مصنف ابن أبي شبة 218/8
 (3) المرجع السابق
 (4) يقول : ك . فيقول : ص .

الأحوص ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - مثله .
قال : يطوق شجاع أقرع بفيه زبيبتان (1) . وذكر مثله ، وهو
قول الشعبي ، وقال النخعي : طوق من نار . وقد روي
عن ابن مسعود . في هذه الآية : سيطوقون ما بغلوا به
يوم القيامة . قال : ما من صاحب كلز لا يؤدي زكاته ، إلا
جاء يوم القيامة شجاع أقرع ، يطوق في عنقه بهشه ، وعلى هذا
جاء حديث مالك ، عن ابن عمر ، وأبي هريرة وقد روي خبر
ابن مسعود مرفوعاً ، أخبرناه: عبد الله بن محمد بن أسد ،
حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا مجاهد بن
موسى ، حدثنا ابن عبيدة ، عن جامع ابن أبي راشد ، عن أبي
وائل ، عن عبد الله . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله ، إلا جعل له
طوقاً في عنقه شجاع أقرع ، فهو يفر منه وهو يتبعه (2) ثم قرأ
مصدقته من كتاب الله : «ولا يحسبن الذين يبخلون - إني قوله -
سيطوقون ما بغلوا به يوم القيامة» ، (4) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن أحمد بن المسور
ابن أبي المنه ، وبكير بن الحسن الرازي ، قال : حدثنا يوسف
ابن يزيد ، قال : أخبرنا أسد بن موسى ، حدثنا شريك . عن
أبي إسحاق ، عن أبي وائل ، عن عبد الله . قال : من كان له

(1) زبيبتان : ك . أسنان : ص .

(2) في ك زيادة (قال) .

(3) أخرجه النسائي . أنظر: السنن 11/5 .

مال لا يؤدي زكاته ، طوقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ، ينقر رأسه .
يقول : أنا مالك الذي كنت تبخل بي ، وثلاً : «سبطوة-ون ما
بخلوا به يوم القيامة» .

قال : وحدثنا أسد ، حدثنا يزيد بن عطاء ، عن أبي إسحاق
عن شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل ، عن هذه
الآية : «سبطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» . قال : يطوق شجاعاً
له زببتان ينقر رأسه .

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، حدثنا أبو
صالح المكي ، قال : حدثنا فضيل بن صياض ، عن حصين ، عن
زيد بن وهب ، قال : أنبت الزبذة (1) ، فدخلت على أبي ذر ،
فقلت : ما (2) أنذاك هذا ؟ فقال : كنت بالشام ، فقرأت هذه

الآية : «والذين يكتزون الذهب والفضة» ، (3) الآية ، فقال معاوية :
ليست هذه الآية فيما نزلت ، إنما هي في أهل الكتاب ، فقلت :
إنها فيما وفي أهل الكتاب ؛ إلى أن كان قول وتنازع . وكتب
إلى عثمان يشكوني ، فكتب إلي عثمان : أن أقدم (4) ، فقدمت
المهيلة ، وكثر ورائي اللباس كأنهم أم برونني قط ؛ فدخلت على

-
- (1) الزبذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق
على طريق الحجاز ، وبها قبر أبي ذر الفخاري ، أنظر معجم البلدان (ربذ) .
 - (2) أنذاك : ص ، بذلك ، ك .
 - (3) الآية : 9 - سورة التوبة .
 - (4) أقدم : ك ، أقدمنا : ص .

عثمان فشكوت اليه ذلك ، فقال : تبع وكن قريباً . فنزلت هذا المنزل ، والله لو أمر علي حبشياً ما عصيته ، ولا أرجع عن قولي

وأخبرنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا عمران بن بكار بن راشد ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب (1) . قال : حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (2) أفرع ، يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كلزك ، فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه (3)

وحدثنا عبد الله ، حدثنا حمزة ، حدثنا أحمد ، أخبرنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القمعاة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (4) قال : يكون كلز أحدهم يوم القيامة شجاعاً (5) أفرع ، ذا زبيبتين : يتبع صاحبه ، وهو يتعوذ منه ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه أصبعه .

(1) شعيب : ص . شمية : ك - وهو تعريف ، وانظر : ترجمة شعيب هذا في تهذيب التهذيب 281/4 .

(2) شجاعاً : ص . شجاع : ك - وهو تعريف .

(3) أنظر : سنن النسائي 26/5 - 25 .

(4) في ك زيادة (أنه) .

(5) في ك (عجاج) - بالرفع - وهو تعريف .

الشجاع : الحية ، وقيل: الثعبان، وقيل: الشجاع من الحيات:
الذي يوانب ويقوم على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس، وأكثر
ما يكون في الصحاري . قال الشماخ أو البعيث :

وأطرق إطراق الشجاع وقد جرى على حد فابه الزفاف المسمم

وقال المتلمس :

وأطرق إطراق الشجاع ولو يرى مسافاً للابيه الشجاع لصمما

والزبيبتان : نقطتان ملتفختان في شدة به كالرفونين ،
وقيل : نقطتان سوداوان ، وكل ما كثر سمه - فوما زعموا -
أبيض رأسه، وهي علامة الحية الذكر المؤني، والأقرع من صفات
الحيات : الذي برأسه شيء من بياض .



مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم

وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري ،
من بني مالك بن النجار ، يكنى أبا محمد ، وكان من أهل
العلم ، ثقة ، فقيهاً ، محدثاً ، مأموناً ، حافظاً ، كان من ساكني
المدينة ، وبها كانت وفاته في سنة خمس وثلاثين ومائة - وهو
ابن سبعين سنة ، وقيل : سنة ست وثلاثين . وقال بعضهم :
كانت وفاته في سنة ثلاثين ومائة ، قال الواقدي : كانت
لآل حزم حلقة في المسجد (1) .

قال أبو عمر ، روى عن عبد الله بن أبي بكر جماعة
من الأئمة ، مثل مالك ، ومعمر ، والثوري ، وابن ميمونة ، وغيرهم ،
وهو حجة فيما نقل وحمل ؛ وكان أبوه أبو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم من جلة أهل المدينة وأشرفهم ، وكان
له بها قدر وجلالة ؛ ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز أيام

(1) أنظر ترجمته في : تهذيب التهذيب 184/5 . وأسلاف المبطل . رجال
الدوطا للسيوطي - ذيل تنوير الحوالك 15/3 .

إمرته على المدينة : ثم لما ولي الخلافة ، ولاء المدينة : وكان
 لأبي بكر بنون ، منهم : محمد بن أبي بكر ، وعبد الله بن
 أبي بكر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وكلهم قد روي عنه
 العلم ، وأجلهم عبد الله هذا ، وكانت له ابنة تسمى : أمة (1)
 الرحمن ابنة أبي بكر ، واسم أبي بكر ككنيته ، وسأذكر وفاته
 وزيادة في الخبر عنه عند ذكر رواية ابنه عنه بعد هذا في هذا
 الكتاب - إن شاء الله - ؛ وذكر ابن القاسم عن مالك قال : كان
 عبد الله بن أبي بكر من أهل العلم والبصر ؛ وروي أشهب عن
 مالك قال : أخبرني ابن فضالة (2) ، إن ابن شهاب سأله ، من بالمدينة
 يفتي ؟ فأجابه ، فقال : ما فيهم مثل عبد الله بن أبي بكر ، وما
 يمنعه أن يرتفع إلا مكان أبيه أنه حي ؛ وقد روي عنه ابن شهاب
 حديث مس الذكر ، عن عروة عن مروان ، عن بسرة ؛ هكذا
 يرويه أهل الحفظ والانتقان ، من ابن شهاب ، عن عبد الله بن أبي
 بكر ، عن عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، وقد اختلف فيه عن
 ابن شهاب ، ولا يصح عنه فيه إلا ما ذكرت ، وبالله التوفيق .

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : (3) سنة وعشرون حديثاً ، ملها ثمانية عشر مسنداً ، منها

- (1) أمة الرحمان ؛ ص ، أمة عبد الرحمان ؛ ك .
- (2) غزية ؛ ص ، غازية ؛ ك - وهو تعريف .
- (3) سنة ؛ ص ، سبعة ؛ ك - وهو تعريف .

انذان ظاهر أحدهما الانقطاع ، وهو متصل . وذلك : حديث أبو
بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : ليس بك على أهلك هو ان :
الحديث والآخرة صحيح الانقطاع . وهو حديث أبي سلمة ، عن أم سليم ،
في صدر (1) النقصاء قبل طوف الوداع بعد الإفاضة ، وسائرها
متصلة مسندة ، وثمانية (2) رسالة (3) ، منها ثلاثة عن أبيه (4) ،
 وخمسة من رسائله عن نفسه

- (1) الصدر - بفتح الدال - من قولك صدر عن الماء ومن البلاد ، من باب
نصر ودخل ، وأصدره فصدر ، أي رجمه فرجع .
- (2) في ك : قصة .
- (3) في ك : زيادة (منقطعة) .
- (4) في ك زيادة : (وواجه من عبد الملك بن أبي بكر) .



حديث أول لعبد الله بن أبي بكر - مسند

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن نعيم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره ، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ، قال : فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسوئاً ، قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في مقيلمهم : لا تبقين في رقة بعير قلادة من وئر ، أو قلادة ، الا قطمت . قال مالك : أرى ذلك من العين (1) .

قد ذكرنا نسب عباد بن نعيم ، عند ذكر عمه عبد الله ابن زيد ، وذكره أبوه نعيم ، في كتابنا في الصحابة (2) ، وذكر هناك : أبا بشير الأنصاري ، وهو رجل لا يوقف على اسمه على صحة ، وهو مشهور بكلمته ، وقيل : إن بشير من بني النجار ، وإن اسمه : قيس بن بحر ، ولا يصح - والله أعلم - توفيق سادة أربمين ، وقيل : إنه أدوك «الهرة» ، والله أعلم ، واختلف في نسبه

(1) البوطي رواية يهـ ص 670 - حديث (1700) والحديث أخرجه البضاري ومسلم .
(2) الاستيعاب 1/188 ، و - 2/212 ، و - 4/24 . بغامشي الإصابة .

في الأنصار ، فقيل : ساهدي ، وقيل ، حارثي ، وقيل : مازنسي ،
أدرك «الحرة» وخرج فيها ، ومات بعدها (1) .

وهذا الحديث هكذا هو في الموطأ عند رواه ، ورواه
روح بن عبادة ، عن مالك ، فسمى الرسول فقال فيه : ارسل زهداً
مولاه ، وهو - علي - زيد بن حارثة ، والله اعلم .

حدثنا عبد الوراث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد
الرحمن ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي
أسامة . حدثنا روح ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي
بكر ، عن عباد بن ثميم ، أن أبا بشير الأنصاري أخبره : أنه
كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره ،
فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زهداً مولاه ، قال عبد الله
ابن أبي بكر : حسبت أنه قال : والناس في ميبتهم : لا تبقيين
في رقبة بغير قلادة من وتر - أو قلادة ، إلا قطعت . قال مالك :
أرى ذلك من العين .

قال أبو عمر : قد فسر مالك هذا الحديث أنه من أجل
العين ، وهو عند جماعة (2) أهل العلم حكاه قال مالك : لا يجوز
عليهم أن يعلق على الصبيح من البهائم أو بني آدم شيء من

(1) انظر : الاستماب - تحقيق البجاوي 4/1610 .

(2) في ك زيادة (من) .

العلائق خوف نزول العين لهذا الحديث، ومحمل (1) ذلك - عندهم -
 فهما علق قبل لزول البلاء خشية نزوله ، فهذا هو المكروه من
 التمام ، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله ، وكابته
 رجاء الفرج والبرء من الله عز وجل ، فهو كالرقى المباح الذي
 وردت السنة بإباحته من العين وغيرها ، وقد قال مالك رحمه
 الله : لا بأس بتعليق الكتب التي فيها (2) أسماء الله - عز
 وجل ، على أعناق المرضى على وجه التبرك بها ، إذا لم يرد
 معلقها بتعليقها (3) مدافعة العين ، وهذا معناه : قبل أن ينزل
 به شيء من العين ، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقى
 - عند مالك - وتعليق الكتب ، ولو علم العائن ، اكان الوجه
 في ذلك : اغتسال (4) العائن المميين على حسب ما مضى من
 ذلك مفسراً في باب ابن شهاب (5) .

وأما تخصيص الأوتار بالقطع، وأن لا تقلد الدواب شيئاً من
 ذلك قبل البلاء ولا بعده . فقيل : إن ذلك لئلا تخلق بالوتر في
 خشية أو شجرة فتقتلها ، فإذا كان خيطاً انقطع سريعاً ، وقد قيل في
 معنى الأوتار غير هذا على ما ذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله .

(1) في ك : (إلا أن محمل) .

(2) في ك : زيادة (ذكر) .

(3) في ك : (بتعليقه إليها) .

(4) في ك : (الاغتسال على حسب) .

(5) انظر : التمهيد ج 6/242 - 243 .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قراءة ملي عليه ، أن علي
ابن محمد ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ،
حدثنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن خالد بن عبد الله
المعافري عن مشرح بن هاعان ، قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني
يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من علق
تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا ودع الله له ، (1)

(2) وقرأت علي خلف بن أحمد : أن أحمد بن مطرف
حدثهم قال : حدثنا أبو صالح ، أيوب بن سليمان ، وأبو عبد الله
محمد بن عمر بن إبابة قال : حدثنا أبو زبيد عبد الرحمن بن
إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة
ابن شريح ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله : أنه سمع مشرح بن
هاعان يقول : إنه سمع عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - يقول : من تعلق تميمة فلا أتم الله له ،
ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له .

قال أبو عمر : التيممة في كلام العرب : القلادة ، هذا أصلها
في اللغة ، ومعناها - عند أهل العلم - : ما علق في الاذن من القلائد
خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء .

(1) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، انظر : (الترمذي والترغيب والترهيب)
112/8 . والحاكم في المستدرک 417/4 - وصححه وأقره الذهبي .
(2) في ك : زيادة (وأما تملی التمام والتأویة من أجل نزول العين
فهذا ما لا يجوز عند الملما) .

وقال الخليل بن أحمد : النيمة : قلادة فيها حود ، قال :
والودع : خرز .

قال أبو عمر : فكان المولى في هذا الحديث : أن من تعلق
نيمة خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل فلا أتم
الله عليه (1) صحته وعاقبته . ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المولى -
فلا ودع الله له ، أي فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو
نحو هذا ، والله أعلم ، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل
الجاهلية يصنعون من تعليق التمام ، والقلائد ، يظنون أنها تقيهم
وتصرف البلاء عنهم ، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل ، وهو المعافي
والمبتلي ، لا شريك له ، فنهاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عما كانوا يصنعون (2) من ذلك في جاهليتهم .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا حنون
حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكير بن عبد
الله بن الأشج حدثه أن أمه حدثته أنها سمعت عائشة تصكركه
ما يعلق النساء على أنفسهن وعلى صبيانهن من خلخال الحديد
خشية العين ، وتكسر ذلك على من فعله .

قال : وأخبرنا ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن بكير
ابن الأشج ، عن القاسم بن محمد ، أن عائشة قالت : ليس يتميمة
ما يعلق بعد أن يقع البلاء .

(1) عليه ، ص ٥ له : ك .

(2) يصنعون ، ص ١ يصنونه : ك .

قال ابن وهب: وبلغني عن ربيعة أنه قال: من أمس
امرأة خرزة كحما تحمل أو كحما لا تحمل، قال: هذا من الرأي
السوء المسخوط ممن عمل به

قال ابن وهب: وأخبرني عقبة بن نافع، قال: كان يحيى
ابن سعيد يكره الشراب لمنع الحبل، ويخاف أن يقتل ما في الرحم
وقال ابن مسعود: الرقي والتمايم والتولة شرك، فقالت له
امراته: ما التولة؟ فقال: التهييج.

وأخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا
أيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر قالا: حدثنا عبد الرحمن
بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا ابن
إهبة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد،
عن عائشة أنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء، فليس من التمايم
وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمية على كل حال:
قبل نزول البلاء وبعده، والقول الأول أصح في الأثر والنظر،
وبالله العصمة والرشاد.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، وعبيد بن محمد، قالا:
حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، حدثنا عبد الله بن الجارود،
حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: ما يكره
من المالبق؟ قال: كل شيء يعلق فهو مكروه، قال:
من تعلق شيئاً وكل إليه. قال إسحاق: وقال لي إسحاق بن

راهوبه : هو كما قال . إلا أن بفعله بعد نزول الجلاء ، فهو حينئذ مباح له . قالت ذلك طائفة

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وأحمد بن محمد ابن أحمد قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا شعبة ، عن حماد عن إبراهيم قال : إنما يكره تعليق المأذنة من أجل الخائض والجنب . وأما الحديث الذي جاء فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار) (1) فليس من (2) قلائد الإبل المذكورة في هذا الباب في شيء ، وإنما معنى ذلك الحديث في الخيل : ما ذكره وكيع بن الجراح في تأويله . قال وكيع : معناه : لا تركبوها في الفتن ، فمن ركب فرساً في فتنة ، لم يسلم أن يتعلق به وتر يطلب به أن يقتل أحداً صلى فرسه في مخرجه في الفتنة عليه ، وهو في خروجه ذلك ظالم ، قال : ولا بأس بتقليد الخيل قلائد الصوف الملون إذا لم يكن ذلك خوف نزول العين .

(1) هو بعض حديث رواه أحمد في مسنده والطبراني في (المعجم الاوسط) قال الهيثمي في مجمع الزوائد 261/5 - ورجال أحمد ثقات .
(2) في ك (من معنى قلائد) .

حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع عباد بن نعيم يقول : سمعت عبد الله بن زهد المازني يقول : خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى ، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (1) .

هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد وهذا اللفظ ، أم يذكر فيه الصلاة ، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت ، إلا أن إسحاق بن عيسى ~~طباع~~ (2) ، روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة ، ولم يقل : حول رداءه ظهره النسائي في مسند مالك ، من زكرياء بن يحيى . من مروان ابن عبد الله ، عن إسحاق ، ورواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر فيه الصلاة (3) ، ورواه أبو بكر بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص 128 - حديث (449) والحديث أخرجه الشيبان .
(2) الطباع : ص 5 الضباع : ك - وهو تحريف .
(3) رواه النسائي في كتاب الاستسقاء : تحويل الامام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وتقليب الامام الرداء عند الاستسقاء .

محمد بن عمرو بن حزم ، والد عبد الله بن أبي بكر هذا ،
 عن عباد بن نميم ، فذكر فيه الصلاة ، وهذا الحديث سمعه عبد
 الله بن أبي بكر مع أبيه ، من عباد بن نميم ، وقد روى هذا
 الحديث عن عباد بن نميم ، محمد بن شهاب الزهري ، وحسبك
 به جلاله وحفظاً ونهماً . فذكر فيه الصلاة ، رواه عن ابن
 شهاب : جماعة ، منهم : معمر ، وابن أبي ذئب ، وشعيب ، وهونس
 هلام بن ابن شهاب ، عن عباد بن نميم ، عن عمه عبد الله
 ابن زيد ، ورواه اللعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن حميد بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 أنه كان إذا استسقى ، حول رداءه واستقبل القبلة . فأخطأ في
 أسناده ، ولم يذكر فيه الصلاة . ولم يتابع على إسناده هذا ، وليس
 هذا الحديث (1) عند مالك ، عن ابن شهاب ، وليس في تقصير
 من قصر عن ذكر الصلاة (2) حجة على من ذكرها ، والحجة
 في قول من أثبت وحفظ (3) (وبالله العصمة والتوفيق)

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا
 أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفیان ، عن
 عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن نميم ، عن عمه «أن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - استسقى ، وصلى ركعتين ، وقلب رداءه» (4).

(1) عنه : ص : من : ك .

(2) في ك : زيادة (فيه) .

(3) ما بين القوسين ساقط في الاصل . ثابت في : ك .

(4) هو منه النسائي وهذا اللفظ في كتاب الاستسقا : تلميح الامام
 الرداء ضد الاستسقا .

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل . حدثنا
الحميدي . حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عباد بن تميم يحدث عن
عبد الله بن زيد ، قال : «خرج رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - إلى المصلى يستسقي ، فحول رداءه ، واستقبل
القبلة ، وصلى ركعتين» (1) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا حمزة بن
محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ،
حدثنا سفيان ، حدثنا المسعودي ، عن أبي بكر - وهو ابن
عمرو بن حزم - عن عباد بن تميم ، قال سفيان : فسألت
عبد الله بن أبي بكر ، فقال : سمعته من عباد بن تميم
يحديث أبي عن عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - خرج إلى المصلى يستسقي ، فاستقبل
القبلة ، وقلب رداءه ، وصلى ركعتين . هكذا في هذا الحديث :
عبد الله بن زيد الذي أرى النداء ، وهو خطأ ، ولا أدري
فمن أنى ذلك ، وما أظنه جاء من ابن عيينة ولا ممن فوقه ،
لأنهم علماء جلة . (2) وإنما هو عبد الله بن زاهد المازني

(1) رواه البخاري في كتاب الاحتساق باب تعويل الرداء في الاستسقا
وقد استوفى الألباني ألفاظه في مختصر البخاري 1/348 .

(2) قال النسائي بعد روايته الحديث بهذا اللفظ : هذا غلط من ابن
عيينة . وعبد الله الذي أرى النداء ، هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ،
وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم .

هم عباد بن نعم. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، وما الذي أرى
 اللداء: فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وليس من بلي
 مازن، وقد ذكرناهما وبينا أمرهما في باب من كتاب الصحابة، (1)
 والحمد لله. وقد روي عن ابن عيينة في حديث الوضوء،
 أنه جعله لعبد الله بن زيد الذي أرى الأذان، وهذا وهم،
 وإنما هو لعبد الله بن زيد بن عاصم، وقد ذكرنا ذلك في
 باب عمرو بن يحيى والله المستعان.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا
 حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا
 الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد والمسمودي،
 عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن
 نعم، عن عمه عبد الله بن زيد، عن النبي - صلى الله عليه
 وسلم - مثله، وزاد فيه المسمودي: قلت لأبي بكر: أجعل
 الشمال على اليمين، واليمين على الشمال، أم جعل أقدامه
 أسفله؟ قال: لا، بل جعل اليمين على الشمال، والشمال
 على اليمين (2).

(1) انظر: الاستيعاب 311/3 - 312 - بهامش الإصابة .
 (2) هي في صحيح البخاري ببعض اختصار - كتاب الاحتساق: باب
 الاستساق في المصلى .

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية
 حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى
 ابن سعيد - وهو القطان - عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنصاري -
 عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله
 ابن زيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم - خرج يستسني ،
 فعلى ركعتين واستقبل القبلة . ورواه هشيم ، عن يحيى بن
 سعيد بإسناده مثله ، ولم يذهب الصلاة ، وكذلك رواه
 سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد . مثله سواء .

قال أبو عمر : أحسن الناس سياحة لهذا الحديث : معمر
 عن الزهري .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا محمد
 ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت
 المروزي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن
 عباد بن تميم ، عن عه ، أن رسول الله - صلى الله عليه
 وسلم - خرج بالناس يستسني ، فعلى بهم ركعتين جهر بالقراءة
 فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ، فدعا واستسني ، واستقبل
 القبلة ، (1) .

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (88/8) رقم 4889 ، باب الاستسنا .
 وليس فيه : (ورفع يديه) وفيه : جهرًا بالقراءة فيهما ولمله خطأ مطبعي . قال
 محققه حبيب الرحمن الأعظمي ، المرحوم الترمذي من طريق المصنف ، والشيطان
 من طريق غيره .

قال أبو عمر : أجمع العلماء ، على أن الخروج إلى الاستسقاء
والبروز والاجتماع إلى الله عز وجل ، خارج المصير ، بالدعاء
والضراعة إليه نبارك اسمه ، في نزول الغيث ، فقد احتباس ماء
السماء ، ونمائي القحط ، سلة مسنونة ، سلعها رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - ، لاخلاف بين علماء المسلمين في ذلك .

واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء ، فقال أبو حنيفة : ليس
في الاستسقاء صلاة ، وأهكث يخرج الإمام ويدعو ، وروي عن
طائفة من التابعين مثل ذلك ، وحجتهم حديث مالك وما كان
مثله في هذا الباب ، وقال مالك والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ،
وسائر فقهاء الأمصار : صلاة الاستسقاء سنة ، ركعتان ، يجهر فيهما
بالقراءة ، وقال الليث بن سعد : الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ،
وقال مالك ثم رجع عنه إلى أن الخطبة فيها بعد الصلاة ، وعليه
جماعة الفقهاء ، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه خطب في
الاستسقاء قبل الصلاة ، وقال مالك والشافعي : يخطب الإمام بعد
الصلاة خطبتين ، يفصل بينهما بالجلوس ، وقال أبو يوسف ومحمد :
يخطب خطبة خفيفة (1) يظلم ويحنم على الخير ، وقال الطبري :
إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين ، وقال الشافعي والطبري :
التكبير في صلاة الاستسقاء ، كالتكبير في العيدين سواء ، وهو
قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ،
وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقال داود ، إن

(1) في ك : واحدة . وفيها زيادة وهي : وقال عبد الرحمن بن مهدي :
يخطب خطبة خفيفة يظلم ويحنم على الخير .

شاء كبير كما يكبر في العيدين ، وإن شاء تكبيرة واحدة
كسائر الصلوات ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والاوزاعي ،
وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا يكبر في الصلاة الاستسقاء ،
إلا كما يكبر في سائر الصلوات تكبيرة واحدة الافتتاح ، وقد
روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي في ذلك ، وحجة
من قال : يكبر فيها كما يكبر في العيد : ما حدثناه عبد
الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد
ابن زهير بن حرب ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين : حدثنا
سفيان ، عن هشام بن إسحاق عن أبيه قال : أرسلني أمير من
الامراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟
قال : قلت : فلان ، قال : ما منعه أن يأتيني فيسألني ؟ « خرج
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متضرعاً ، متذللاً ، متبذلاً ،
متواضعاً ، فلم يخطب خطبكم هذه ، فصلى ركعتين كما يصلي
في العيد ، قال سفيان : قلت للشيخ : أخطب قبل الركعة أو
بعدها ؟ قال : لا أدري ، (1) .

قال أبو عمر : هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ،
روى عنه الثوري ، وحاتم بن إسماعيل ، وأم برو هذا الحديث
فيه ، وقد يحتمل أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من
جهة أن صلاة الاستسقاء ركعتان ، ويحتمل أن يكون من

(1) هو في مصنف عبد الرزاق في الباب المشار إليه رقم 4898 ، وفيه :
... ولم يخطب كخطبتكم .

من جهة التكبير ، والله أعلم . وقال مالك والشافعي : يحول الامام رداه عند فراغه من الخطبة . يجعل ما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين ، ويحول الناس أرتبتهم إذا حول الامام رداه كما حول الامام ، فهذا (1) قول الشافعي بالعراق ، ثم قال بصر : ينكس الامام رداه فيجعل أعلاه أسفله ، ويجعل ما مله على منكب اليمين على منكب الابر ، قال : وإن جعل ما على يمينه على شماله ، ولم ينكسه ، اجزأه . وقال الليث بن سعد : يحول الامام رداه ههما قال مالك سواء ، قال : ولا يحول الناس أرتبتهم ، وهو قول محمد بن الحسن ، وكذلك قال أبو يوسف ، إلا أنه قال : يحول الامام إذا مضى صدر من خطبته . وقال الشافعي : يحول رداه وهو مستقبل القبلة في الخطبة الثانية عند فراغها أو قرب ذلك ، ويحول الناس .

قال أبو عمر : قد مضى في حديث المسعودي ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين حول رداه ، جعل ما على الشمال منه على اليمين ، وما على اليمين على الشمال ، وعلى ذلك أكثر أهل العلم . وأما الذي ذهب إليه الشافعي واستحبه فموجود في حديث عمارة بن غزبة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا فتية ، حدثنا عبد العزيز ، عن

(1) في ك ، هذا .

عمارة بن غزبة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زهد قال :
استسقى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليه خمصة سوداء
فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأخذ بأسفلها فيجمله
أعلاها ، فلما أثقلت عليه قلبها على ما نكته ، (1) ففي هذا الحديث
دليل على أن الخميصة لو لم تثقل عليه - صلى الله عليه وسلم -
لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ، ولا أعلم خلافاً أن الإمام بحول
ردائه وهو قائم ، وبحول الناس وهم جلوس .

والخروج إلى الاستسقاء ، ففي وقت خروج الناس إلى
الهدى ، عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، فإنه قال : الخروج إليها عند زوال الشمس .

واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء ،
فأجاز ذلك بعضهم ، ومن ذهب إلى ذلك مالك ، وابن شهاب ، ومكحول ،
وقال ابن المبارك : إن خرجوا ، عدل بهم عن مصلى المسلمين ،
وقال إسحاق ، لا يؤمروا بالخروج ولا يلهوا عنه ، وكسرت
طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء ، منهم : أبو
حنيفة ، والشافعي ، وأصحابها . وقال الشافعي : فإن خرجوا متحيزين
لم أممهم ، وكلهم تكره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ،
ورخصوا في خروج المعالز .

(1) رواه الإمام الشافعي بهذا اللفظ انظر : «بدائع المنن» ، ففي جمع
وترتيب مسند الشافعي والسنة (196/1) رقم 254 .

وام يختلفوا في الجهر في صلاة الاستسقاء

وقال مالك : لا بأس أن يستسقى في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا الى ذلك. وقال الشافعي: إن لم يسقوا يومهم ذلك . أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام، يصنع في كل يوم منها كما (1) صنع في الأول ، وقال اسعدي : لا يخرجون إلى الجبان (2) الا مرة واحدة ، ولكن يجتمعون في مساجدهم ، وإذا فرغوا من الصلاة ، ذكروا الله ، وبدعو الامام يوم الجمعة على الملبر ، ويؤمن الناس .

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا علي ابن حجر ، أخبرنا إسماعيل ، قال : أخبرنا حميد ، عن أنس قال : « قحط المطر فاما ، فقام بعض المسلمين إلى النبي - عليه السلام - في يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله : قحط المطر ، وأجدبت الأرض ، وهلك المال ، قال : فرفع يديه ، وما يرى في السماء سحابة ، ومد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله ، قال : فما صلينا الجمعة ، حتى أهم (3) الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله ، فدامت جمعة ، فلما كانت الجمعة التي تليها ، قالوا يا رسول الله : تهدمت البيوت ، واحتبس الركبان ، قال : فتبسم

(1) في ك : ما يصنع .

(2) الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء . (مختار الصحاح)

(3) في ك : أحب ، وهو تصحيف .

لسرعة ملالة ابن آدم ، وقال بيديه : اللهم حوالينا ولا علينا. قال:
فتكشطت عن المدينة، (1) .

قال أبو عمر : هذا حديث (2) عند مالك بهذا المعنى عن
شريك بن أبي نمر ، عن أنس ، وسيأتي في باب الشون من
كتابنا هذا إن شاء الله ، وهو حديث رواه عن أنس : جماعة من
أصحابه ، منهم : ثابت ، وشريك ، وإسحاق بن أبي طلحة وغيرهم
بالفاظ متقاربة ، ومعنى واحد ، وسنذكر منها ما حضرنا في باب
شريك من كتابنا هذا إن شاء الله ، وفي باب يحيى بن سعيد ،
وبالله التوفيق .

(1) رواه النسائي كتاب الاستسقاء ، مسألة الامام رفع المطر إذا خاف ضرره .
(2) في ك : الحديث .

The first part of the report deals with the general situation of the country and the progress of the work. It is followed by a detailed account of the work done during the year, including the results of the various projects and the progress of the research. The report concludes with a summary of the work done and a list of the publications.

1987-1988

حديث ثالث، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ،
عن عبد الله بن زيد المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» (1).

هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد منذ جماعة
رواته ، وعند مالك أيضا فيه إسناد آخر في الموطأ عن خبيب
ابن عبد الرحمن ، وقد تقدم ذكره في باب (خبيب) من هذا
الكتاب ، (2) وروى محمد بن سليمان ، عن مالك في هذا
الحديث إسنادا آخر ، وهو: محمد بن سليمان القرشي التيمي
البصري ، روى عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن
سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر قال : أخبرني أبي أن رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - قال : وضعت ما بيني على قرعة من

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القبلة . باب ما جاء في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم . ورواه البخاري باب الصلاة في مسجده مكة والمدينة .
باب فضل ما بين القبر والمنبر . ورواه مسلم في كتاب الحج ، باب ما بين القبر
والمنبر روضة من رياض الجنة . وفي موطأ القشيري ص 100 باب ما جاء في المسجد .
(2) (285/3) .

نزع الجنة ، وما بين بهتي وملبري روضة من رياض الجنة ،
 ذكره ابن سنجر ، عن محمد بن سليمان ، ولم يتابعه أحد على
 هذا الإسناد عن مالك ، ومحمد بن سليمان هذا ضعيف (1) . وفي
 هذا الباب حديث منكر ، رواه عبد الملك بن زيد الطائي ، عن
 عطاء بن زيد مولى سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب
 قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما بين منبري
 وقبري - هو أسطوانة التوبة - روضة من رياض الجنة » . قال عطاء ،
 ورأيت عمر يحفي شارب ، ورأيت سعيد بن جبير يقصر قميصه :
 وهذا حديث كذب موضوع منكر ، وضعه : عبد الملك (2) هذا
 والله أعلم والصحيح فيه ما في الموطأ : حدثنا خلف بن القاسم ،
 حدثنا عبيد الله بن عمر بن إسحاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
 ابن جابر ، حدثنا سعيد بن أبي مرزوم ، أخبرنا مالك ، حدثني
 عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد
 المازني ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين
 بهتي وملبري روضة من رياض الجنة » .

حدثنا خلف ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا أحمد بن
 محمد بن الحجاج ، حدثنا سعيد بن عفير ، عن مالك ، عن عبد

- (1) استوفى الكلام على هذا الراوي مشيراً إلى روايته هذه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (184/5) .
- (2) أورده الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (84/4) وقال : لا أعرفه ، ونقل من المؤلف كلاًه هنا ، ثم أورد الحديث برواية الإسماعيلي في مسند عمر ابن الخطاب ، وسمي فيه الراوي : عبد الملك بن عبد ربه . انظره .

الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد
المازني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة » . وقد رواه أحمد بن يحيى
الكوفي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة » . وهذا أيضاً إسناد خطأ لم يتابع
عليه ، ولا أصل له ، وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في :
باب (خبيب بن عبد الرحمن) من كتابنا هذا (1) ، فلا معنى
لإعادة ذلك هنا .

(1) (285/2) .



حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع مروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكور الوضوء ، قال مروة : ما علمت هذا ، فقال مروان : أخبرني بسرة بلدت صفوان ، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ، (1)

قال أبو عمرو : في نسخة يحيى في الموطأ في إسناد هذا الحديث : وهم وخطأ غير مشكل ، وقد يجوز أن يكون من خطأ الهد ، فهو من قببح الخطأ في الاسانيد ، وذلك أن في كتابه في هذا الحديث : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن محمد ابن عمرو بن حزم ، فجعل في موضع (ابن) : (عن) فأفسد الاسناد ، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم ، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى ، وأما ابن وضاح ، فلم يحدث به هكذا ، وحدث به علي الصفة فقال : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم . وهذا الذي لا شك فيه عند جماعة

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطهارة . باب الوضوء من مس الفرج وفي موطأ القشيري ص 50 - كتاب الطهارة - باب الوضوء ، من مس الفرج ، ورواه أصحاب السنن الأربعة كالم في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر

أهل العلم ، وأمس الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم عند أحد من أهل العلم بالحديث ، ولا رواه محمد بن عمرو بن حزم بوجه من الوجوه ، ومحمد بن عمرو بن حزم لا يروي مثله عن عروة ، وولد محمد بن عمرو بن حزم بنجران - أبوه عامل عليها من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر من الهجرة ، فسماه أبوه محمداً وكناه أباً سليمان ، وكتب بذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مکتب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمره أن يسميه محمداً ويكنمه أباً عبد الملك ، ففعل ، وكان محمد بن عمرو (1) فارساً شجاعاً توفي سنة ثلاث وستين ، وقد ذكرناه وذكرنا آباء عمرو بن حزم في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية (2) . وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة كما رواه ابنه عبد الله ، عن عروة ، وقد اجتمع مع أبيه في شيوخ ، وأما محمد بن عمرو بن حزم ، فلم يقل أحداً إنه روى عن عروة . لا هذا الحديث ولا غيره ، والمحفوظ في هذا الحديث رواية عبد الله بن أبي بكر له من عروة ، ورواية أبي بكر له من عروة أيضاً ، وإن كان عبد الله قد خالف آباءه في إسناده ، والقول - عندنا - في ذلك قول عبد الله ، هذا إن صح اختلافهما في ذلك ، وما أظله إلا ممن دون أبي بكر . وذلك أن عبد الحميد كاتب الأوزاعي ، رواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن

(1) في ك زيادة : ابن حزم .

(2) انظر : الاستماب للمؤلف (858/8) بهامش الاصابة .

محمد بن عمرو بن حزم . عن عروة ، عن بسرة ، وإنما الحديث
 لعروة ، عن مروان ، عن بسرة ، والمحفوظ أيضاً في هذا الحديث :
 أن الزهري ، رواه عن عبد الله بن أبي بكر ، لا عن أبي
 بكر ، والله أعلم ، وقد اختلف فيه عن الزهري ، فروي عنه
 عن عبد الله بن أبي بكر ، وروي عنه عن أبي بكر ، وروي
 عنه عن عروة ، ومن رواه عنه عن عروة ، فليس بشيء عدهم ،
 وقد حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا
 أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط ،
 أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ،
 عن عروة ، عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 لمن مس فرجه فليتوضأ ، وهذا إسناد منكن عن مالك ، ليس يصح
 عنه وأظن الحسين هذا وضمه أو وهم به ، والله أعلم ، وكذلك
 حديث علي بن معبد ، وعن حفص بن عمر الصنعاني ، عن
 مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يتوضأ من
 مس الذكر ، قال : سمعت بسرة قلت صفوان تقول : سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوضوء من مس الذكر ،
 خطأ ، وأسناد منكر ، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ ،
 وكذلك من روى هذا الحديث عن الزهري ، عن عروة ، عن
 زيد بن خالد ، فهو خطأ أيضاً لا شك فيه ، وكذلك من رواه
 عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، فقد أخطأ أيضاً فيه ، والحديث
 الصحيح الإسناد في هذا عن عروة عن مروان ، عن بسرة ، وأنا
 أفكر في هذا الباب الإسناد الصحيح فيه عن عروة . دون المعلومات
 ودون التي هي عند أهل العلم خطأ . والعموم بالله لا شريك له .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا القعلبي ، عن مالك ، وأخبرنا محمد بن إبراهيم
حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هارون
ابن عبد الله ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، وحدثنا عبد الوارث بن
سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، أخبرنا
سعد بن عبد الحميد بن جعفر ، عن مالك ، عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أنه سمع عروة بن
الزهر يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون
منه الوضوء ، فقال مروان : من مس الذكر ، فقال عروة : ما
علمت ذلك ، فقال مروان : أخبرني بسرة بنت صفوان ، أنها
سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا مس أحدكم
ذكره فليتوضأ .

قال أبو عمر : في رواية ابن بكر لهذا الحديث عن
مالك : فليتوضأ وضوء للصلاة .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحميدي ،
حدثنا سفيان ، حدثني عبد الله بن أبي بكر قال : نذكر أبي
وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه ، فذكر أبي : إن هذا شيء ما
سمعت ، فقال عروة : هل أخبرني مروان بن الحكم ، أنه سمع
بسرة بنت صفوان تقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - يقول : من مس ذكره فليتوضأ ، فقلت : فإني أشتهي

أن نرسل - وأنا شاهد - رجلاً - أو قال - حرسياً فجاء الرسول
من مملها - فقال لنا : قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم- : من سمى ذكره فله وضأء (1) .

قال أبو عمر : في جهل مروءة لهذه المسألة - على ما في
حديث مالك وغيره . وجعل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم لها أيضاً . - على ما في حديث ابن عبيدة هذا . دليل على
أن العالم لا تقصمه عليه من جهل الشيء اليسير من العلم . إذا
كان عالماً بالسنن في الاغلب إذا الا حاطة لا سبيل إليها . وغير
مجهول موضع مروءة وأبي بكر من العلم والا تساع فيه في حين
مذاكر نعم بذلك ، وقد يسمى العالم عالماً وإن جهل أشياء . كما
يسمى الجاهل جاهلاً وإن علم أشياء . وإنما تستحق هذه الأسماء بالاغلب .

وفي رواية ابن عبيدة لهذا الحديث : ما يدل على أنه جائز
أن يروي مروءة هذا الحديث عن بسرة . وقد رواه عنه كذلك
قوم . وكذلك حدث به أبو هبید ، عن ابن عبيدة (2) . عن عبد
الله بن أبي بكر ، عن مروءة ، عن بسرة ، فحدثنا محمد بن
عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، أخبرنا إسحاق بن أبي حسان ،
حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا

(1) هو في مسند الامام أحمد من طرق اورد بعضها أحمد عبد الرحمان
الينافي والفتح الرهاني . في ترتيب مسند الامام أحمد الشيباني (2/86) وقد
استوفى الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1/128) طرقه ورواياته من
سنة عشر من الصحابة .

(2) في ك : طيبة .

الاذاعي ، حدثني الزهري ، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، حدثني عروة ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يتوضأ الرجل من مس الذكر ،
وحدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد
ابن شعيب ، حدثنا أحمد بن محمد بن المغيرة ، حدثنا عثمان ،
عن شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن
حزم ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ذكر مروان في إمارته
على المدينة : أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل
بيده ، فأكرت ذلك وقلت : لا وضوء على من مسه (1) . فقال
مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر ما يتوضأ منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « يتوضأ من مس الذكر » ، قال عروة : فلم أزل
أناهي مروان حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة
فسألتها عما حدثت من ذلك ، فأرسلت إليه بسرة بممثل الذي
حدثني عنها مروان (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن قسيط أبو طي الرقي ،
حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ،

(1) في ك : مس ذكره .

(2) هو بهذا اللفظ في مسند الامام أحمد . « الفتح الرباني » في الموضع
المشار إليه قبل .

عن عبد الله بن أبي بكر ، فذكر الحديث مثله سواء بمعناه إلى آخره ، وزاد قال : وكانت بسرة خالة أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان هكذا جاء في الحديث : أن بسرة خالة عبد الملك بن مروان ، وهذا أعلى ما جاء في ذلك ، وقد اختلف في بسرة هذه ، فتقول : هي من كنانة ، ومن قال هذا جعلها خالة مروان ، لا خالة عبد الملك ، وأم مروان : بنت علقمة بن صفوان بن أمية ابن محرز الكناني ، فعلى هذا تكون بسرة عمه أم مروان ، وإلى هذا ذهب ابن البرقي وليس بشيء ، والصحيح أنها بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد المزي ، فرشية أسديّة ، قال الزبير بن بكار : ليس لصفوان بن نوفل عقب إلا من بسرة هذه ، قال : وهي أم معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، جدة عائشة بنت معاوية ، وعائشة بنت معاوية بن المغيرة بن أبي العاصي ، هي أم عبد الملك بن مروان ، هذا قول الزبير وعمه مصعب ، وهو أصح ما قول في ذلك إن شاء الله ، وقد قول : إن عائشة أم عبد الملك بن مروان ، هي عائشة بنت المغيرة بن أبي العاصي ، وأن بسرة بنت صفوان . كانت عند المغيرة بنت أبي العاصي ، فولدت له معاوية وعائشة أم عبد الملك بن مروان ، فلو صح هذا كانت بسرة جدة عبد الملك أم أمه لا خالته ، وعلى قول الزبير (1) : جدة أم عبد الملك ، وهذا أصح إن شاء الله ، والله أعلم ، وقد ذكرنا بسرة

(1) في كجاءت العبارة هكذا : وعلى قول الزبير - وهو أصح ما قول فيه - هي جدة أم عبد الملك .

في كتاب الصحابة ، (1) وأما مروان ، فلم نقصد ها هنا إلى ذكره ، لأننا قد ذكرناه في كتابنا في الصحابة (2) ، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي وهو ابن ثمان سنين ، وما أظنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأنه ولد بالطائف ولم يزل بها حتى ولي عثمان ، فيما ذكر غير واحد من العلماء بالسيرة والخبر ، وتوفي مروان سنة خمس وستين .

وأما حديث هشام بن عروة : فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان - وكانت قد صحبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في حديث بسرة : عروة عن مروان ، عن بسرة ، وكل من خالف هذا فقد أخطأ فيه عند أهل العلم (3) ، والاختلاف فيه كثير على هشام ، وعلى ابن شهاب ، والصحيح فيه عنهما ما ذكرنا في هذا الباب . وقد

(1) الاستيعاب للمؤلف (240/4) بهامش الإصابة .

(2) الاستيعاب للمؤلف (425/3) بهامش الإصابة .

(3) رواية الإمام أحمد في المسند (2/88 من ترتيبه) صريحة في سماع عروة من بسرة بلا واسطة . ومثلها في مستدرک الحاكم من عدة طرق وأقرها الذهبي في تلخيصه . وكذلك الحافظ ابن حجر في تلخيص الجوهري (1/122) .

كان يحيى بن معمر يقول: أصح حديث في مس الذكر: حديث مالك،
عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، (1) عن مروان، عن بسرة،
وكان أحمد بن حنبل يقول نحو ذلك أيضاً، ويقول في مس
الذكر أيضاً: حديث حسن ثابت، وهو حديث أم حبيبة.

قال أبو عمر: حديث أم حبيبة في ذلك. حدثنا عبد
الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم
ابن أصبغ. حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا
العلاء، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم
حبيبة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:
«من مس فرجه فليتوضأ» (2).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد
ابن أحمد بن عيسى. حدثنا الأخضر بن داود، حدثنا أبو بكر (3)
أحمد بن محمد بن هاني. الوارق، حدثنا محمد بن سعيد
المقري، حدثنا الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن
مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مس فرجه فليتوضأ».

(1) نفي ك: عمران.

(2) رواه ابن ماجه عن أم حبيبة - كتاب الطهارة. باب الوضوء من
مس الذكر ورواه كذلك الأثرم منها. وصححه الإمام أحمد وأبو زرعة، وقال
ابن السكن: لا أعلم له علة. «بلوغ الأمان» من أسرار الفتح الرباني (87/2)

(3) نفي ك: أبو بكر الأثرم.

قال أبو عمر : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب
الوضوء من مس الذعر ، الحديث بسرة ، وحديث أم حبيبة .
وكذلك كان يحيى بن معين يقول والحديثان جميعاً عندهما صحيحان ،
فهذان إماما أهل الحديث بصحاح الحديث في مس الذكر .
ذكر أبو زرعة الدمشقي قال : كان أحمد بن حنبل
يمجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر ، ويقول : هو حسن الإسناد .
حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن زكرياء بن
يحيى بن أعين المقدسي ، حدثنا مضر بن محمد قال : سألت
يحيى بن معين : أي حديث يصح في مس الذكر ؟ فقال يحيى :
أولا حديث جابر عن عبد الله بن أبي بكر ، فقلت لا يصح فيه
شيء ، فإن مالكاً يقول : حدثنا عبد الله بن أبي بكر . حدثنا
عروة ، حدثنا مروان . حدثتني بسرة ، فهذا حديث صحيح . فقلت
له : فبسرة من غير هذا الطريق ؟ فقال : مروان عن حديث
بسرة ، فقلت له : فحديث جابر ؟ قال : نعم ، حديث محمد بن
ثوبان . هو غير صحيح ، قلت له : فحديث أبي هريرة ؟ فقال :
رواه يزيد بن عبد الملك الدوفلي ، عن سعيد المقبري ، وقال :
جعل بهنهما رجلا (1) مجهولا (2) قلت : فإن أبا عبد الله أحمد

(1) في ص : رجل مجهول ، وهو لعن .

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (2/85 من ترتيبه) وليس في سنده
واسطة بين يزيد بن عبد الملك وسعيد المقبري ، ويزيد هذا ضعيف إلا أنه
لم ينفرد به . فقد تابعه نافع بن أبي نعيم ، رواه عنه وعن يزيد معا : ابن حبان
في صحيحه . وقال : احتجنا في هذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك . وقال
في كتاب الصلاة : هذا حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم من
هذا الوجه وابن عبد البر . ذكره الحافظ في (في تلخيص الحبير) .

ابن حنبل يقول : أصح حديث فيه : حديث الهيثم بن حميد ، عن
العلماء ، عن مكحول ، عن علبسة ، عن أم حبيبة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره (1) فليتوضأ (فسكت) (2)

قال أبو عمر : أما حديث جابر : فحدثنا عبد الله بن محمد
ابن عبد المؤمن ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر
ابن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم ، حدثنا دحيم ، وأحمد بن
صالح قالوا : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن
عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،
عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من مس ذكره فليتوضأ ، وهذا إسناد صحيح ، كل مذكور فيه
ثقة معروف بالعلم ، إلا عقبة بن عبد الرحمن ، فإنه ليس بمشهور
بحمل العلم . يقال : هو عقبة بن عبد الرحمن بن معمر ، ويقال :
عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، ويقال : عقبة بن أبي عمرو .

وذكر أبو علي بن السكن في كتابه الصحيح قال :
كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره ، قال
ابن السكن : ولا أعلم في حديث أم حبيبة ملة ، إلا أنه قول :
إن مكحولا لم يسمعه من علبسة . وذكر ابن السكن حديث
بسرة فصحيحه ، ثم قال : يقال إن حديث بسرة ناسخ لحديث

(1) في ك : فرجه .
(2) زيادة من : ك ، ولا بد منها ، وهذا حصل اختلاف بالتقديم والتأخير
بين النسختين (ص) : أحسن سهلاً وهو ما أثبتنا .

طلق بن علي ، أن طلق بن علي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو بهلي المسجد (1) . ثم رجع إلى بلاد قومه وحديث بسرة ابنة صفوان ومن تابعها ممن روى مثل روايتها تأخر إسلامهم ، وإنما أسلموا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ببسرة ، ثم قال : إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر شيء ، فحديث بسرة ،

قال أبو عمر : قد صح عند أهل العلم سماع مكحول من صنبة بن أبي سفيان ، ذكر ذلك دحيم وغيره .

وأما الذين رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة في مس الذكر مثل رواية بسرة وأم حبيبة :

أبو هريرة ، وهائشة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، ولكن الأسانيد عنهم معلومة ، ولكنهم يعدون فيمن أوجب الوضوء من مس الذكر من الصحابة ، مع سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن عمر ، وسائر من أوجب الوضوء من مس الذكر منهم .

قال أبو عمر : الشرط في مس الذكر : أن لا يكون دونه حائل ولا حجاب ، وأن يمس بقصد وإرادة ، أن العرب لا تسمي الفاعل فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل ، وهذه الحقيقة في ذلك ، والمعلوم في القصد إلى المس : أن يكون في الأغلب بباطن

(1) قصة قدوم طالق على النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء بناء المسجد وعمله معهم رواها الدارقطني في سننه (149/1) باب ما روي في مس القبا والدبر والذكر والحكم في ذلك .

الكف ، وقد روي بمثل هذا المعنى حديث حسن ، أخبرناه خلف
ابن القاسم ، حدثنا سعيد بن السكن ، ومحمد بن إبراهيم بن
إسحاق بن مهران السراج ، قالوا : حدثنا علي بن أحمد بن
سليمان البزار ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصبغ بن
الفرج . حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا نافع بن أبي نعيم
وزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن سعيد بن أبي سعيد ،
عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ، فقد وجب عليه
الوضوء » (1) قال ابن السكن : هذا الحديث من أجود ما روي
في هذا الباب ، لرواية ابن القاسم له عن نافع عن أبي نعيم
وأما يزيد : فضعيف .

قال أبو عمر : كان هذا الحديث ، لا يعرف إلا ليزيد بن
عبد الملك النوفلي هذا ، وهو مجتمع على ضعفه ، حتى رواه عبد
الرحمن بن القاسم - صاحب مالك - عن نافع بن أبي نعيم
(القاري) (2) ، وهو إسناده صالح (3) إن شاء الله ، وقد أثنى ابن
معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه ، وهان
النسائي يثني عليه أيضاً في نقله من مالك لحديثه ، ولا أعلمهم يختلفون
في ثقته ، ولم يرو هذا الحديث عنه ، عن نافع بن أبي نعيم

(1) تقدم تخريجه عن الامام احمد بسند آخر ، الا انه قال : ليس دونه ستر ..

(2) زيادة من : ص .

(3) في ك : هنا زيادة : صحيح .

وزيد بن عبد الملك . الأصمغ بن الفرج ، وأما سحلون : فإنما رواه عن ابن القاسم عن يزيد وحده ، وذكر عن ابن القاسم أنه استقر قوله أنه لا إعادة على من مس ذكره صلى لا في وقت ولا في غيره ، واختار ذلك سحلون أيضاً .

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو محمد الحسن ابن يحيى القلزمي ، حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القلزمي ، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا أصمغ ابن الفرج ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم وزيد بن عبد الملك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب ولا ستر ، فقد وجب عليه الوضوء» .

وأما الحديث المسند المسقط للوضوء من مس الذكر : فحدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، حدثنا هناد ابن السري ، عن ملازم بن عمرو . وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصمغ ، حدثنا بكر بن حماد ، قال (1) : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو ، حدثنا أبو داود الحنفي ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه

(1) في ك زيادة : جديماً .

رجل كأنه يدوي، فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟، فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟، وقال أحمد بن شعيب في حديثه : وهل هو إلا مضافة منك ، أو بضعة منك ؟ .
قال أبو داود : ورواه هشام بن حسان والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجريهر الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق عن أبيه (1)

قال أبو عمر : ورواه أبو بوب بن عتبة - قاضي اليمامة - أيضاً عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهو حديث بمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأبو بوب بن عتبة بضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلي حديثه عول أبو داود والنسوي جميعاً ، وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب وحديث طلق بن علي إلا البخاري ، وإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيره هما صحيحان ، والله المستعان .

وقد استدل جماعة من العلماء على أن الحديث في إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ناسخ لحديث سقوط الوضوء منه ، بأن إيجاب الوضوء منه إنما هو مأخوذ من جهة الشرع لا مدخل فيه للمقل لاجتماعه مع سائر الأضواء ، فبحال ان يقال : إنما هو بضعة

(1) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ، والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر ، والحديث صحيح ، صححه شهر واحد من العلماء .

منك ، والشرع قد ورد بإيجاب الوضوء منه ، وجالز أن يجب
منه الوضوء بعد ذلك القول شرما فتفهم .

وأما أقاويل الفقهاء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم
من الخالفين في هذا الباب : فـروى عن جماعة من الصحابة :
إيجاب الوضوء من مس الذكر ، منهم : عمر بن الخطاب ،
وعبد الله بن عمر .

حدثنا محمد بن عبد الله . حدثنا محمد بن معاوية . حدثنا
الفضل بن الحباب . حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا نافع
ابن عمر ، عن ابن أبي مليكة . أن عمر بن الخطاب ، صلى
بالناس فأهوى يده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن امكثوا ، فخرج
فتوضأ ، ثم رجع إليهم فأعاد .

وأما ابن عمر ، فمن حديث مالك في الموطأ ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، والزهري عن سالم (1) عن أبيه .

وأما سعد بن أبي وقاص : فمن رواية مالك أيضا ، عن
اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ،
هذه رواية أهل المدينة عنه ، في إيجاب الوضوء منه ، وروى عنه
أهل الكوفة : إسقاط الوضوء منه (2) .

(1) في ك بدل عن أبيه ، ابن عمر الله .

(2) روى معظم هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عبد الرزاق في المصنف

(112/1 - 121) باب الوضوء من مس الذكر .

وروي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء من مس الذكرك ، منهم : جابر بن عبد الله ، وزهد بن
خالد ، وأبو هريرة ، قال أبو بكر الأثرم : سئل أبو عبد الله (1) عن
الوضوء من مس الذكرك ، فقال : نعم - ذرى الوضوء من مس
الذكرك ، قيل له : فمن لم يره ، أنعفته (2) ؟ قال : الوضوء أقوى ،
قيل له : فمن قال : لا وضوء قال : الوضوء أكثر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين .

قال أبو عمر : أما التابعون الذين روي عنهم الوضوء من
مس الذكرك من كتاب الأثرم ، وكتاب ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ؛
فسميد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وعروة ،
وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وابن شهاب ، ومجاهد
ومكحول ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعكرمة ، وبذلك
قال الأوزاعي ، والشافعي ، والليث بن سعد ، وأحمد ، وإسحاق ،
وداود ، والطبري ، واضطرب مالك في إيجاب الوضوء منه ، واستقر
(قوله) (3) أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قامدا ولم يتوضأ
إلا في الوقت ، فإن خرج الوقت ، فلا إعادة عليه ، وعلى ذلك
أكثر أصحابه ، وكذلك اختلف أصحابه فيمن مس ذكره (4)
(سأها ببطن كفه ، فروى ابن القاسم عنه : من مس فرجه في) (5)

-
- (1) يعني : الإمام أحمد بن حنبل .
 - (2) في ك : أعتف .
 - (3) زيادة من : ص .
 - (4) في ك : فرجه .
 - (5) ما بين القوسين زيادة من : ص .

فصل الجنابة أنه يهد وضوءه . (1) وكذلك في سماع اشهب
وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل ان يمس
رجليه : أنه يلتقط وضوءه . وروى ابن وهب عنه : أنه لا يهد
الوضوء إلا من تعمد (2) مسه . قال ابن وهب : قيل لمالك :
فإن مسه على فلاة خفيفة قال : لا وضوء عليه . ومن لم يتعمد
مسه فلا وضوء عليه . (3) وذكر العتبي عن سحنون
وابن القاسم : ما قدمنا من سقوط الوضوء منه . واختار
ابن حبيب (4) : إعادة الوضوء في العمد وغيره (5) لمن لم
يصل . فان صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم .
ومال البخاريون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحب
في العمد دون غيره . قال ابن وهب : سئل مالك : عن الوضوء
من مس الذكر . فقال : حسن . وليس بسنة . وأحب إلي أن
يتوضأ . من سماع ابن وهب .

قال أبو عمر : وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز:
فإنهم يرون أنه الإعادة في الوقت وبعده . وإليه (6) ذهب طائفة من
المالكيين : منهم : أصبغ بن الفرغ . وهسي بن دينار . واحتجوا
بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع

-
- (1) ما بين القوسين زيادة من : ك .
 - (2) في ك : يهد . وهو تعريف
 - (3) ما بين القوسين زيادة من .
 - (4) في ك زيادة : سحنون .
 - (5) ما بين القوسين زيادة من : ص
 - (6) إليه زيادة يتضمنها السياق .

الشمس ، وهذه إعادة بعد خروج الوقت ، وكان إسماعيل ابن إسحاق ، وسائر البغداديين من المالكيين ، يجعلون مس الذكر من باب الملامسة فيقولون : إن التذ الذي لمس ذكره ، فالوضوء عليه واجب ، وإن صلى دون وضوء ، فالإعادة عليه في الوقت بعده ، وإن لم يلتذ من مسه ، فلا شيء عليه كالإلامس للساء سواء في مذهبه .

وأما الذين لم يروا في مس الذكر وضوءاً : فعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء (1) ، واختلف فيه من سعد بن أبي وقاص ، فروي عنه أنه لا وضوء على من مس ذكره . هذه رواية أهل الكوفة منه ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عبيدة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قبس بن أبي حازم قال : سألت رجل سعد بن أبي وقاص ، عن مس الذكر ، أتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه ، وروى (أهل المدينة) (2) عنه أنه كان يتوضأ منه . وكذلك اختلف فيه عن أبي هريرة ، وسعيد بن المسيب ، فروي عنهما القولان جميعاً ، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، لا وضوء في مس الذكر .

(1) الرواية بذلك عن بعضهم في مصنف عبد الرزاق (1/117 - 121) .
(2) ما بين قوسين زيادة من : ص .

ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، قال : دعاني وابن جريج
بعض أمراءهم ، فسألنا عن مس الذكر ، فقال ابن جريج : يتوضأ
وقلت : لا وضوء عليه ، فلما اختلفنا ، قلت لابن جريج : رأيت
لو أن رجلاً وضع يده في مني ، قال : يغسل يده ، قلت : فأبها
أنجس ؟ المني أم الذكر . قال : المني ، قلت : فكيف هذا ؟ قال :
ما ألقاها على لسانك الا شيطان .

قال أبو عمر : إنما جازت المناظرة والقياس عندهما فـ في
هذه المسألة . لاختلف الآثار فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
وأنه لم يأت منه فيها عندهما شيء يجب التسليم له من وجه لا
لا تعارض فيه ، واختلف فيه الصحابة أيضاً فمنها هنا تناظرا
فيها ، والاسانيد عن الصحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيد صحاح
من نقل الثقات .

(1) قال أبو عمر : نحصيل مذهب مالك فـ في ذلك أن لا
وضوء فيه . لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب ، بدليل أنه
لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت .
(وفي سماع أشعب وابن نافع عن مالك ، أنه سئل عن الذي لمس
ذكره وبصلي ، أيهد الصلاة ؟ فقال : لا أوجه أنا ، فراجع فقال :
يهد ما كان في الوقت ، وإلا فلا) (2) وقال الأوزاعي : إن

(1) في ك بدل هذه العبارة : وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب
مالك في ذلك .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

مس ذكره بساعده ، فعليه الوضوء ، وهو قول عطاء ، وبه قال
أحمد بن حنبل ، وقال الليث : من مس ما بين إبتيه ،
فعليه الوضوء ، قال الليث : من مس ذكر البهائم ، فعليه
الوضوء ، وقال مالك والليث : إن مس ذكره بذراعه وقدمه ، فلا
وضوء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، والليث بن سعد : لا يجب
الوضوء إلا على من مس ذكره بباطن كفه ، وجملة قول مالك (1)
(وأصحها) إن مس ذكره بظاهر يده أو بظاهر ذراعيه أو بباطنها ،
أو مس انتبيه أو شيئاً من أرفاغه (2) أو غيرها ، أو شيئاً من أعضائه
سوى الذكر ، فلا وضوء عليه ، ولا على المرأة عندهم وضوء
في مسها فرجها ، وقد روي عن مالك : أن على المرأة الوضوء
في مسها فرجها إذا ألطفت (3) أو قبضت (والتذت) (4) وكان
مكحول ، وطاووس ، وسعيد بن جبهر ، وحמיד الطويل ، بقوايون :
إن مس ذكره فير متعمد ، فلا وضوء عليه ، وبه قال داود ، وقال
الاوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : عمدته وخطأه في ذلك
سواء ، إذا أفضى بيده إليه ، وجملة قول الشافعي في هذا الباب : ما
ذكره في كتاب الطهارة المصري ، قال : وإذا أفضى الرجل إلى
ذكره ليس بيده وببيله ستر ، فقد وجب عليه الوضوء مادام كان
أو ساهياً (5) ، والإفشاء باليد إنما هو بباطنها كما تقول : أفضى

(1) بدأها في ك : وتحصيل مذهبه .

(2) جمع رفع ، وهو كل مجتمع وسخ في الجسم .

(3) الإلطاف - عند الفقهاء - أن تدخل المرأة أصبعها بين شفري فرجها .

(4) زيادة من : ص .

(5) قاله الشافعي في الام (16/1) .

بيده مباحاً ، وأفضى بيده الى الارض ساجداً ، وسواء قليل ما
 مس من ذكره أو كثيره ، إذا كان بباطن الكف ، (وكذلك
 من مس دبره بباطن الكف) (1) ، أو فرج امرأته ، أو ذكر
 غيرها أو دبره ، وسواء مس ذلك من حي أو ميت ، وحكم
 المرأة في ذلك كله كالرجل منها ومن غيرها ، قال : ومن
 مس ذكره بباطن كفه على ثوب عامداً أو ساهياً ، أو مسه
 بظهر كفه أو ذراعه عامداً أو ساهياً فلا شيء عليه ، لقول
 رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا أفضى احدكم . . . »
 وكذلك المرأة ، قال : وان مس شيئاً من هذا من بهيمة لم
 يجب عليه الوضوء من قبل ان للمآدميين حرمة وتمبداً ، قال :
 ولا شيء عليه في مس انثيينه ورفغيه وإبتيه ونهذيته ، قال :
 وانما لمسنا الفرج بالفرج وسائر الاعضاء غير باطن الكف قياساً
 على الفخذ .

قال أبو عمر : أما قول الشافعي في مس الرجل فرج المرأة ،
 ومس المرأة فرج الرجل ، فقد (2) وافقه على ذلك الاوزاعي ،
 وأحمد ، وإسحاق ، ووافقه على قوله في مس ذكر الصبي
 والحي والميت : عطاء ، وأبو ثور ، ووافقه على ايجاب الوضوء
 من مس الدبر : عطاء والزهري ، وكان عروة يقول : من مس
 النبية فعليه الوضوء .

(1) ما بين القوسين زيادة من : ح .

(2) في ك بدلها : فهذا .

قال أبو عمر : اللظر - ملدي - في هذا الباب : أن الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره أو فرجه قاصداً مفضياً ، وأما غير ذلك ملة أو من فوره ، فلا يوجب الظاهر (1) ، والاصل أن الوضوء المعتبر عليه ، لا يلتقط الا باجماع او سلة ثابتة غير محتملة للتأويل ، فلا يجب على القائل بقول الكوفيين ، لان اجابه عن الصحابة لهم فيه ما تقدم ذكره (2) وبالله التوفيق .

(1) في ك ، النظر .

(2) زيادة من : ص .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that this is crucial for ensuring transparency and accountability in the organization's operations.

2. The second part of the document outlines the various methods and tools used to collect and analyze data. It highlights the need for consistent data collection procedures and the use of advanced analytical techniques to derive meaningful insights from the data.

3. The third part of the document focuses on the role of technology in data management and analysis. It discusses how modern software solutions can streamline data collection, storage, and processing, thereby improving efficiency and accuracy.

4. The fourth part of the document addresses the challenges associated with data management, such as data quality, security, and privacy. It provides strategies to mitigate these risks and ensure that the data remains reliable and secure throughout its lifecycle.

5. The fifth part of the document concludes by summarizing the key findings and recommendations. It stresses the importance of a data-driven approach in decision-making and the need for continuous monitoring and improvement of data management practices.

حديث خامس ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن
واقد ، انه قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام » . قال عبد الله بن أبي بكر :
فذهبرت ذلك لعمره بذمت عبد الرحمن فقالت : صدق ، سمعت
عائشة تقول : دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ادخروا
لثلاث (1) ، ونصدقوا بما بقي » ، قالت : فلما كان بعد ذلك ، قيل لرسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد كان الناس يبتغون بضحاياهم ،
ويحملون ملها الودك . ويتخذون ملها الاسقية . فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » ، أو كما قال ، قالوا :
نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم : « إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم . فكلوا
ونصدقوا وادخروا » . يعني بالدابة قوماً مساكين قدموا المدينة (2) .

(1) في ك : الثلث . وهو تحريف .

(2) هو في موطأ يعنى « كتاب الضحايا » باب ادخار لحوم الاضاحي .
وفي موطأ محمد بن الحسن باب لحوم الاضاحي من كتاب الضحايا وما يجزي
منها . ورواه مسلم في صحيحه « كتاب الاضاحي » باب ما كان من النهي
عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث .

قال أبو عمر : عبد الله بن واقد هذا هو : عبد الله بن
واقد بن عبد الله بن عمر ، تابعي ، ثقة ، شريف جليل ، سمع
عبد الله بن عمر ، وأمه : أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن
أبي ربيعة ، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة ،
في خلافة هشام بن عبد الملك .

قال أبو عمر ، وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا
الحديث : دف ناس . فمعناه عند أهل اللغة : دف ناس المينا وأزوا .
وأصله عندهم من دهب الطائر إذا حرك جناحيه ، ورجلاه في
الارض ، يقال في ذلك : دف الطائر يدف دفيماً . وقال الخليل :
والدابة : قوم يدفون أي يسبرون سبراً ليماً ، وتدف القوم : إذا
ركب بعضهم بعضاً في قتال أو نحوه ، وأما قولها : حضرة الاضحى :
فمعناه : في وقت الاضحى ، وفي حين الاضحى ، وأما قوله :
ويعملون من الودك ، فمعناه : يذيبون لها الشحم ، والودك
الشحم ، يقال منه : جملت الشحم واجملته واجملته أي أذنته ،
والاجتمال : الأدهان بالجميل وهي الإهالة ، وأما قوله في هذا
الحديث : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أكيل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقد بان في هذا الحديث الوجه والعللة
التي من أجلها نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن
أكيل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وأن ذلك إنما كان من أجل
الدابة التي دفت عليهم من المساكين ليطعموهم ويواسوهم .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، واخبرنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، حدثنا احمد بن مطرف قال : حدثنا سعيد بن عثمان الاعلماني ، حدثنا احمد بن عبد الملك بن صالح ، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن اسحاق ، حدثنا عبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فلما كان في العام القابل ، وضحي الناس . قالت : قلت يا رسول الله : ان كانت هذه الاضاحي لتتفرق الناس (1) ، كالأولاد يدخرون من لحومها وودعها ، قال : فما ملهم من ذلك ؟ قلت يا نبي الله : أولم نهتهم عام الاول عن ان يأكلوا لحومها بعد ثلاث ؟ قال : انما نهيت عن ذلك للحاضرة التي حضرتم من اهل البادية ليبيتوا لحومها فيهم ، فاما الآن ، فلما أكلوا وليدخروا ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « كملت نهيتكم من زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم من لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا ونزودوا ، (2) وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب (ربهم) من كتابنا هذا ،

(1) في ك ، الناس .

(2) هو في موطأ يعنى بمنه . كتاب الضحايا . باب ادخار لحوم الأضاحي . عن ابي سعيد الخدري ، ورواه مسلم في كتاب الجنائز من الصحيح ، وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور بالفاظ متقاربة .

ونكلمنا على معاني هذا الحديث هلاك بما يفني عن اهله
ها هنا (1) ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وهب الله بن محمد بن اسد ،
قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا بكر بن سهل ،
والوايد بن العباس بن مسافر ، قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثنا عبد الله بن
صالح . حدثنا الليث ، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ،
عن هشام بن هروة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد
الرحمن ، عن عائشة أنها قالت في لحم الضحايا : ككلا نصلح
منه ، ويقدم فيه الناس الى المدينة ، وقال لنا رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : « لا تأكلوا الا ثلاثة أيام » ، ليس بالعزيمة ،
ولكن اراد ان يطعموا مله (2) ، فهذا الحديث يبين لك معنى
اللهي عن اكل لحوم الضحايا أنه كان تدباً الى الخير لا اجاباً .

وفي إسناد هذا الحديث رواية المظفر من النظر ، والكبير
من الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم اجمعين .

(1) التمهيد (214/8) .

(2) رواد من طريق الليث هذه . وبهذا اللفظ الطحاوي في شرح معاني
الآثار (188/4) كتاب الصهد والذبايح والاضاحي . باب اكل لحوم الاضاحي
بمد ثلاثة ايام . وهو في صحيح البخاري عن اسماعيل بن أبي أويس عن خيه
عن سلمان عن يحيى بن سعيد الخ ككتاب الاضاحي . باب ما يؤكل من
لحوم الاضاحي وما يتزود منها ، ومن طريق ابن أبي اويس رواه البيهقي في
السنن الكبرى (208/9) وفي هذه المصادر كلها : كنا نلح منه بالمهم لا بالاضاحي .

حديث سادس لعبد الله بن

أبي بكر

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أراه فلاناً» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة - دخل علي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» (1).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث وما كان مثله في باب (ابن شهاب) عن عروة، فلا معنى لاعادة ذلك ما هنا (2).

(1) هو في موطأ يحيى . كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وفي موطأ محمد بن الحسن ، باب الرضاع ، واخرجه البخاري . كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، ورواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .
(2) زيادة من : ص .

وقد لسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى ايضاً من كتابنا هذا .

واما قوله في هذا الحديث : لعم حفصة من الرضاعة ، فإنه كان عمها ، لئله كان اخا عمر بن الخطاب من الرضاعة ، ارضعتها امرأة واحدة ، وليس كأفلح الهبي ابي القيس عم عائشة ، وقد ذكرنا كيف المعلى في قصة عائشة مع اخي ابي القيس في باب (ابن شهاب) من عروة ، فلا معلى لتكرره ها هنا (1) .

واما قوله في هذا الحديث : ان الرضاعة تحرم ما تحرم ما تحرم الولادة ، ففيه دليل على ان امرأة الابن من الرضاعة محرمة ، فان ظن ظان أن في قول الله عز وجل : وحلائل ابناءكم الذين من اصلا بكم ، (8) دليل على ان الابناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آباءهم ، فليس كما ظن ، لأن هذه الآية انما نزلت في حلائل الابناء من الاصلاب نفياً للمذين تبلموا ولم يكونوا ابناء مثل زيد بن حارثة اذ تبلمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : داعوهم آباءهم ، (8) ثم نكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأته بعد أن قضى زيد ملها وطره ، وطلقها ، فمعنى قوله : الذين من اصلا بكم ، يريد : غير المتبلمون ، واما الرضاعة فلا ، ألا ترى الى قول الله

(1) انظر، التمهيد (285/8)

(2) النساء 28 .

(3) الاحزاب ، 8 .

من وجـل : « وأن نجهموا بين الاختين » بعد قوله : « وحلال
ابنائكم ، أنه قد دخل فيه باجماع المسلمين : الاختان من الرضاة
لما بيته رسول الله . صلى الله عليه وسلم - في الرضاة : أنها
نحرم ما يحرم النسب ، فلو تزوج رجل صبيتهن رضيتهن ، فجاءت
امراة فارضتهما ، صارنا اختين بالرضاع وحرمتنا عليه ، واستأنف
نكاح ايهما شاء ، فقف على الاصل في هذا الباب ، وفي كل
باب ، تعرف به وجه الصواب .



حديث سابع لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة
أنها قالت : « كان فيما أنزل من القرآن : - عشر رضعات
معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - ، وهو مما بقـراً من القرآن ، (1) .

(هذا أصح اسناد لهذا الحديث عن عائشة) (2) .

والى القول بهذا الحديث في مقدار الرضاع المحرم ، ذهب
الشافعي وجماعة ، وهو مذهب عائشة ، وقد ذكرنا من جاء معهم
من العلماء على ذلك ، ومن خالفهم فيه ، ودليل كل واحد
ملهم فيما ذهب إليه من ذلك في باب (ابن شهاب) عن عروة (8) ،
وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومسوخه ، وما في ذلك
من الوجوه في باب (زيد بن اسلم) (4) ومضى القول في مقدار ما
يحرم من الرضاع ، وما للعلماء في ذلك من التنازع ، في باب
(ابن شهاب) عن عروة أيضاً (8) .

(1) هو في موطأ يعقوب ، كتاب الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاغة ،
ورواه محمد بن الحسن في موطأه ، باب الرضاع رقم 825 .

(2) زيادة من : ص .

(3) انظر : التمهيد (295/8) .

(4) انظر : التمهيد (273/4) .

(حدثنا عبد الوارث بن سفوان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا خالد
ابن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح ابي الخليل ،
عن عبد الله بن الحارث ، عن مسيكة ، عن عائشة انها قالت :
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا يحرم من الرضاع اقل من
سبع رضعات . قال احمد بن زهير : خالفة هشام عن قتادة ،
حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ،
عن قتادة ، عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم ، عن يوسف بن
معاك ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : انما يحرم
من الرضاع سبع رضعات . قال : وحدثنا عبيد الله بن عمر ،
حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني ابي ، عن قتادة ، عن ابي الخليل
صالح بن ابي مريم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ام الفضل ،
ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله : هل تحرم الرضعة
الواحدة ؟ قال : لا ، (1) -


قال ابو عمر : اختلف على قتادة في هذا الحديث ، فيما
ذكر احمد بن زهير وفيه ، وهي علي - احاديث ، جميعها صالح
ابن ابي مريم ، ليس فيها اختلاف ، والاحاديث عن عائشة في
هذا مضطربة ، ويستعمل ان تكون السبع ملسوخة عندها بخمس ،
ثم نفتى بالسبع . ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ، باب المصاة والبصان .
والنسائي في المجتبى ، كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة .

حجة ، وقد مضى القول في ذلك بما يكفى في باب (ابن شهاب) (1) والحمد لله .

واما من جهة الاسناد : فحديث مالك اثبت عند اهل العلم بالحديث ، من حديث صالح ابي الخليل ، لأن نقلته كلهم ائمة علماء جلة ، وان كان قد قيل : إن مالكا انفرد بهذا الحديث من عبد الله بن ابي بكر ، وان عبد الله بن ابي بكر انفرد به عن عمرة ، والله لا يعرف إلا بهذا الاسناد ، ولكنهم عدول بحسب العمل بما رووه ، وبالله التوفيق .

(1) أنظر التمهيد (2/285) .



حديث ثامن ، لعبد الله بن أبي بكر

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، أنها أخبرته أن زباد بن أبي سفیان ، كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً ، حرم عليه ما يحرم على الحاج ، حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدي ، فاكتبني لي (1) بأمرك ، أو مري صاحب الهدى ، قالت عمرة : فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلقت فلأند هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهدي ، ثم قلدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، ثم بعث بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدى (2)

(1) في ك : إلى .

(2) هو في موطأ يعقوب . كتاب الحج : باب ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدى . وفي موطأ محمد بن الحسن . كتاب الحج . باب من أهدى هدياً وهو مقیم . رقم 398 . ورواه البخاري في الصحيح . كتاب الحج . باب من قلد القلائد بيده . ومسلم في الصحيح . كتاب الحج . باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم .

هكذا (1) هذا الحديث في الموطأ عند جميع (2) رواه
 فهما علمت ، ورواه عثمان بن عمر ، عن مالك ، بخلاف بعض
 معانيه ، لأنه ذكر فيه الإشعار ، وليس ذلك في رواية غيره
 في هذا الحديث عن مالك (فيما علمت) (8) ، حدثناه سعيد بن
 عثمان ، حدثنا أحمد بن حنبل - حدثنا يحيى بن محمد بن
 صاعد ، عن يعقوب الدورقي ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك ،
 عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حمرة ، عن عائشة ، أن رسول
 الله - صلى الله عليه وسلم - قلده هديه وأشعره وبعث به إلى
 مكة ، وأقام بالمدينة ، فلم يجتنب شيئاً كان له حلالاً .

قال أبو عمر : هذا اللفظ ليس بصحيح في حديث مالك هذا ،
 وإنما هو معروف في حديث أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن
 عائشة ، وصد ذكره في هذا الباب إن شاء الله .

وفي حديث مالك في الموطأ معان من الفقه ، منها : أن
 عبد الله بن عباس كان يرى : أن من بعث بهدي إلى الكعبة ،
 لزمه إذا قلده (4) أن يحرم ويجتنب كل ما يجتنب الحاج
 حتى يلحز هديه ، وقد تابع عبد الله بن عباس على ذلك عبد
 الله بن عمر وطائفة ، وروي بمثل ذلك أثر مرفوع من حديث

(1) في ك هنا زيادة : هو .

(2) في ك : جماعة .

(3) ما بين قوسين زياده من : ص .

(4) في ك : قلده بدون إذا .

جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها : أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة ، فلا يعيب بعضهم بعضاً بأكثر من رد قوله ، ومخالفته الى ما ملئه من السنة في ذلك ، وهكذا يجب على كل مسلم ، ومنها : ما كان عليه الامراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه الى البلدان . ومنها : عمل ازواج النبي عليه السلام بأبديهن وامتهانهن انفسهن ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن نفسه في عمل بيته، فربما خاط ثوبه . وربما خصف لعله ، وقد قلد هديه المذكور فسي هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم .

ذكر عبد الرزاق قال : حدثنا عمر بن حر ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : رأيت عائشة تفتل القلائد للمسلم تساق معها هدباً ، ومنها : التطوع بإرسال الهدى إلى الكعبة تقرباً إلى الله عز وجل بذلك ، وفي ذلك دليل على فضل الهدى (1) والضحايا . ومنها : أن تقليد الهدى لا يوجب على صاحبه الاحرام ، وهذا المعنى الذي سبق له الحديث ، وهو الحجة عند التنازع ، وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك ، فأما مالك : فذكر ابن وهب وفيه هله ، أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الاحرام في تقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة ، فقال : الامر - عندنا -

(1) في ك زيادة : والقلائد .

الذي نأخذ به في ذلك : قول عائشة أن النبي عليه السلام بعث بهديه ثم أقام فلم يترك شيئاً فما أحل الله له حتى نحر الهدى ، قال مالك : ولا يلغى أن يقلد الهدى ولا يشعر ، إلا عند الإهلال . إلا رجل لا يريد الحج فبيعت بهديه ، ويقوم حلالاً في أهله ، وقال الثوري : إذا قلد الهدى فقد أحرم ، إن كان يريد الحج أو العمرة ، وإن كان لا يريد ذلك ، فليبعث بهديه ، وليقيم حلالاً . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود : لا يكون أحد محرماً بسياقة (1) الهدى ولا بتقليده ، ولا يجب عليه بذلك إحرام ، حتى بنوه ويريده ، وقال أبو حليفة : من ساق هدياً وهو يؤم البيت ، ثم قلده ، فقد وجب عليه الإحرام ، وإن جلد الهدى أو أشعره لم يكن محرماً ، إنما يكون محرماً (بالتقليد ، وقال : إن كان معه شاة فقلدها ، لم يجب عليه الإحرام ، لأن الغنم لا تقلد ، وقال : إن بعث بهديه فقلده وأقام حلالاً ، ثم بداله أن يخرج فخرج ، وأتبع هديه ، فإنه لا يكون محرماً حين يخرج ، إنما يكون محرماً (2) إذا أدرك هديه وأخذه وسار به وساقه معه ، وقال أبو حليفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن بعث بهدي أمتة ، ثم أقام حلالاً أيأما ثم خرج ، وقد كان قلده هديه ، فهو محرماً حين يخرج . إلا ترى أنه بعث بهدي أمتة ، وقال ابن عباس ، وابن عمر ، وميمون بن أبي شبيب ، وجماعة : من قلده أو أشعره أو جلد

(1) في ك : بسياقه .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

فقد احرم، وان كان في اهله ، وليس (1) في الرواية عن ابن عباس وابن عمر : او جلال ، وانما ذلك من ميمون وحده ، فاما الحديث الذي اليه ذهب من اتبع ابن عباس وابن عمر على قولهما في هذا الباب ، فما وجدته في اصل سماع ابي رحمة الله : ان محمد بن احمد بن قاسم بن هلال ، حدثهم قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا نصر ابن مرزوق ، حدثنا أسد ابن موسى ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن عبد الرحمن بن عطاء ابن لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال : كلمت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جالسا فقلد قميصه من جلبه حتى اخرجته من رجله ، فلنظر القوم الى النبي عليه السلام ، فقال : (2) امرت ببديني التي بعثت بها ان نقلد ونشعر على مكان كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم اهن لآخرج قميصي من رأسي ، (3) وكان بعث ببذنه واقام بالمدينة ، فذهب قوم إلى ان الرجل إذا بعث بهديه ، واقام في اهله ، فقلد الهدى واشعره : انه يتجرد فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم ، واحتجوا بهذا الحديث ، وبما مضى في حديث مالك عن ابن عباس من قوله : من اهدى هديا ، حرم عليه ما يحرم على

(1) في ك ، وفي الرواية .

(2) في ك : اني امرت .

(3) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (2/188) من طريق أسد بن

موسى الخ ورواه احمد والبخاري في مسنديهما ورجال احمد ثقات كما في مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للهيتمي (3/227) وضمف الحديث الكندي في

في «أوجز المسالك . الى موطأ مالك» (6/289) .

الحاج حتى يلحز الهدى . وعبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة
هذا ، رجل من اهل المدينة ، (شيخ ، روى عنه جماعة من أهل
المدينة) (1) منهم حاتم بن اسماعيل ، وسلیمان بن بلال ،
والدراوردي ، وداود بن قيس ، وهروي (2) عن سعيد بن المسيب ،
وعامر بن سعد . ويقال : عبد الرحمن بن لبيبة ، وعبد الملك
ابن جابر هذا ، ليس بالمشهور بالقل .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا داود بن قيس ، عن
عبد الرحمن بن عطاء ، انه سمع ابي جابر يحدثان عن
أبيها جابر بن عبد الله قال : بينما اللبي صلى الله عليه
وسلم جالس مع أصحابه ، إذ شق قميصه حتى خرج منه ، فسئل
فقال : وعدنهم يتقلدون هديي اليوم ، فنسيت .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن
ابن سيرين ، قال : وأخبرنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين .
أن ابن عباس بعث بهديه ، ثم وقع على جارية له ، فأني مطرف
ابن الضخيم في المنام فقول له : أئت ابن عباس ، فمره أن يظهر
فرجه ، فلما أصبح ، أبى أن يأني ، فأني الليلة الثانية فقول له
بمثل ذلك ، وأني ليلة ثالثة ، فقول له قول فيه بعض الشدة ، فلما
أصبح أتى ابن عباس فأخبره بذلك . فقال ابن عباس : وما ذلك؟

(1) ما بين القوسين زيادة من ص ، ولا بد منها .

(2) في ك : وهروي هو من .

ثم ذكره فقال : إني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى ، فكتب ذلك اليوم الذي وقع عليها ، فلما قدم ذلك الرجل الهدى بعث بالهدى معه ، سأله : أي يوم قلدت الهدى ؟ فأخبره ، فإذا هو قد وقع عليها بعدما قلد الهدى ، فأعتق ابن عباس جاريته ذلك :

قال : وأخبرنا ابن جريح ، أخبرنا نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل هديه ، فقد أحرم ، والمرأة كذلك ، فإن لم يحج فهو حرام ، حتى يلحج هديه .

قال : وأخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر ، أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء .

وروى يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إذا قلد الرجل الهدى وأشعره ، فقد أحرم ، وإن كان في أهله . وقد روى أبو العالية ، عن ابن عمر ، خلاف ما روى نافع ، ذكر حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، قال : سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه ، أمسك من النساء ؟ فقال ابن عمر : ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت . وذكر معمر ، عن أيوب ، عن أبي العالية . قال : سمعت ابن عمر يقول : إذا بعث الرجل بالهدى ، فهو محرم ، والله لو كان محرماً ، ما كان له حل دون أن يطوف بالبيت

قال أبو بوب : فذكرته لنا ، فأكرهه ، وروى شعبه ، عن حبيب
ابن أبي ثابت ، عن ميمون ابن أبي شبيب ، قال : من قلده
أو شعره أو جمل فقد أحرم .

قال أبو عمر : لم يلتفت مالك ومن قال بقوله إلى حديث
عبد الرحمن بن عطاء بن لبيبة ، عن ابن جابر ، عن جابر ،
المذكور في هذا الباب ، وردوه بحديث عائشة ، لتواتر طرده عنها
وصحته ، وما بصحبه من جهة النظر ، إلى ثبوته من طرق الأثر ،
رواه مسروق بن الأجدع ، والاسود بن يزيد ، عن عائشة ، وهشام
بن عروة (عن أبيه) (1) عن عائشة ، (وابن شهاب ، عن عروة
وعمرة عن عائشة (2)) ، وعبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة ، ذكر معمر .
عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : إن كنت لأقتل
فلائذ هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يبعث بها
فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وذكر ابن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة
وعمرة ، عن عائشة مثله .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هشام ، عن
عروة ، عن أبيه ، قال : دخل رجل على عائشة فقال : إن ابن

(1) زيادة من ص .

(2) ما بين القوسين زيادة من ص .

زياد قلد بدنه فتجرد ، قالت عائشة : فهل كانت له كعبة يطوف بها ؟ قالوا : لا . قالت ، والله ما حل أحد من حج ولا عمرة ، حتى يطوف بالبيت . ثم قالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها فما يتقي - أو قالت - فما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم ، قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : قلت لعائشة : إن رجالاتنا يبعثون بالهدي إلى البيت ، وبأمرون الذين يبعثونهم أن يعرفوهم اليوم الذي يقلدونها ، فلا يزالون محرّمون حتى يحل الناس ، فصفت بيدها ، فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت : سبحان الله ، لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فبعثت بها إلى الكعبة ، ويقيم فينا لا يترك شيئاً مما يصنع الحلال ، حتى يرجع الناس (1) .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا

(1) رواه الترمذي في «الجامع» كتاب الحج - باب ما جاء في تقليد الغنم ، وأبو داود في «السنن» المناسك ، باب في الأشعار ، والنسائي ، في «المجتبى» الحج ، باب تقليد الغنم ، وابن ماجه في «السنن» المناسك ، باب تقليد الغنم . وأم يذكرها القصة

أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : فتلقت
 قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
 وأشعرها ، وبعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه
 شئ ، كان له حلالا . والآثار عن عائشة بهذا متواترة ، وبها
 قال مالك ، وإسافعي ، في أكثر أهل الحجاز ، وأبو حنيفة ،
 والثوري ، والحسن بن حي ، وعبيد الله بن الحسن ، في جمافة
 أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد ،
 وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ،
 ودارد ، والطبري ، ولم يقل واحد منهم بحدِيث عبد الرحمن
 بن عطاء ، وليس عندهم بذلك (1) ، وترك مالك الرواية عنه ،
 وهو جاره ، وحسبك بهذا ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه ، خصوا
 الأبل إذا قلدها من قصد البيت ، أنه يكون بتقليده لها محرما
 إذا كان قاصدا للحج أو العمرة إلى البيت ، وليس كذلك
 عندهم من قلد الغنم وإن أم البيت ، لأن الغنم لا تقلد عندهم
 وهو قول مالك وأصحابه في الغنم إذا لا تقلد ، قال مالك وأصحابه
 تقلد الأبل والبقر ، ولا تقلد الغنم ، وتجزى الدمل الواحدة في التقليد ،
 وتجعل حمائل القلائد مما شئت ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يقلد
 كل هدي متعة أو قران أو تطوع من الأبل والبقر ، فأما الغنم :
 فلا تقلد ، ولا يقلد هدي احصار ، ولا جماع ولا جزاء صيد ، ولا
 حلت في يمين هدي جزورا (2) أو بقرة ، وقالوا : التحليل

(1) في ك : بذاك .

(2) في ك : وبقرة .

حسن . ولا يضر تركه . والتقليد اوجب منه ، وقال مالك جلال
البدن من عمل الناس ، وهو من زينتها ، ولا بأس بشق اوساط
الجلال اذا كانت بالثمن اليسير بالدرهمين ونحو ذلك ، لأن
ذلك زينة اها ، وقال الشافعي : تقلد الابل والبقر ، وتقلد الغنم
الرقاع ، وقال أبو ثور : تقلد البدن والهدي كلها من الابل
البقر والغنم ، تطوعا كانت او واجبه ، في متعة او قران او
جزاء صيد او نذر او يمين . إذا اختار صاحب الهدي قلد ذلك
كله ان شاء ، ويجزل الهدي بما شاء ، واحتج من اختار (1)
تقليد الغنم : بما رواه (2) الاعمش ، ومنصور ، عن ابراهيم ، عن
الأسود ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى النبي
البيت مرة غنما فقلدها ، حدثناه محمد بن ابراهيم ، حدثنا معاوية ،
حدثنا احمد بن شعيب ، حدثنا حماد (8) بن السري ، عن ابي
معاوية ، فذكره . قال أحمد بن شعيب ، واخبرنا محمد بن
قدامة : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ،
عن عائشة قالت : لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغنم ، فيبعث بها ثم يقيم فيها حلالا ،
وروى شعبة وسفيان ، عن منصور باسناده نحوه ، وشعبة أيضا
وسفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة

(1) في ك : أجاز .

(2) في ك : بما رواه أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم .

(8) في ك : حماد . وهو الصراب .

مثله ، ومحمد بن جعادة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،
عن عائشة مثله ، ومحمد بن جعادة ، عن الحكم ، عن ابراهيم ،
عن الاسود ، عن عائشة معناه ، واحتج من لم ير تقليد الغنم ؛
بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حج حجة واحدة لم
يهد فيها فلما ، وانكروا حديث الاسود ، عن عائشة في تقليد
الغنم ، قالوا : هو حديث لا يعرفه اهل بيت عائشة (1) .

واختلف الفقهاء ايضا في اشعار البدن (2) . فقال مالك :
تشعر الابل والبقر ، ولا تشعر الغنم ، وتشعر في الشق الايسر ،
وكذلك قال ابو يوسف ، ومحمد ، مثل قول مالك سواء في ذلك
لله (وحجة من رأى الاشعار : ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشعر .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، اخبرنا ابو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر المعنى
قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال ابو الوليد قال سمعت ابا
حسان ، عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بنبي الحليفة ، ثم دعى ببذلة فأشعرها من صفحة

(1) وهو في صحيح مسلم عنها قالت : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرة الى البيت غنما فقتلها . كتاب الحج . باب استحباب بعث الهدى الى الحرم
قال النووي في شرح مسلم : أما تقليد الغنم ، فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة
من السلف والخلف الا مالك فإنه لا يقول بتقليدها . قال القاضي عياض : ولعله لم
يبلغه الحديث الثابت في ذلك .

(2) في ك زيادة : والهدى .

سلامها الايمن ، ثم سلت الدم عنها وقلدها باهلين ، ثم أتت
براحلة ، فلما عمد عليها واستوت به على البيداء ، أهل بالحج ، (1)
قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن ، لا
بشركهم فيه احد : ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من الجانب الأيمن .

قال أبو عمر : هذا هو المعروف المحفوظ في حديث ابن
عباس هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنته من
شقاها الايمن ، ورأيت في كتاب ابن علية ، عن ابيه ، عن
سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن ابي حسان الاعرج ،
عن ابن عباس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة
من الجانب الايسر ، ثم سلت الدم عنها وقلدها لعلمين ، وهذا
عندي منكر في حديث ابن عباس هذا ، والمعروف فيه : ما
ذكره أبو داود ، الجانب الايمن ، لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك ، الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته
من الجانب الأيسر ، هكذا روى مالك ، وابوب ، وعبيد الله
ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهو قول مالك ،
وابي يوسف ، ومحمد ، وجماعة ، وهو المعروف من عطاء ،
وقد روى معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن

(1) رواه مسلم في صحيح كتاب الحج ، باب تقليد الهنسي وإشعاره ،
وأبو داود في سننه كتاب المناك . باب في الاشعار والترمذي في الجامع ،
كتاب الحج . باب ما جاء في إشعار البدن . والنسائي في المجتبى ، كتاب
الحج . باب أي الشقين يشعر .

عمر انه كان يشعر في الشق الايمن حين يريد ان يحرم ،
 وروى ابن هلية ، عن ايوب ، عن زافع ، قال : كان ابن عمر
 يشعر من الجانب الأيسر ، وربما اشعر من الجانب الايمن ، وهو أمر
 خفيف عند أهل العلم ، لا يكرهون شيئا من ذلك ، وقد كان
 ابن عمر ربما اشعر في السلام . وروى مالك ، عن زافع ، قال :
 كان ابن عمر اذا وخز في سلام بدنته يشعرها قال : بسم الله ،
 والله أكبر ، ذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ،
 عن مجاهد قال : نشعر البدن من حيث تيسر . (1) وقال
 ابو حنيفة : اكره الإشعار لانه تعذيب للبدن في غير نفع لها
 ولا لصاحبها ، للهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من انخاذ
 شيء فيه الروح غرضا ، (وللهيه عن المثلة) (2) وقال الشافعي
 وابو ثور ، واحمد ، واصحاق ، وسائر أهل العلم : نشعر البدن
 في الشق الأيمن ، وحجتهم : ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قلد بدنة واشعرها من الشق الأيمن ، وسلت الدم عنها ،
 رواه ابن عباس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما
 من جهة الظهر : فان الاصول كلها تشهد : ان المحرم لا يحل
 الا بعمل وعمله ، اقله الطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ،
 وهذا امر متفق عليه ، وفي حديث عبد الرحمن بن عطاء ،
 وقول ابن عباس وابن عمر ، ما يوجب ان يحل دون عمل

(1) ما بين القوسين زيادة في : ص

(2) زيادة في : ص .

يعمله اذا فحر هديه ، وهذا خلاف الاحرام المتفق عليه ، ولبس
حديث جابر مما يعارض بمثله حديث عائشة عند أهل العلم
بالحديث ، وقد كان ابن الزبير يحلف ان فعل ما روي عن
ابن عباس وابن عمر في هذا الباب بدعة ، ولا يجوز في
القول ان يحلف على ان ذلك بدعة ، الا وهو قد علم ان السنة
خلاف ذلك ، روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن ربيعة بن عبد الله بن العدير ،
انه رأى رجلاً متجرداً بالعراق ، قال : فسألت الناس عنه ، فقالوا :
امر يهديه ان يقلد ، فلذلك تجرد ، قال ربيعة : فلقبت عبد الله
ابن الزبير ، فقال : بدعة ورب الكعبة (1) .

وفي حديث عائشة أيضاً من الفقه ما يرد الحديث الذي
رواه شعبة ، عن مالك بن انس ، عن عمر بن مسلم بن الكعبة ،
عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : اذا دخل المشرك ، فاراد احدكم ان
يضحي ، فلا يأخذ (2) من شعره ولا من اظفاره (8) (شهماً) (4)

(1) الاثر في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب ما لا يوجب الاحرام من
تقليد العدي . وأسناد صحيح . وروى ابن أبي شيبة بسنده الى ربيعة أنه
رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً الى منبر
البصرة . . فبين اسم الرجل اليهم . انظر شرح الزرقاني على الموطأ .

(2) في ك : فلا يأخذه .

(3) زيادة من : ص .

(4) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الاضاحي . باب نهي من دخل عليه عمر
في العجة ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي كلهم في كتاب الاضاحي من السنن .

ففي هذا الحديث: إنه لا يجوز لمن أراد ان يضحى ان يحلق شعراً ولا يقص ظفراً .

وفي حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم حين قلده هديه وبعث به ، وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه (1) . ومما يدل على ضعفه ووهنه (2) : ان مالك روي عن عمارة (بن عبد الله) (3) عن سعيد بن المسيب ، قال : لا بأس بالاطلاء بالأنورة في عشر نبي الحجة ، فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث - وهو راويته - دليل على أنه عنده غير ثابت ، او منسوخ ، وقد اجمع العلماء على ان الجماع مباح في ايام العشر لمن اراد ان يضحى ، فما دونه

(1) هنا في ك زيادة ، وحديث أم سلمة لم يدخله مالك في موطأه ولو كان عنده صحيحاً لادخله في موطأه ، كما أدخل فيه ما يمارفه ويدفعه .
(2) الحديث صحيح لا مطعن فيه ، ونقل النووي في شرح مسلم (2/160) ان سعيد بن المسيب ممن ينول بتحريم اخذ شيء من الشعر والظفر على من اراد ان يضحى ، وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وما يفيد خلافه ؛ بحمل النهي دلى كراهة التنزيه ، وان الامر الوارد فيه الارشاد والادب ، وفي صحيح مسلم : في الباب المشار اليه : عن عمر بن مسلم بن همار الليثي قال : كنا في الحمام قبيل الاضحى ، فأطلى فيه اباس ، فقال بهض اهل الحمام : ان سعيد ابن المسيب يكره هذا وينهى عنه ، فالتقيت سعيد بن المسيب ، فذكرت ذلك له فقال : يا ابن اخي . هذا حديث قد نسي وترك ، حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ، فهذا تصريح من ابن المسيب ان الناس نسوا هذه السنة وتركوها . فتأمل .

(3) زيادة من ص :

اخرى ان يكون مباحا ومذهب مالك: انه لا بأس بهلق الرأس
 ونقليم الاظفار، وقص الشارب في عشر ذي الحجة، وهو مذهب
 سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة، وقال الليث بن سعد - وقد
 ذكر له حديث سميد بن المسيب، عن أم سلمة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اهل عليه منكم هلال
 ذي الحجة، واراد أن يضحى، فلا يأخذ من شعره واطفاره حتى
 يضحى، فقال الليث: قد روي هذا، والناس على غير هذا،
 وقال الازاعي: اذا اشترى اضحيته بعد ما دخل العشر، فإنه
 يكف عن قص شاربه واطفاره، وان اشترها قبل ان يدخل
 العشر فلا بأس. واختلف قول الشافعي في ذلك، فمرة قال:
 من اراد ان يضحى لم يمسه في العشر من شعره شيئا ولا من
 اظفاره، وقال في موضع آخر: احب لمن اراد ان يضحى ان
 لا يمسه في العشر من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحى،
 لحديث أم سلمة، فان اخذ من شعره واطفاره فلا بأس، لأن
 عائشة قالت: كنت اقل فلاة هدي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم.. الحديث، وذكر الاثر: ان احمد بن حنبل كان يأخذ
 بحديث أم سلمة هذا، ف قيل له: فإن اراد غيره أن يضحى،
 وهو لا يريد ان يضحى، فقال: اذا لم يرد ان يضحى لم يمسه
 عن شيء. انما قال: «اذا اراد أحدكم ان يضحى، وقال:
 ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث عائشة: كان النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا بعث بالهدي.. وحديث أم سلمة: اذا

دخل العشر: فبقي (1) عبد الرحمن ، ولم يات بجواب ، فذكرته
 ليحيى بن سعيد ، فقال يحيى : ذاك له وجه ، وهذا له وجه ،
 حديث عائشة : اذا بعث بالهدى واقام وحديث ام سلمة : اذا
 اراد ان يضحى بالمصر ، قال احمد : وهكذا اقول قيل ، له :
 فيمسك عن شعره واطفاره؟ قال : نعم ، كل من اراد ان يضحى ،
 فقيل له : هذا على الذي بمكة ، فقال : لا ، بل على المقيم ،
 وقال : هذا الحديث رواه شعبة ، عن مالك ، عن عمرو بن
 مسلم ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة ، عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ، ورواه ابن عهدة ، عن عبد الرحمن بن
 حميد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ام سلمة رفعة الى النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : وقد رواه يحيى بن سعيد القطان
 عن عبد الرحمن بن حميد هكذا (2) ، ولكنه وقفه على ام
 سلمة ، قال : وقد رواه محمد بن عمرو ، عن شيخ مالك ،
 قيل له : ان قتادة يروي عن سعيد بن المسيب : ان اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا اشتروا ضحاياهم ، امسكوا
 عن شعورهم واطفارهم الى يوم النحر : فقال : هذا بقوي هذا ،
 ولم يره خلافا ، ولا ضعفه .

قال ابو عمر : حديث قتادة هذا ، اختلف فيه على قتادة ،
 وكذلك حديث ام سلمة مختلف فيه ، وفي رواه من لا تقوم

(1) في ك : فنفي .

(2) في ك : هذا .

به حجة ، واكثر اهل العلم يضعفون هذين الحديثين ، وقد ذكر
عمران بن انس: انه سأل مالكا عن حديث ام سلمة هذا فقال :
ليس من حديثي ، قال : فقلت لجلساته : قد رواه عنه شعبة ،
وحدث به عنه ، وهو يقول : ليس من حديثي ، فقالوا لي : إنه
اذا ام باخذ بالحديث ، قال فيه : ليس من حديثي .

قال ابو عمر : ان (1) ابن انس هذا مدني ، في سن مالك
ابن انس ، يكلى ابا انس ، وايس هو عمران بن ابي انس ،
ابو شعيب المدلي ، وعمران بن ابي انس ، اوثق من عمران بن
انس ، فقف على ذلك .

(حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير بن
حرب ، حدثنا يحيى بن ايوب ، حدثنا معاذ بن معاذ العنبري ،
حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار بن
اكيمة الليثي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت ام
سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان
له ذبح يذبحه ، فاذا اهل هلال ذي الحجة ، فلا ياخذ من شعره
ولا من اظفاره شيئا» .

وبه (2) عن احمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن
سعيد بن المسيب ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا

(1) في ك : عمران بن أنس .
(2) أي بالسنة السابق .

دخل الرجل في العشر ، وابتاع اضحيته ، فلهمسك هن شعره
وظفاره ، قلت : النساء . قال : اما النساء فلا ، ام يذكر ابن
عقيل في حديثه : ام سلمة ، قال : وحدثنا موسى بن اسماعيل ،
حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن كثير بن ابي كثير
مولى عبد الرحمن بن سمرة ، عن يحيى بن عمار ، ان علي
ابن ابي طالب قال : اذا دخل العشر ، واشترى اضحيته ، امسك
هن شعره وظفاره ، قال قتادة : فاخبرت بذلك سعيد بن المسيب ،
فقال : كذلك كانوا يقولون (1) .

(1) ما بين القوسن من ص :

حديث قاسم لعبد الله بن ابي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام ، عن خلاد بن السائب الانصاري ، عن
ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اتاني جبريل
فأمرني (1) ان أمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية ، او بالاهلال ، يردد أحدهما (2) .

هذا حديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا ، وارجو ان
تكون رواية مالك فيه أصح ذلك ان شاء الله .

فاما الثوري : فروى هذا الحديث ، عن عبد الله بن ابي
لبيد (8) ، عن المطالب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد
ابن السائب ، عن زبد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله

(1) في ك : وأمرني .

(8) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج . باب رفع الصوت بالاهلال ، وفي
موطأ محمد . كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، ورواه أبو داود والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه ، كلهم في السنن ، في كتب الحج والعمارة ، أبواب
كيف التلبية ، وما جاء في رفع الصوت بالتلبية

(9) في ك : التلبية ، وهو تصحيف .

صلى الله عليه وسلم : «جاءني جبريل، فقال: مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية، فانها شعار الحج» . ذكره ابن ابي شوية ، عن وكيع ، عن سفهان الثوري بهذا الاسناد . وذكر ابن سنجر : حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي لبيد قال : أخبرنا المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب عن ابيه ، عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اناني جبريل فقال : ارفع صوتك بالاعلال ، فانه شعار الحج» . هكذا قال قبيصة : خلاد بن السائب ، عن ابيه ، وام يقل : وكيع ، عن ابيه .

وقد مضى القول في معنى التلبية والاعلال فيما سلف من هذا الكتاب ، والمعنى فيهما واحد ، وذلك رفع صوت الحاج بلبيك اللهم لبك ، على ما مضى في حديث نافع ، عن ابن عمر من ألفاظ التلبية .

واختلف العلماء في وجوب التلبية وكيفيةها ، فذهب أهل الظاهر الى وجوب التلبية ، منهم داود وغيره ، وقال سائر أهل العلم : ذلك من سنن الحج وزيلته ، وكان مالك يرى على من ترك التلبية من أول احرامه الى آخر حجه دما بهرقه ، وكان الشافعي ، وابو حنيفة : لا يريان عليه شيئا ، وان كان قد أساء عندهم ، وقد مضت هذه المسألة في باب نافع من هذا الكتاب مجودة (1) وكذلك أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية .

(1) انظر : (76/18 وما بعدها)

ولم يوجبهم فهوهم ، وقال مالك : يرفع المحرم صوته بالتلبية قدر ما يسمع نفسه ، وكذلك المرأة ترفع صوتها قدر ما تسمع نفسها ، وقال في الموطأ : لا يرفع المحرم صوته بالاحلال في المساجد ، مساجد الجماعة ، ليسمع نفسه ومن يليه ، الا المسجد الحرام ، ومسجد منى ، فانه يرفع صوته فيهما (1) . قال : وبليبي عند اصطدام الرفاق ، وقال اسماعيل بن اسحاق : الفرق بين المسجد الحرام ، ومسجد منى ، وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية : ان مساجد الجماعة انما بليت للصلاة خاصة ، ففكرة رفع الصوت فيها ، وحيات الكراهية في رفع الصوت فيها عاما لم يخص احد من احد الا الامام الذي يصلي بالناس فيها فدخل الملبى في الجملة ، ولم يدخل في ذلك المسجد الحرام ، ومسجد منى ، لان المسجد الحرام ، جعل للحاج وغير الحاج ، قال الله عز وجل : سواء العاكف فيه والبادي ، (2) وكان الملبى اما يقصد اليه فكان له فيه من الخصوص : ما ليس في غيرها . واما مسجد منى : فان للحاج خاصة ، قال : وقد ذكر ابو ثابت ، عن ابن (3) نافع ، عن مالك ، انه سئل عن المحرم ، هل يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك . قال اسماعيل : لان هذه المساجد ، انما جعلت للمجتازين ، واكثرهم المحرمون ، فهم من النحو الذي وصفنا (4) ، وقال

(1) موطأ يحيى ، خطاب الحج . باب رفع الصوت بالاحلال .

(2) سورة الحج . 25 .

(3) في ك : عن ابن عمر . نافع .

(4) في ك هنا زيادة : قال ابو عمر .

الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهم : يرفع المحرم صوته بالتلبية (قال الشافعي) (1) ويلبي عند اصطدام الرفاق ، والأشراف والهبوط ، واستقبال الليل ، وفي المساجد كلها ، وقد كان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك ، ثم رجع إلى هذا على ظاهر الحديث المذكور في هذا الباب وعومه ، لأنه لم يخص فيه موضعا من موضع ، وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، وقال ابن عباس هي زينة العج ، وقال أبو حازم : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يلبغون الروحاء حتى يسبح حلوقهم من التلبية ، واجمع العلماء على ان السنة في المرأة ، ان لا ترفع صوتها ، وإنما عليها ان تسمع نفسها ، فخرجت من جملة ظاهر الحديث ، وخصت بذلك ، وبقي الحديث في الرجال ، واسمدهم به من ساعده ظاهره ، وبالله التوفيق . وذكر عبد الرزاق : عن معمر ، عن الزهري عن سالم ، قال : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ، أو يشخب صوته .

قال أبو عمر : لا وجه لقوله : أو يشخب ، والمصحح : يصحل ، قال الخليل : صحل (2) صوته صحلا ، فهو صحل ، اذا كانت فيه بهجة .

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : أصل . وعلاما صحح .

حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث ابن هشام الخزومي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده ، قال لها : « ليس
بك على اهلك هوان شئت سمعت عندك وسمعت عندهن ،
وان شئت ثلثت (1) عندك ودرت ، فقالت : ثلثت (2) .

هذا حديث ، ظاهره الانقطاع ، وهو متصل ، مسند ، صحيح
قد سمعه أبو بكر من أم سلمة .

اخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، اخبرنا أبو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد ، حدثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، اخبرنا عبد الرزاق ، ويحيى بن

(1) في ك ، ثلاث ، وهو تصحيف .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر والأيم .
وفي موطأ محمد . كتاب النكاح . باب الرجل يكون له نسوة كيف يقسم
بينهن ، رقم 824 . ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع . باب قدر ما تستحقه
البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، ورواه أبو داود في سننه ،
كتاب النكاح ، باب في المقام عند البكر .

سعيد الاموي ، وروح بن عباد ، قالوا : حدثنا ابن جريج . اخبرنا حبيب بن ابي ثابت ، ان عبد الحميد بن عبد الله بن ابي عمرو ، والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، اخبراه انهما سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته في حديث طويل ذكروه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان شئت سمعت لك ، وان اسع لك ، اسع لنسائي » وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضا

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل . وأخبرنا قاسم بن محمد (حدثنا خالد بن سعد ، حدثنا احمد بن عمرو بن منصور) (1) حدثنا محمد بن سنجر ، حدثنا عبيد الله بن عائشة ، وأخبرنا عبد الله بن عبد المؤمن ، حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان ، حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، حدثني ابي ، حدثنا عفان ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، اخبرنا ثابت ، حدثني ابن عمر بن ابي سلمة بمضى ، عن ابيه ، عن ام سلمة ، في حديث طويل ، ذكره ، في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ، وفيه : فلما بلى باهله ، قال لها : « ان شئت ان اسع لك سمعت للنساء » (2) وهذا لفظ

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : نسائي .

حديث احمد بن حنبل ، عن عوفان ، قال : وحدثنا جعفر بن سليمان . عن ثابت ، حدثني عمر بن ابي سلمة قال : وقال سليمان بن المغيرة : عن ابن عمر بن ابي سلمة .

قال ابو عمر : قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث ، عن ثابت : حدثني عمر بن ابي سلمة ، خطأ ، وانما هو ثابت عن ابن عمر بن ابي سلمة . كما قال حماد بن سلمة ، وسليمان بن المغيرة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن سفیان ، حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام ، وقال : فإنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت للنسائي .

(قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : «إن سبعت لك ، سبعت للنسائي» ، فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه ، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة لحديث بصري ، رواه مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : المبكر سبع ، والمثيب ثلاث ، قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، ولا يحسب على النسائي تزوج ما أقام عندها .

قال أبو عمر : من قال بحديث هذا الباب بقول : إن أقام عند البكر أو الثيب سبعا ، أقام عند سائر نسائه سبعا سبعا ، وإن أقام عندها ثلاثا ، أقام عند كل واحدة مله من كذلك ، ونأواوا في قوله : « وإن شئت ثلثت ودرت ، أي درت بثلاث ، ثلاث ، على سائرهن ، وهذا قول فقهاء الكوفيين ، وفي هذا الباب عجب . لأنه صار فيه أهل الكوفة ، إلى ما رواه أهل المدينة ، وصار فيه أهل المدينة ، إلى ما رواه أهل البصرة . (1)

واختلف الفقهاء في هذا الباب ، فقال مالك والشافعي وأصحابهما ، والطبري : يقيم عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا ، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج ، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج ، وقال ابن القاسم : عند مالك : مقامه عند البكر سبعا ، وعند الثيب ثلاثا . - إذا كان له امرأة أخرى - واجب ، - وقال ابن عبد الحكم ، عن مالك : إنما ذلك مستحب وليس بواجب ، وقال الأوزاعي : مضت السلة أن يجلس في بيت البكر سبعا وعند الثيب أربعاً ، وإن تزوج بكراً ، وله امرأة أخرى ، فإن للبهر ثلاثا . ثم يقسم ، وإن تزوج الثيب ، وله امرأة ، كان لها الثلثان (2) ، وقال الثوري : إذا تزوج البكر على الثيب : أقام عندها (3) ليلتين ، ثم قسم بينهما بعد ، قال :

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : ايلتان .

(3) عبارة (ك) هنا هكذا : أقام عندها ثلاثا ، ثم يقسم بينهما ، وإذا تزوج

الثيب على البكر ، أقام عندها ايلتين ثم قسم .

وقد صعدنا حديثاً آخر ، قال : يقيم مع البكر سبعمائة ، ومع الثيب ثلاثاً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : القسوم بهما سواء البكر والثيب ، ولا يقعد عند الواحدة إلا كلما يقعد عند الأخرى (قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر واحدة على أخرى ، واحتج بحديث هذا الباب ، وما قدمنا في تاويله) (1) .

قال أبو عمر : الأحاديث المرفوعة في هذا الباب (عن أنس) (2) ، على ما ذهب إليه مالك والشافعي ، وهو الصواب . وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع (نصاً) (3) وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار ، والحجة مع من أدلى بالسلة ، وبالله التوفيق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، أخبرنا محمد ابن بكر بن داسة ، أخبرنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم واسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلت :

-
- (1) زيادة من : ص .
 - (2) زيادة من : ص .
 - (3) زيادة من : ص .

إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك (1) . قال : وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حميد ، عن أنس قال : لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أقام عندها ثلاثاً ، وكانت ثيباً .

حدثنا عبد الوارث بن سفیان . أخبرنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفیان الثوري ، عن أيوب ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، (1) .

قال أبو عمر : هذا الحديث (فهما يقولون) (2) - خطأ من أبي عاصم النبيل ، وإله خطأ كثير عن مالك والثوري ، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أنه قال : السنة : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث . وأما رواية أيوب ، فلم تحفظ فيها ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (ما حدثناه سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يعلى ، حدثنا محمد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث ،

(1) رواه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي في الأبواب المشار إليها قبل .

(2) زيادة من : ص .

(قال أبو عمر) (1) لم يخص في هذا الحديث من كانت
عنده امرأة ممن لم تكن عنده امرأة ، بل قال : المبكر سبع ،
والثيب ثلاث . قولاً مطلقاً ، وهذا - عند جماعة من أهل العلم - إن
كانت له غيرها ، لأن من لم يكن له غيرها ، فمقامه كله
عندها ، ومبيته في بيتها ، والقسم إنما هو في المبيت ، لا في
النهار ، وقالت طائفة من العلماء : إنه يلزمه المقام عند المبكر
سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً ، على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً ، ثم
يقسم بعد في المبيت إن كان له غيرها (2) (وعلى حسب هذا
الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها ؛ هل هو من حقوقها ، أو من
حقوق الزوج على نسائه غيرها ؟ فقالت طائفة : هو حق للمرأة ،
إن شاءت طلبته ، وإن شاءت تركته ، وقال آخرون : هو حق
للزوج على نسائه ، إن شاء أقام عندها ، وإن شاء لم يقيم ، وسوى بينها
وبين سائر نسائه ، وكلا القولين قد روي أيضاً عن مالك رحمة
الله ، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة
لقوله : المبكر سبع ، والثيب ثلاث ، ويوجب عليه في المبكر
على كل حال : أن يقيم عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً على
عموم الآثار ، وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار ، وهو أمر معمول
به عندهم ، وحسبك بقول أنس : مضت السلة بذلك ، وبالله التوفيق .

(1) ما بين القوسين زيادة من : هي وبهذه في ك : والله أعلم ، قال أبو
عمر : ورواه مالك في الموطأ عن حميد ، عن أنس ، وأم يرفعه .
(2) في ك هنا ما يلي : وإن لم يكن له غيرها ، فالسنة في المبكر على
كل حال : أن يقيم عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار .

حديث حادي عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ، عن أبيه ، أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن
أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لرعاء الإبل
في البيوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد أو من
بعد الغد ليومهن ، ثم يرمون يوم النفر (1) .

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أمه
كعبشة ابنة عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ، وخالته عمرة
بنت عبد الرحمن ، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز ، أيام امرته
على المدينة للنوادم بن عبد الملك فلما ولي عمر الخلافة ، ولي
أبا بكر على المدينة ، فاستقضى أبو بكر ، أبا طوالة ، وكان

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الجمار ، وفي
موطأ محمد . كتاب الحج ، باب تأخير رمي الجمار من حلة أو من غير حلة
وما يكره من ذلك رقم 498 وفيه : أنه رخص ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب المناسك
باب في رمي الجمار ، ورواه الترمذي في الجامع ، كتاب الحج . باب ما جاء في الرخصة
للرعاة أن يرموا يوماً ويدهوا يوماً ، ورواه النسائي في المهذب ، كتاب الحج ، باب رمي
الرعاة ، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك ، باب تأخير رمي الجمار من عذر .

أبو بكر بجلي بالناس ، ويتولى أمرهم ، ونوفى أبو بكر بالمدينة
سنة عشرين ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة في قول الواقدي.

(أخبرنا عبد الرحمن بن زكرياء، حدثنا أحمد بن سعيد،
حدثنا عبد الملك بن بحر، حدثنا محمد بن اسماعيل الصائغ،
حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا
بهي بن سعيد، عن عبد الله بن ديز قال: كتب عمر بن
عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو سنة ماضية، أو حديث
عمر فأكتبه إلي قد خفت دروس العلم وذهاب أهله) (1) (2).

وأبو البداح بن عاصم بن هدي، لا يوقف على اسمه أيضاً،
وكليته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح، لقب غلب عليه،
ويكنى أبا عمرو، توفي في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة
هشام بن عبد الملك، وهو ابن أربع وثمانين سنة، وهو أبو
البداح بن عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان، من بجلي، من
فضاعة، حليف لبلي عمرو بن عوف (وقد قال بعض الناس: إن
لأبي البداح صحبة، ولا يصح ما قال، وإنما دخل عليه ذلك لقول ابن
جريج: إن أخت معقل بن يسار، كانت تحت أبي البداح فطلقها

(1) زيادة من ص .

(2) هذا الأثر رواه البخاري في (التاريخ الصغير) ص 108 والدايمي في
(السنن) (1/126) وانظر كتاب (تقييد العلم) للخطيب الهندي

ثم أراد ردها ففضلها اخوها معقل، فنزلت الآية : والصواب: نحت
 أبي، أبي البداح (1) وذكر أحمد بن خالد: أن يحيى بن
 يحيى وحده من زعم أصحاب مالك، قال في هذا الحديث: من
 مالك بإسناده أن أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح
 كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو
 لعاصم بن عدي هو الصاحب، وأبو البداح ابنه يرويه عنه، وهو
 الصحيح فيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال:
 وكذلك رواه ابن وهب، وابن القاسم.

(قال أبو هرير: لم نجد عند شيوينا في كتاب يحيى، إلا
 عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة من
 مالك) (2)، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث، كما قال أحمد،
 فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد، فهو غلط من يحيى
 والله أعلم، أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث
 عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد، من يحيى، وقد اختلفوا
 عليه في ألفاظه. وقد كان سفيان بن عيينة يقول في إسناد هذا
 الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن
 مالك، وبمضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي،
 عن أبيه، ومرة لم يقل عن أبيه، والصواب في إسناد هذا الحديث:
 ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه:

(1) زيادة من: ص

(2) زيادة من: ص

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن . حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عمرو ابن علي ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا مالك ، أخبرنا عبد الله ابن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي الجراح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء في البيوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده بجمعولها في أحدهما .

قال أبو عمر : هذا هو الصحيح في إسناد هذا الحديث ، وأما ألفاظه : فلم يذكر فيه في البيوتة عن منى ، ومعلوم أنه إنما رخص لهم في البيوتة عن منى بمكة ، هذا ما لا شك فيه ، رخص لهم في ذلك ولحق ولي السقاية من آل العباس ، وفي رواية القطان هذه : ما يدل على أن الرعاء رخص لهم في جمع رمي الهميين في اليوم الواحد ، قدموا ذلك أو أخروه ، ومالك لا يرى لهم التقديم ، إنما يرى لهم تأخير رمي اليوم الثاني إلى الثالث ، ثم يرمون في الثالث ليومين ، لأنه لا يقضى عليه شيء من ذلك حتى يجب ، وغيره يقول : لا بأس بذلك كله ، لأنها رخصة ، رخص لهم فيها كما رخص لمن نفر ونعجل في يومين ، وعلد مالك : إن الرعاء ، إذا رموا في اليوم الثالث ، وهو الثاني من أيام التشريق - لذلك اليوم واليوم الذي قبله ، نفروا إن شاءوا في بقية ذلك اليوم ، فإن لم ينفروا وبقوا إلى الليل ، لم ينفروا اليوم الثالث من أيام التشريق ، حتى يرموا في وقت الرمي بعد الزوال ، وإنما لم يجز مالك للرعاء تقديم الرمي ، لأن غير الرعاء لا يجوز لهم

أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال، ومن رماها قبل الزوال أعادها، فكذاك الرعاء ليس لهم التقديم، وإنما رخص لهم في تأخير رمي اليوم التالي إلى الثالث، فقف على ذلك .
قال أبو عمر : لم يقل القطان في حديثه هذا عن مالك : ثم يرمون يوم النحر . وهو في الموطأ .

وأجمع العلماء على أن أيام التشريق كلها أيام رمي ، وهي الثلاثة الأيام بعد يوم النحر (1) .

وأجمعوا أن يوم النحر، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك اجتمعوا : أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق الثلاثة التي هي أيام رمي بعد يوم النحر، وقت الرمي فيما بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس واختلفوا في حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق، فقال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي، فليرم أية ساعة ذكر (من ليل أو نهار ، كما يهمل أية ساعة ذكر) (2) غير أنه إذا مضت أيام رمي فلا رمي، فإن ذكر بعد أن يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها، فعليه الهدى، قال ابن وهب : فقلت لمالك : إن رأيت الذي يهمل أو يجهل في غير يوم النحر في أيام

(1) أيام التشريق ثلاثة . وهي بعد يوم النحر . قيل : سميت بذلك لان لغوم الاضاحي تشرق فيها أي تقدر في الشرفة وهي الشمس . وقيل : تشرقها ، تقطعها وتشرقها (المصباح المنير) (شرق) .
(2) زيادة من : ص .

على ، فلا يرمي حتى الليل ، قال : يرمي ساعتئذ ويهدي احب
 الي ، وهو اخف ملدي من الذي ينفوته الرمي يوم النحر حتى
 يمسي ، وقال ابو حنيفة : اذا ترك رمي الجمار كلها يومه
 الى الليل ، وهو في ايام الرمي رماها بالليل ، ولا شيء عليه ، وان
 ترك الرمي حتى يمشق الفجر ، رمى وعليه دم ، قال : وان ترك
 من جمرة العقبة يوم النحر ثلاث حصيات الى الغد ، رماهن ، وعليه
 صدقة : نصف ماع لكل حماة ، وان ترك اربع حصيات فما فوتهن
 كان عليه دم ، ورماهن إذا لم يرم حتى طلع الفجر من الغد ،
 وقال ابو يوسف ومحمد : يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه ،
 وقال الشافعي : ايام منى ايام للرمي ، فمن آخر وليس شيئاً ،
 قضى في ايام منى ، فإن مضت ايام منى ، ولم يرم أهراق
 لذلك دما إن كان الذي ترك : ثلاث حصيات ، وإن كان أقل ،
 ففي كل حماة مد يتصدق به ، وهو قول أبي ثور .

قال أبو عمر : أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر
 برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من
 آخرها ، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر ، وهو الثالث من أيام
 التشريق ، فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبداً
 ولكن يجبره بالدم أو بالطعام ، على حسب ما للعلماء في ذلك
 من الاقوال ، فمن ذلك : أن مالكاً قال : لو ترك الجمار كلها ،
 أو ترك جمرة منها ، أو ترك حصاة من جمرة ، حتى خرجت
 أيام منى ، فعليه دم ، (وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها .

كان عليه دم (1) . وإن ترك جمرة واحدة، كان عليه لكل
حصاة من الجمرة إطعام مسكين: نصف صاع حنطة، إلى أن
يباغ دماً، فيطعم ما شاء، الا جمرة العقبة، فمن تركها فعليه دم،
وكذلك قال الاوزاعي، إلا أنه قال: إن ترك حصاة تصدق
بشيء، وقال الثوري: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن
ترك أربعمائة فصاعداً، فعليه دم، وقال الليث: عليه في الحصاة الواحدة
دم وقال الشافعي: في الحصاة الواحدة مدمن طعام، وفي حصاتين مدمن،
وفي ثلاث حصيات دم، ولقول آخر مثل قول الليث، والاول أشهر عنه.

قال أبو عمر: وقد ذكرنا الرتبة في أوقات رمي الجمرات،
وذلك لمن لم يرخص له من سائر الحاج كلهم، ورخص لرعاة
الابل، ولاهل سقاية العباس في المبيت بمكة عن منى، وكذلك
رخص لهم في جمع رمي يومين في يوم واحد، على ما جاء
في الآثار المذكورة في هذا الباب.

أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا
أبو داود، أخبرنا القعنبي، عن مالك، قال أبو داود: وحدثنا
ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح
ابن عاصم بن عدي، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص

(1) زيادة من: ص .

(2) أي ك، لم يذكر مني .

لرعاة الأبل في البيتونة يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر، وهذه الألفاظ كالألفاظ رواية يحيى سواء، إلا أن القلبي وابن وهب لم يذكرها: عن ملي، وكذلك يحيى القطان لم يقل (1) فيه: عن ملي، ومعلوم أنهم إنما رخص لهم في البيتونة عن ملي، وليس تقصير من قصر عنه شيء، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن مالك، كما قال هؤلاء في البيتونة، لم يقل عن ملي.

ذكر عبد الرزاق، عن مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة (2) الأبل في البيتونة، أن يرماؤا يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما، ثم يرمون يوم النفر، وهذا مثل رواية يحيى القطان في أن لهم أن يجمعوا رمي يومين في يوم، قدموا ذلك أو أخروه، والألفاظ الموطأ تدل على هذا، إيمان قوله فيه: ثم يرمون الغد - يعني من يوم النحر - أو من بعد الغد ليومين، ليست (أو) هاهنا للشك، وإنما هي للتخيير بلا شك، وقد بان ذلك في رواية يحيى القطان وعبد الرزاق وغيرهما عن مالك، وذكر عبد الرزاق: لم يرمون يوم النفر، وكذلك في الموطأ، وأم يذكره يحيى القطان، وهو شيء نقصه، وقد روى هذا الحديث: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، فجاءه إسناده ولفظه.

(1) في ك: لم يذكر مني.
(2) في ك: للرعاة.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن اصبح
حدثهم قال : حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ،
عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص للمرء في البيوتة عن منى ، برمون يوم
النحر ، ثم برمون الغد او من بعد الغد لليومين (1) . ثم برمون
يوم النفر ، ففي كل رواية عن مالك في الموطأ وغيره في هذا
الحديث : الرخصة للمرء في ان يرموا إن شاءوا يوم ثاني النحر ،
وهو الاول من ايام التشريق ليومين ، ثم لا يرمون الى يوم النفر ،
وان شاءوا ان لا يرموا يوم ثاني النحر ويرمون (2) في اليوم
الثالث منه ليومين ، اي ذلك شاءوا فذلك لهم على حديث مالك
التخفيف لهم فيه ثابت ، وكان مالك يقول : برمون يوم النحر
- يعني جمرة العقبة - ، ثم لا يرمون من الغد ، فاذا كان بعد الغد
رموا ليومين ، لذلك اليوم واليوم الذي قبله ، لانهم يقضون ما كان
عليه ولا يقضي احد عنده شيئاً ، الا بعد ان يوجب عليه ، وفوره
يقول : ذلك كله جائز على ما في حديث مالك ، لأنها ايام رمي
كلها ، وقد رخص لهم في ذلك ، وصحت الرخصة به ، والذي قاله
مالك في هذه المسألة : موجد في رواية ابن جريج لهذا الحديث .
اخبرنا احمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالوا :
حدثنا قاسم بن اصبح . حدثنا العارث بن ابي اسامة ، حدثنا

(1) في ك : اومين .

(2) في ك : ويرموا .

عثمان بن الهيثم ، حدثنا ابن جريج ، اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوما وايلة ، ثم يرمون الغد .

واما رواية ابن عيينة لهذا الحديث: فحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن زهير ، حدثني ابي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح بن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما . قال احمد بن زهير : وسئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : اخطأ فيه ابن عيينة .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، ومحمد ، عن ابيهما ، عن ابي البداح بن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يرموا يوما ، ويدعوا يوما .

واما البيهوتية بمكة وغيرها عن ملى ليالي التشريق ، فقير جائز عند الجميع ، إلا للرعاء ، على ما في حديث ابي البداح هذا عن ابيه ، ولعن ولي السقاية من آل العباس ، ولا خلاف بين العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في حجة المبيت بملى ليالي التشريق ، وكذلك قال جماعة من اهل العلم ، منهم

مالك وغيره : ان الرخصة في المبيت عن ملى لهالي منى انما ذلك للرءاء ، وللعباس وولده خاصة ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاهم عليها ، واذن لهم في المبيت بمكة من اجل شغلهم في السقاية ، وكان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها ويسقى الحاج شرابها ايام الموسم ، فلذلك ارخص له في المبيت عن ملى بمكة ، كما ارخص لرءاء الابل في المبيت عن ملى ايام منى في اهلهم من اجل حاجتهم الى رعى الابل ، وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن ملى ، فلا يجوز لاحد غيرهم ذلك من سائر الحاج .

اخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا احمد بن الفضل ، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا نميم بن المنتصر الواسطي ، (حدثنا عبد الله ابن نمير (1) . اخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ايام ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، وابو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، (عن ابن عمر (2)) ، قال : استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة لهالي ملى من اجل سقايته ، فاذن له .

(1) زيادة من : ص .

(2) زيادة من : ص .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد
ابن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا عيسى بن يونس ،
حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب ان يبني بمكة
اهام منى من اهل سقايته .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، اخبرنا
احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن ابي البداح
ابن عاصم بن عدي ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لرعاء الابل في البيوتة من منى . . . وذكر الحديث .

واخبرنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا احمد بن الفضل بن
العباس ، اخبرنا محمد بن جرير ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا هشيم ،
عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، انه كان ياتي منى كل
يوم عند زوال الشمس ، فيرمي الجمار ، ثم يرجع الى مكة ،
فيبيت بها ، لأنه كان من اهل السقاية .

واختلف الفقهاء في حكم من بات من منى من غير الرعاء
واهل السقاية من سائر الحاج ، فقال مالك : من ترك المبيت ليلة
من ليالي منى بملى ، فعليه دم ، وكذلك (عليه (1) لو ترك

(1) زيادة من : ص .

المبتهت اللبالي كلها ، عليه دم وسئل مالك - فيما ذكر اشهب
 وغیره عنه - عن افاض يوم النحر ، فبات بمكة ليلة من ليالي
 ملئ ؟ قال : أرى عليه دما وقال ابو حنيفة ، وابو يوسف
 ومحمد : ان كان بأني ملئ فيرمي الجمار ، ثم يبيت بمكة ،
 فلا شيء عليه ، وقال الشافعي : اذا ترك المبيت بمنى ليلة من
 ليالي ملئ ، ففيها ثلاثة اقاويل : احدها : عليه مد ، والثاني عليه
 درهم ، والثالث : عليه (ثلث (1)) دم ، فان ترك ليلتين فكذلك
 على هذه الثلاثة الاقاويل : احدها ، مدان ، والآخر درهمان ، والآخر
 ثلثا دم ، واما ان ترك ذلك ثلاث ليال ، فلم يختلف قوله : ان
 عليه دما ، وقال ابو ثور : اذا بات ليالي ملئ كلها بمكة . فعليه دم

قال ابو عمر : لا اعلم احدا ارخص في المبيت من ملئ لهالي
 ملئ للحاج ، الا الحسن البصري ، ورواية رواها عكرمة عن ابن
 عباس . ذكر الطبري : عن يعقوب الدورقي ، عن هشيم ، عن
 ابي حرة ، عن الحسن : انه كان لا يرى بأسا ان يبيت الحاج
 ايام ملئ بمكة ، ويأني ملئ اذا اصبح ، ويرمي الجمار بعد الزول
 في كل يوم ، وذكر عبد الرزاق عن الاسلمي ، عن داود ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل بات بمكة ايام ملئ ؟ قال :
 ليس عليه شيء ، ومن ابن عهبة ، عن عمرو بن دينار ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا بأس ان يبيت الرجل بمكة

(1) زيادة من : ص .

لهالي ملئ ويظل اذا رمى الجمار ، وردى مطاء ، عن ابن عباس
قال : اذا كان للرجل متاع بمكة ، فخشي عليه الضيعة إن بات
بملى ، فلا بأس ان يبيت عنده بمكة . وهذا الرواية أشبه ، لانه
خائف مظفر فرخص له ، وقال ابن جريج عن مطا : اذا جاء مكة
غير ضرورة ، وبات بها ، فليهرق دما ، ومعمر ، عن الزهري قال :
اذا بات بمكة لهالي ملئ ، فعلبه دم .

قال ابو عمر : اجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج - غير
الذين رخص لهم - لهالي ملئ - بملى ، من شعائر الحج ونسكه ،
والنظر بوجوب على كل مسقط لنسكه دما ، قياسا على سائر
شعائر الحج ونسكه ، وأحسن ما في هذا الباب : ما رواه مالك ،
عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : لا يبيتن احد من الحاج
من وراء العقبة ، وكان يوكل بذلك رجالا لا يتركون احدا من
الحاج يبيت من وراء العقبة ، الا ادخلوه (1) ، وهذا يدل على ان
المبيت من مؤكديات امور الحج ، والله اعلم .

(1) انظر موطأ يحيى : كتاب الحج ، باب البيوتة بمكة لهالي ملئ ،
وموطأ محمد ، كتاب الحج ، باب البيوتة وراء عقبة منى ، وما يكره من ذلك .



حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إن صغية بنت حوي قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معك بالبیت ؟» قلن : بلى ، قال : «فاخر . (1) .

هذا حديث صحيح ، لم يختلف في إسناده ولا في معناه ، وروي عن عائشة من وجوه كثيرة صحاح .

وفيه من الفقه : أن الحائض لا تطوف بالبیت ، وهو أمر مجتمع عليه ، لا أعلم خلافاً فيه (2) ، (إلا أن طائفة منهم أبو

(1) هو في موطأ يعين : كتاب الحج ، باب المرأة تحيض لي حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة . رقم 408 . ورواه النجاشي في صحيحه ، كتاب العيم ، باب المرأة تعرض بعد الافاضة ، وسلم : كتاب الحج . باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(2) هنا في ك زيادة نصها : وانما ذلك والله أعلم ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الطواف بالبیت صلاة» فمعلوم أن الحائض لا تصلي . وقد قيل . . .

حذيفة قالوا : لا ينبغي أن يطوف أحد إلا طاهراً فإن طاف غير طاهر من جلب أو حائض ، فيجزئه ، وعليه دم ، وقال مالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم : لا يجزئه ، وعليه أن يعود إليه طاهراً ولو من بلده إن كان طوافاً واجباً ، وقد بينا الحجة في ذلك في باب ابن شهاب (1) ، عن عروة (2) وقد قيل : إن منع الحائض من الطواف إنما كان من أجل أنه في المسجد ، والحائض لا تدخل في المسجد ، لانه موضع الصلاة (8) (والطواف الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقواه : ألم تكن طافت ؟ هو طواف الأفاضة ، وذلك ظاهر في حديث مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أم سليم ، أنها حاضت أو ولدت بعدما أفاضت ، وفي حديث ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وعروة ، عن عائشة قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت ، وفي حديث الأعرج ، عن أبي سلمة عن عائشة قالت : خرجنا حجاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم الحجر ، وحاضت صفية ، وفي حديث مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن صفية بليت حيي ، حاضت ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(1) التمهيد (8 / 215) .

(2) زيادة من : ص .

(3) عبارة ك : وفي هذا الحديث : أن الطواف الواجب المقترض هو طواف الأفاضة ، كذلك يسميه أهل الحجاز ، وهو قول مالك والشافعي وسميه أهل العراق . . .

قال : أحابتنا هي ؟ فقيل : إنها قد أفاضت ، فهذه الآثار كلها قد أوضحت : أن الطواف الحابس للحائض الذي لابد منه هو طواف الأفاضة (1) ، وكذلك يسميه أهل الحجاز طواف الأفاضة ، ويسميه أهل العراق : طواف الزيارة . وكره مالك أن يقال : طوف الزيارة (2) ، وهو واجب فرضاً عند الجميع ، لا ينوب عنه دم ، ولا يد من الاثنيان به ، وإياه عنى الله عز وجل بقوله : (ثم ليقتضوا نفثهم ، وإوفوا نذرهم ، ولهطوفوا بالبيت العتيق (3)) ، إلا أن مذهب مالك في هذا الطواف : أنه يلوب عنه غيره ، مع وجوبه عنده ، على حسب ما بيئناه من مذهبه في ذلك في الكتاب الكافي (4) .

وفي هذا الحديث دليل واضح أيضاً على وجوبه ، وإن كان الإجماع يقتضي من ذلك ، ألا نرى إلى قوله صلى الله عليه وسلم : «لعلها تحبسنا» ثم قال : «ألم تكن طافت معك؟» فلما قيل له : بلى ، قال : «فاخرجن» فلو قيل له : لم تطف ، لاحتبس عليها حتى تظهر من حبيبتها ونطوف ، لأن من أدرك عرفة قبل انفجار أصبح من يوم النحر ، فقد أدرك الحج ، فكل فرض فيه سواء ، يجيء به متى ما أمكنه وقدر عليه ، وكل سنة فيه جبرها بالدم .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك هنا ما يلى ، وهذا الطواف هو الطواف بمد جمرة العقبة يوم النحر ، من تركه لزمه الرجوع إليه من بلده ، وهو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله عز وجل : (ثم ليقتضوا ...

(3) سورة الحج ، آية : 29 .

(4) كتاب الكافي (1/ 362) .

فالمرأة الحائض قبل طواف الافاضة ، تبقى ويحبس عليها كرها (1)
حتى تطهر فتفيض ، فاذا كانت قد افاضت ثم حاضت وخرج
اللاس ، لم يكن عليها البقاء لوداع البيت ، ورخص لها في ان
تنفر وتدع السلة في طواف الوداع رخصة لها وعذار وسمنه .

(ذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال: اذا حاضت المرأة
او نفست قبل الافاضة ، فلا يبرح حتى تطهر وتطوف بالبيت
ويحبس عليها الكري ما يحبس على الحائض خمسة عشر يوما ،
ويحبس على النساء حتى تطهر بأقصى ما يحبس النساء الدم ،
ولا حجة للكري ان يقول: لم أعلم انها حامل ، وليس عليها ان
تعينه في العلف ، قال : وان حاضت بعد الافاضة ، فلتنفر ، قال :
وان اشترطت عليه عمرة المحرم ، فحاضت قبل ان تعتمر ، فلا
يحبس عليها كرها ، ولا يرجع عليها من الكراء شيء ، قال : وان
كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان ، اقام معها ابدا ،
وان كان بين ذلك ايام لم يحبس الا كرها وحده ، وقال معمد
ابن المواز : لست اعرف حبس الكري وحده ، وكيف يحبس
وحده ، بمرضه ليقطع عليه الطريق الموحدة) (2) .

وفي الحديث المذكور في هذا الباب: دليل واضح على ما
ذكرنا، الا ان الفقهاء اختلفوا فيمن ترك طواف الوداع غير الحائض،

(1) الكري على وزن فعل . مكري الدواب . (مصباح) .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

فقال مالك : من ترك وداع البهت أساء ، ولا دم عليه . (لأن
الوداع هنا من مستحبات الحج ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :
« فاحرجن » . وفي غير هذا الحديث : « فلا إذا » وهذا نهي عن أن
أم يبق عليها من المسك شيء ، ومما يدل على ذلك : أن أهل
مكة والمقيمين بها ، لا وداع عليهم ، فعلم أنه استحباب ، والمستحب
إذا ترك ليس فيه دم ، ولما كان طواف الوداع بعد استباحة وطء
النساء ، أشبه طواف المكي والمتمتع ، فلا شيء فيه (1) ، وقال
أبو حنيفة ، والثوري ، والشافعي وأصحابهم : عليه دم ، ومن حجتهم :
أن ابن عباس كان يقول : من ترك شيئاً من نسكه ، فعليه دم ،
(ومن أصحاب الشافعي من يقول : أن هذا الدم استحباب (2)) وقد
اجمعوا : أن طواف الوداع ، من المسك ، ومن سنن الحج المسنونة .

قال أبو عمر : قد روي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ،
ولا مخالف لهم من الصحابة ، وروى معمر ، عن الزهري ، عن
سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب ، خطب الناس فقال : إذا
فقرتم ، من ملى : فلا يصد أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر
المناسك الطواف بالبيت ، ونافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثله ،
ومعمر ، عن أيوب ، عن نافع . وعن الزهري ، عن سالم ، أن
صفية بنت أبي هبيرة حاضرت يوم اللحر بعدما طافت بالبيت ،
فأقام ابن عمر عليها سبعا حتى طهرت ، فطافت ، فكان آخر

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

(2) ما بين القوسين زيادة من : ص .

عهدها بالبيت ، قال الزهري : وأخبرني طارس : انه سمع ابن عمر
قبل ان يموت بهام او بهامين يقول : اما النساء: فقد رخصهن ،
قال الزهري : ولو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب، قال معمر:
واخبرنا ابن طاوس ، عن ابيه ، أنه سمع ابن عمر يقول: لا يفرن
احد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فقلت ما له لم يسمع ما سمع
اصحابه، ثم جلست اليه من العام القابل: فسمعتة يقول: اما النساء فقد
رخصهن ، قال هبذ الرزاق : واخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ،
عن ابيه ، ان زيد بن ثابت ، وابن عباس تماريا في صدر الحائض
قبل ان يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فقال ابن عباس :
تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فدخيل زيد على عائشة ، فسألها :
فقلت : تنفر ، فخرج زيد وهو يتيمم، ويقول: ما الكلام الا ما قلت

قال ابو عمر : هكذا يكون الانصاف ، وزيد معلم ابن
عباس، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان .

قال ابو عمر ، كل من لم يطف طواف الوداع ، وأمكنه
الرجوع اليه بغير ضرر يدخل عليه ، رجع فطاف ثم نفر ، وقد
كان عمر بن الخطاب يرد من لم يودع البيت بالطواف من
مر الظهران ، وقال مالك : هذا هلدي بعيد، وفيه ضرر داخل على
الناس ، وانما يرجع الى طواف الوداع من كان قريبا ولم يكن
عليه في انصرافه ضرر ، يقال : ان بين مر الظهران ومكة ،
خمسة عشر ميلا، واهل العلم كلهم يستحب ان لا يدع احد وداع

البيت ، اذا كان عليه قادرا ، فان نفر ولم يودع ، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك من ايجاب الدم ، وقال مالك : اذا حاضت المرأة بملى قبل ان تطوف للافاضة ، فانها تقيم حتى تظهر ، ثم تطوف بالبيت للافاضة (1) ، ثم تخرج الى بلدها ، قال مالك : وليس عليها ان تعينه في العلف (2).

قال ابو عمر : فهذان الطرفان ، قد مضى حكمهما والاجماع والاختلاف فيها ، وبقي الطواف الثالث ، وهو طواف الدخول الذي يصله الحاج بالسعي بين الصفا والمروة اذا لم يخش فوت مرة ، ولا خلاف بين العلماء ان هذا الطواف من سنن الحج وشهائره ونسكه ، واختلفوا فيمن قدم مكة ، وهو قادر على الطواف ، فير خائف فوت مرة ، فلم يطف ، فقال مالك بن انس فيمن قدم يوم مرة : ان شاء آخر الطواف الى يوم اللحر ، وان شاء طاف وسعى ، ذلك واسع ككلمه ، قال : وان قدم يوم التروية ، فلا يترك الطواف .

قال ابو عمر : فان تركه ، فنحصيل مذهب مالك والشافعي : ان عليه - لتركه - دما ، والدم عندهم خفيف في ذلك ، لأنه نسك

(1) هنا زيادة من ك هي ؛ ويحس عليها كرمها أكثر ما يحس الحائض الدم حتى تطوف طواف الافاضة ثم تخرج . . .
(2) هنا زيادة في ك نصها ؛ وقال عبد الله بن ابراهيم : لا يحس عليها كرمها الآن ، لان الحال له انتقلت وتغيرت ويفاسخها الكرا وتبني هي حتى تطوف ، قال أبو عمر . . .

ساقط عن المكّي، وعن المراهق الذي يخاف فوت عرفة . وقال
أبو حليفة ، وأبو يوسف، ومحمد : إذا ترك الحاج طواف الدخول،
فطاف طواف الزهارة ، رمل في ثلاثة اشواط منه، وسعى بين العفا
والمروة، ولم يكن عليه شيء . وقال أبو ثور : ان ترك الحاج
إذا قدم مكة ، الطواف للدخول ، وهو بمكة، حتى أتى منى،
كان عليه دم ، وذلك ان هذا شيء من نسكه تركه .

قال أبو عمر : حجة من أوجب فيه الدم : ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعله في حجته، وقال : «خذوا علي مناسككم» وهو
المبين عن الله مراده ، فصار من مناسك الحج وسلته . فوجب
علي تركه الدم ، وحجة من لم ير فيه شيئاً : ان الله لم يأمر
بذلك الطواف ولا رسوله ، ولا اتفق الجمع على وجوبه سائة
والقول الاول اصح واقيس ، والله اعلم .

حديث ثالث عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه ، عن عمرة
ابنة عبد الرحمان . انها اخبرته انها سمعت عائشة تقول ، وذكر لها :
ان عبد الله بن عمر يقول : ان الميت يعذب ببكاء الحي ،
فقالت عائشة : يغفر الله لابي عبد الرحمان اما انه لم يكذب ،
ولكنه نسي او اخطأ ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيهودية يبكي عليها اهلها فقال : «انهم لي يكون عليها وانها
لتعذب في قبرها» (1) .

هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة الا القليلي ، فإنه ليس
عنده في الموطأ ، وهو - عنده - في الزوائد خارج الموطأ ، (وهو حديث
ثابت ، وليس في الموطأ (2)) ، لهذا الحديث غير هذا الاسناد ، وقد روى

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الجنائز . باب النهي عن البكاء على الميت
وفي موطأ محمد ، كتاب الجنائز ، باب ما روي أن الميت يعذب ببكاء الحي
رقم 820 . ورواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه . ورواه مسلم في الجنائز باب الميت
يعذب ببكاء أهله عليه ، والترمذي في الجنائز . باب ما جاء في الرخصة في
البكاء على الميت والنسائي في الجنائز . باب النهاية على الميت .
(2) زيادة في : ص ، ولا به معنا .

الوليد بن مسلم . عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : « الميت يعذب ببكاء الحي عليه » (1) وهذا حديث غريب لمالك ، لا أعلم احدا رواه عنه غير الوليد بن مسلم ، وليس فيه نكارة ، لأنه محفوظ من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال ابو عمر : اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام : « ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه » ، فقال منهم قائلون : معناه : أن يوصي بذلك الميت ، وقال آخرون : معناه : يمدح في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية من الفتكات والغدرات ، وما أشبهها من الافعال التي هي عند الله ذنوب ، فهم يبكون لفقدها ويمدحونه بها . وهو يعذب من اجلها فكأنه قال : يعذب بما يبكي عليه به ومن اجله ، وقال آخرون : البكاء في هذا الحديث وما كان مثله ، معناه : النياحة . وشق الجيوب ، ولطم الخدود ، ونحو هذا مثل النياحة ، واما بكاء العين فلا . وذهبت عائشة الى ان احدا لا يعذب بفعل غيره ، وهو امر مجتمع عليه ، لقول الله عز وجل : (ولاتزر وازرة وزر اخرى (2)) وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمة في ابنة : « انك لا تجني عليه ولا يجني عليك (3) » ، وقال الله

(1) رواه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الجنائز . في النهي عن البكاء على الميت ، وإسناده صحيح .

(2) سورة الانعام . آية : 164 .

(3) رواه أبو داود . كتاب الترجل . باب في الخضاب . والنسائي واللفظ له . كتاب القسامة . هل يوحى احد بجزيرة غيره .

عز وجل (ولا تكسب كل نفس الا هلبها (1)) واكن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يعذب الميت بما نوح عليه ، وهذا محمول عند جماعة من اهل العلم على ما نذكره في الباب عنهم بعد ذكر الأثار في ذلك إن شاء الله ، فاما انكار عائشة على ابن عمر ، فقد روي من وجوه ، منها : ما رواه هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان الميت ليعذب ببكاء أهله (2) ، وذكر ذلك لعائشة . فقالت : وهل ابن عمر ، انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودي فقال : «ان صاحب هذا القبر يهذب ، وأهله يبكون عليه (3) ، وروي ايوب ، عن ابن ابي مليكة ، عن القاسم قال : قالت عائشة : انكم لتحدثون عن غير كاذبين : عمر وابنه ، واكن السمع بخطيء . قال ابو عمر : ليس انكار عائشة بشيء ، وقد وقف ابن عمر على مثل ما فزعت به عائشة ، فلم يرجع وثبت على ما سمع ، وهو الواجب كان عليه (4) .

(1) سورة الانعام ، آية : 164 .

(2) في ك : فذكر .

(3) هذه الرواية في سنن أبي داود والنسائي ، كتاب الجنائز .

(4) يحسن الرجوع في موقف عائشة هذا الى كتاب (الاجابة . لايراد ما

استهركته عائشة على الصحابة) لبدر الدين لزرکشي . وهو مطبوع ببغروت بتحقيق محمد الانفاني ، ومما اول . ٢٦ .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا احمد بن محمد البرقي حدثنا ابو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ايوب ، عن ابن سيرين قال : قال ابن عمر : ان المعول عليه ومذنب ، فقال رجل : ان الله اضحك وأبكى ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال : فقال ابن عمر : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابو عمر : فهذا يبين لك ان ابن عمر قد اثبت ما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولم ينس ، ومن حفظ فهو حجة على من لم يحفظ ، ولو نس بسوغ عند جماعة اهل العلم الاعتراض على السنن بظاهر القرآن ، اذا كان لها مخرج ووجه صحيح ، لأن السنة مبينة للقرآن . فاضمة عليه ، غير مدافعة له ، قال الله عز وجل : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم (1)) وقد أبى جماعة من العلماء من نسخ السنة بالقرآن فيما يمكن فيه التسخ وقالوا : لو جاز ذلك ، لارتفع البيان . وهذه مسألة من الأصول ، ليس هذا موضع ذكرها ، وقد روى مثل رواية ابن عمر هذه ، جماعة من الصحابة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا : حدثنا قاسم بن اصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي ،

(1) سورة النحل . آية : 44 .

حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار انه سمع ابن ابي ملهكة يقول : حضرت جنازة ام ابان ، وفي الجنازة عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، فجلست بينهما فبكى النساء ، فقال ابن عمر : ان بكاء الحي على الميت عذاب للميت ، قال : فقال ابن عباس : صدرنا مع عمر امير المؤمنين حتى اذا كنا بالبيداء ، اذا هو بركب نزول تحت شجرة ، فقال يا عبد الله : اذهب فانظر من الراكب ؟ ثم الحقني ، فذهبت فقلت : هذا صهيب مولى بنت جدعان ، فقال : مره فليلحقني ، قال : فلما قدما المدينة ، لم يلبث عمر ان طعن ، فجاه صهيب وهو يقول : وا اخياه واصحابه ، فقال عمر : مه يا صهيب ، ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، فقال ابن عباس : فأتيت عائشة فسألتها فقالت : يرحم الله عمر ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يزيد الكافر عذابا ببعض بكاء اهله عليه ، وقد قضى الله : ان لا تزر وازرة وزر أخرى (1) ، فهذا عمر قد روى في بكاء الحي على الميت مثل رواية ابنه سواء ، وهذا حديث ثابت عن عمر ، صحيح الاسناد ، لا مقال فيه لاحد ، وقد رواه عن ابن (2) ملهكة جماعة ، منهم : ايوب السخيتاني وغيره ، وروى شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن ابيه عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : > ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه < (8) .

(1) رواه الشيخان في الموضوع المغار اليه قبل .

(2) في ك : ابن ابي ، وهو الصواب .

(3) الرواية من عمر بذلك عند الشيخين واهي داود والنسائي في أبواب الجناز بألفاظ متقاربة .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح .
حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سعيد ابن
عبيد ، عن علي بن ربيعة ، انه خرج يوما الى المسجد ، والمغيرة
ابن شعيبه امير على الكوفة . فخرج المغيرة الى المسجد ، فرقي
المشير ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما هذا النوح في الاسلام؟
قالوا توفي رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب ، فبيع
عليه ، فقال المغيرة : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : «من نوح عليه فانه يعذب بما نوح عليه» .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح .
حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا ابو اسحاق
الفزاري ، عن سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة ، قال : توفي
رجل من الانصار ، يقال قرظة بن كعب . فبيع عليه ، فخرج المغيرة
ابن شعيبه فقال : ما هذا النوح في الاسلام ؟ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : «من نوح عليه ، يعذب بما نوح عليه (1)» .

وحدثنا يحيى بن سعيد ، وعبد الوارث بن سفيان . قالوا :
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن محمد البرني حدثنا أبو
معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ابوب ، عن حميد بن هلال .
عن ابي بردة الاشعري ، عن ابي موسى قال : ان الميت يعذب
ما بكى عليه ، قال : قلت : ما نوح عليه ، قال : ما بكى عليه ،
قلت : ما نوح عليه ، قال : فما سككت حتى سككت

(1) رواه والذي فيها : الشيخان ، والترمذي في كتاب الجنائز . باب ما
يكره من النجاسة على الميت . وباب ما جاء في كراهية النوح .

واخبرنا احمد بن محمد ، حدثنا وهب بن مسرة ، حدثنا
محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر بن ابي شبة . حدثنا غندر ،
عن شعبة قال : سمعت عبد الله بن صبيح قال : سمعت ابن
سيرين قال : ذكروا عند عمران بن حصين : الميت يمدب ببكاء
الهي ، (فقالوا : كيف يمدب ببكاء الهي) (1) ، فقال عمران :
قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم (2)

قال ابو عمر : فهؤلاء جماعة من الصحابة قد قالوا كما قال
ابن عمر ، ورووا مثل ما روى ابن عمر ، الا ان في حديث عمر
وحديث المغيرة بن شعبة : النياح دون البكاء ، وهو اصح عند
كل من خالف عائشة في هذا الباب من العلماء ، ولهم في ذلك
قولان : احدهما : ان طائفة من اهل العلم ذهبت الى تصويب
عائشة في انكارها على ابن عمر ، منهم الشافعي وغيره ، وهو
عندي . تحصيل مذهب مالك لانه ذكر حديث عائشة في موطنه ،
ولم يذكر خلافه عن احد ، فاما الشافعي : فذكر حديث عائشة
من رواية مالك على ما تقدم ذكره في هذا الباب ، وذكر حديث
عمر مع ابن عباس المذكور ايضا في هذا الباب عن ابن عبيدة ،
عن عمرو بن دينار ، عن ابن ابي مليكة ، ثم قال الشافعي :
وارخص في البكاء على الميت ولا ندبة ولا نياحة لما في النياحة

(1) زيادة من: ص.

(2) سبق تخريجه

من تجديد العزن ، وملح الصبر ومظيم الاثم ، قال ،
 وقال ابن عباس : الله اضحك وأبكى ، قال الشافعي : فما روته
 عائشة وذهبت اليه اشبه بدلالة الكتاب ثم السنة ، قال الله عز
 وجل (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقال : (لتجزى كل نفس
 بما تسعى) (1) وقال عليه السلام امرجل في ابله : « اما إنه
 لا يجلي عليك ولا تجلي عليه ، » (2) وما زيد في عذاب كافر :
 فباستعبابه لا بذنب غيره ، وقال آخرون منهم : داود بن علي
 واصحابه : ما روى عمر وابن عمر والمغيرة اولى من قول
 عائشة وروايتها ، قالو : ولا يجوز ان تدفع رواية العدل (8)
 بمثل هذا من الاقتراض ، لأن من روى وسمع واثبت ، حجة على
 من نفى وجهه ، قالو : وقد صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه نهى عن النياحة نهيا مطلقا ، ولعن النائحة
 والمستمعة ، وحرم اجرة النائحة ، وقال : « ايس منا من حلق
 ومن سلق ، ومن خرق ، وايس منا من لطم الخدود ، وشق
 الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

قال ابو عمر : اما قوله : ليس منا من سلق ، فيتحمل
 معنيين ، احدهما : لطم الخدود حتى تحمر ، وخدشها حتى
 نعلوها الحمرة والدم ، عن قول العرب : سلقت الشئ بالماء
 الحار ، والآخر سلق بمعنى صاح وناح واكثر القول والعيول
 بدعوى الجاهلية وشبهها من قولهم : سلقه بلسانه ، ولسان مسلوق .

(1) سورة طه . آية 15 .

(2) في ك هنا زيادة : قال وما زيد . . .

(3) في ك هنا زيادة : الثقة .

وأما الأحاديث التي ذكروها : فحدثنا عبد الله بن محمد ،
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا
عبد الوارث ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت :
هناذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة (1)

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن
ربيعة ، عن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده ،
عن أبي سعيد الخدري . قال : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النائحة والمستنعة . (2)

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة . وحدثنا عبد الوارث
ابن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ،
حدثني أبي . قال جميعا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن
إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى
الاشعري وهو ثقيل ، فذهبت امرأته لتبكي أو نهم به ، فقال لها
أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قالت : بلى فسكتت ، فلما مات أبو موسى لقيت المرأة فقلت

(1) رواه البخاري في كتاب الجنائز . باب ما ينهي عن النوح والبكاء
والزجر عن ذلك . وفي تفسير سورة الممتحنة . وفي الأحكام . باب بيعة النساء
ورواه مسام في الجنائز . باب التشديد في النياحة . وأبو داود في الجنائز .
باب في النوح . والنسائي في البيعة . باب بيعة النساء .
(2) رواه أبو داود في الباب المشار إليه . وإسناده ضعيف .

لها ، فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق » . (1)

وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا
ابن وضاح ، حدثنا ابو بكر ، حدثنا ابو معاوية ووكيع ، عن
الاعمش . عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم
الخدود . وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن زيد
الايامي ، عن ابراهيم النخعي ، عن مسروق عن عبد الله قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود .
وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . (2)

حدثنا محمد بن عبد الملك (3) . حدثنا ابن الاعرابي .
حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن ابي
يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : خلال من خلال الجاهلية ؛
الظعن في الانساب ، والنياحة ، ونسي الثالثة ، قال سفيان :

(1) رواه أبو داود بهذا اللفظ في الباب المشار اليه .
(2) رواه الشيخان في باب الجنائز والايام ، والترمذي ، في الجنائز
باب ما جاء في النهي من ضرب الخدود ، والنسائي في الجنائز ، باب ضرب
الخدود . كلهم عن عبد الله بن مسعود .
(3) في ك : أخبرنا عبد الملك .


بقواون : انها الاستسقاء بالانواء ، فذكروا هذه الاحاديث ومثلها .
وقالوا : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النباحة ،
وحرماها ، وامن الناحة والمستمعة ، قالوا : وقد قال الله عز وجل :
(يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا (1)) وقال : (وامر
اهلك بالصلاة (2)) فواجب على كل مسلم ان يعلم اهله ما
بهم الحاجة اليه من امر دينهم ؛ ويامرهم به ، وواجب عليه ان
ينهاهم عن كل ما لا يحل لهم ، وبوقفهم عليه ، وبمنعهم منه ،
وبعلمهم ذلك كله ، لقول الله عز وجل : (يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا) قالوا : فإذا علم الرجل المسلم
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النباحة
على الميت ، والنهي عنها ، والتشديد فيها ، وام ينه عن ذلك
اهله ، وينح عليه بعد ذلك فإنما يعذب ، بما نوح عليه ، لأنه لم
يفعل ما امر به من نهى اهله عن ذلك ، وامره اياهم بالكف
عنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما يعذب بفعل نفسه وذنبه ،
لا بذنب غيره ، وليس في ذلك ما يعارض قول الله عز وجل
(لا تزر وازرة وزر اخرى) وكان ما رواه عمر ، وابن عمر ،
والمغيرة ، وغيرهم ، صحيح المعنى ، غير مدفوع ، وبالله التوفيق .
وقال المزني : بلغني انهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم او بالنباحة
او بهما ، وهي معصية ، ومن امر بها فعلت بعده كانت له ذنبا
فيجوز ان يزداد بذنبه عذابا كما قال الشافعي لا بذنب غيره .

(1) سورة التحريم ، آية 6 .

(2) سورة طه ، آية 132 .

ابنه ابراهيم ، اظنه ابن بعض بناته ، اتى به ونفسه تقمتم
فجعله في حجره ، ودمعت عيناه وفاضت ، فقال له سعد : ما
هذا ؟ فقال : دانا رحمة ، يضمها الله في قلب من يشاء ، وانما
يرحم الله من عباده الرحماء (1) ، وروى ابو هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في جنازة ، فبكت امرأة فصاح بها
عمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ددعها يا عمر ،
فان العين دامة ، والنفس مصابة ، والعهد قريب ، رواه هشام بن
عروة . عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ،
عن سلمة بن الأزرق ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم (2) . وفي حديث جابر بن عتيك : ما يدل على أن الرخصة
في البكاء انما هي قبل أن تفيض النفس ، فإذا فاضت ومات
لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : ددعوهم ما دام عندهن ، فاذا وجب
فلا يبكين باكية (3) ، وسنذكر هذا الحديث في موضعه من
كتابنا هذا ان شاء الله ، وهذه الاحاديث كلها تدل على أن
البكاء غير النياحة ، وأن النهي انما جاء في النياحة لا في بكاء
العين ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا شريك له .

-
- (1) رواه الشيخان في الجنائز وغيرها ، والنسائي في الجنائز ، باب الامر
بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ، والقصة في احتضار ابن أو بنت بعض
بناته صلى الله عليه وسلم كما ظنه المؤلف .
 - (2) رواه النسائي في الجنائز ، باب الرخصة في البكاء على الميت ،
وهو عنده بصيغة الجمع . . . فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهانهن
ويطردهن . . . وفي سنده سلمة بن الأزرق - كما ذكر المؤلف - وهو مجهول ،
انظر : (تهذيب التهذيب) للحافظ ابن حجر .
 - (3) رواه النسائي في الجنائز ، باب النهي من البكاء عن الميت ، وأبو
داود ، وسأتى في الموطأ في أحاديث عبد الله بن عبد الله بن جابر ، شيخ مالك .



حديث رابع عشر لعبد الله بن ابي بكر

مالك، عن عبد الله بن ابي بكر، عن ابيه، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة، اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال : لارمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوسدت متبته او فسطاطه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين (1) ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم اوتر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة (2) ، هكذا قال يحيى في الحديث : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ، ولم يتابعه على هذا احد من رواة الموطأ . عن مالك فيما علمت ، والذي في الموطأ عن

(1) في ك : «طويلتين» مرة واحدة .

(2) هو في موطأ يحيى ، كتاب صلاة الليل ، باب صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوتر . وفي موطأ محمد ، باب صلاة الليل رقم 166 ورواه مسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقهامه . واهو داود في الصلاة ، باب صلاة الليل .

مالك عند جميعهم : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
 ركعتين خفيفتين ، ثم صلى - ركعتين طويلتين طويلتين (1) ،
 فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين ، وذلك خطأ واضح ،
 لأن المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد
 ابن خالد وغيره : انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ،
 وقال يحيى ايضا : طويلتين طويلتين مرتين ، وغيره بقوله ثلاث
 مرات : طويلتين ، طويلتين ، طويلتين .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى ، حدثنا
 محمد بن بكر ، (حدثنا ابو داود ، وحدثنا عبد الله بن محمد
 ابن أسد ، حدثنا احمد بن محمد بن محمد بن المكي ، حدثنا علي بن
 عبد العزيز ، قالوا : حدثنا القعني : عن مالك ، عن عبد الله بن
 ابي بكر (8) ، عن ابيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخزومة
 اخبره ، عن زيد بن خالد الجهني انه قال : لارمقن الليلة
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فتوسد (8) عنته
 او فسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين (طويلتين) (4) ،
 وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان : أن قاسم بن أصبغ
 حدثهم قال : حدثنا مطرف بن عبد الرحمن .

-
- (1) في ك : زيادة طويلتين (ثلاثة) .
 - (2) زيادة من ص
 - (3) في ك : فتوسدت .
 - (4) زيادة في ص

وقرأت أيضاً على أحمد بن محمد (بن أحمد) (1) : ان محمد بن عيسى حدثهم قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن بكير . عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة ، اخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة . قال : فتوسدت عنتبه او فسظاطه ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين . وذكر الحديث .

وقرأت على عبد الرحمن بن يحيى : ان الحسن بن الخضر حدثهم

وقرأت على محمد بن ابراهيم : ان محمد بن معاوية حدثهم ، قالوا : حدثنا أحمد بن شعيب ، اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس . عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ركعتين خفيفتين . ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين . ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . وذكر الحديث ولم يختلف الرواة عن مالك في حديث زيد بن خالد هذا بهذا الاسناد . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته (2)

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : صلاة تلك الليلة .

تلك الليلة بركعتين خفيفتين صلاحهما، ثم صلى ركعتين طويلتين،
ثم صلى ركعتين دونهما على ما في الحديث الى آخره، واسقط
يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك مما عد على يحيى من
سقطه وفلظه، والغلط لا يسلم منه أحد

قال أبو عمر: قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين من وجوه

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا؛
حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو مرة، عن الحسن، عن
سعد بن هشام، عن عائشة قالت؛ كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قام من الليل يصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (1).

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا سليمان بن حيان، عن
هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال؛ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم من الليل،
فليصل ركعتين خفيفتين» (2).

(1) رواه مسلم، صلاة المسافرين، باب المعاف في صلاة الليل وقهاه.

(2) رواه مسلم في الموضع المشار اليه، وأبو داود، كتاب الصلاة.

باب صلاة الليل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا سفيان عن
أبوب. عن محمد . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين يفتح بهما صلاته ،

وقد تقدم حكم صلاة الليل وما في ذلك من اختلاف
الآثار ومذاهب فقهاء الأمصار ، في باب مخرمة بن سليمان ،
وباب نافع ، من كتابنا هذا ، وسيأتي من ذلك أيضا ذكر في
باب سعيد بن أبي سعيد ، من هذا الكتاب إن شاء الله .



حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرة الانصاري ، عن زيد ابن خالد الجهني ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها .
او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، (1) .

هكذا قال يحيى بن مالك في إسناده هذا الحديث ، عن أبي عمرة الانصاري . وكذلك قال فيه عن مالك ابن القاسم ، وابو مصعب الزهري ، ومصعب الزبيري ، وقال القعني ، ومعن ابن عيسى ، وسعيد بن عفير ، ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بإسناده : ابن أبي عمرة ، وكذلك قال ابن وهب ، وعبد الرزاق الا انهما سمياه قالا : عبد الرحمان بن أبي عمرة ،

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الاضية ، باب ما جاء في الشهادات ، وفي موطأ محمد ، كتاب المتاع . باب الرجل تكون عنده الشهادة رقم 849 ، ورواه مسلم في الاضية . باب بيان خبر الشهود ، وابو داود ، الاضية ، باب في الشهادات ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ؟ .

اخبرنا خلف بن سعيد ، اخبرنا احمد بن خالد ، حدثنا هيب بن محمد الكشوري (1) ، اخبرنا محمد بن يوسف الحذافي ، اخبرنا عبد الرزاق . اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله ابن عمرو بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن ابي عمرة (2) ، عن زهد ابن خالد الجهني قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يؤدي شهادته قبل ان يسألها او يسأل منها» . هكذا في كتابي في هذا الاسناد: عبد الله بن ابي بكر ، عن هيب بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، ليس فيه : عن ابيه ، (والصواب : عن عبد الله بن ابي بكر ، عن ابيه) (8) ، وقد جرد ابن وهب في اسناد هذا الحديث ولفظه ، وجاء من مالك بتفسيره .

اخبرنا عبد الله بن محمد ، اخبرنا محمد بن بكر ، اخبرنا ابو داود ، حدثنا ابن السرح ، واحمد بن سعيد الهمداني قالا: حدثنا ابن وهب ، اخبرني مالك ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر ، ان ابااه اخبره : ان عبد الله بن عمرو بن عثمان اخبره : ان عبد الرحمان بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زهد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته

(1) في ك : هكذا . السوري .

(2) في ك بدله : من هيب العزيز ابن عمرة .

(3) زيادة من : ص .

او يخبر بشهادته قبل ان يسألها ، شك عبد الله بن ابي بكر
ابهما قال ، قال مالك : هو الذي يخبر بشهادته ، ولا يعلم بها :
الذي هي له - زاد الهمداني - ويرفعها (1) الى السلطان . قال
ابن السرح : اوباتي بهما الى الامام . واللفظ لحدث الهمداني ،
وقال ابن السرح : ابن ابي همرة ، ولم يقل عبد الرحمان ،
قال ابو داود : والتفسير من قبل مالك .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، حدثنا تميم بن محمد ،
حدثنا عيسى بن مسكين ، واخبرنا عبد الوارث بن سفيان ،
حدثنا قاسم بن اصغ ، حدثنا ابن وضاح ، اخبرنا سحنون ،
حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني مالك بن انس ، عن عبد
الله بن ابي بكر ، ان ابيه اخبره : ان عبد الله بن عمرو
بن عثمان اخبره : ان عبد الله بن ابي عمرة الانضاري اخبره :
ان زيد بن خالد الجهني اخبره : ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : «ألا اخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته
- او يخبر بشهادته - قبل ان يسألها ، يشك عبد الله بن ابي بكر
ايتها قال ، قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول في تفسير
هذا الحديث : انه الرجل تكون عنده الشهادة في الحق يكون
للرجل لا يعلم بذلك قبل ، فخبير بشهادته ويرفعها الى السلطان .
قال ابن وهب : وبلغني عن يحيى بن سعيد انه قال : من دمي
لشهادة عنده ، فعليه ان يجيب اذا علم انه ينتفع بها الذي
يشهد له بها ، وعليه ان يؤدبها ، ومن كانت عنده شهادة لا يعلم

(1) في ك : يرفع بها .

بها صاحبها ، فليؤدها قبل ان يسأل عنها ، فإنه كان يقال : من
افضل الشهادات (1) ، شهادة أداها صاحبها قبل ان يسألها

قال أبو عمر : تفسير مالك ، ويحيى بن سعيد لهذا
الحديث ، اولى ما قيل به فيه ، ولا يسع النبي عنده شهادة
لغيره ان يكتنمها ، ولا ان يسكت عنها ، الا ان يعلم ان حق
الطالب ثبت او قد ثبت بغيره ، فإن كان كذلك ، فهو في
سعة ، وادائها مع ذلك افضل ، وسواء شهد أحد قبله او معه . او لم
يشهد ، اذا كان الحق مالا ، لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد .

وفي هذا الحديث ايضا : دليل على جواز شهادة السماع .
وان لم يقل المشهود له : اشهدك على هذا ، ولا قال المشهود
عليه : اشهد علي . فمن سمع شيئا وعلمه . جاز له ان
يشهد به ، ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل ان يسألها . لأن
صاحبها لا يعلم بها ، فكل من علم شيئا (يجوز ادائه) (2) ،
جاز له ان يشهد به ، لقوله (3) : (الا من شهد بالحق وهم
يعلومون) (4) وقوله عز وجل : (وأقيموا الشهادة لله) (5)
وقوله : (والذين هم بشهادتهم قائمون) (6) .

-
- (1) في ك : الشهداء .
 - (2) زياده من : ص .
 - (3) في ك : لقول الله .
 - (4) سورة الزخرف : آية : 86
 - (5) سورة الطلاق : آية : 2 .
 - (6) سورة المراج : آية : 33 .

قال ابو عمر : قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، من اشراط الساعة ، عائبا لذك وموبخا عليه . فإذا كان كتمان شهادة الحق عيبا وحراما ، فالبدار الى الاخبار بها قبل ان يسأل عنها فيه الفضل الجسيم ، والاجر العظيم ، إن شاء الله .
 حدثنا يوسف بن محمد بن يوسف ، ومحمد بن ابراهيم .
 وعبد العزيز بن عبد الرحمان ، قالوا : حدثنا احمد بن مطرف .
 حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثنا احمد بن عبد الله بن صالح .
 حدثنا ابو نعيم ، حدثنا بشير بن اسماعيل . حدثنا سيار ابو الحكم ، عن طارق بن شهاب ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن بين يدي الساعة : التسليم على الخاصة ، ونشؤ التجارة ، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة ، وقطع الارحام ، ونشؤ القلم ، وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق ، (1) .

قال ابو عمر : اما قوله في هذا الحديث : ونشؤ القلم ، فإنه أراد (2) ظهور الكتاب ، وكثرة الكتاب ، روى المبارك ابن فضالة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ، ويفيض المال ، ويظهر القلم ، ويكثر التجار ، قال الحسن : لقد اتى علينا زمان ، إنما يقال :

(1) رواه أحمد والبخاري في مسندهما ، ورواهما رجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (7/329) إلا أن فيه بطل : ونشؤ القلم ، وظهور العلم بالعين ، والصواب : القلم ، بالقاف ، وهو كذلك في مسند أحمد (1/408) وكذلك أيضا رواه ابن قتيبة في (عيون الأخبار) (1/48) مختصرا عن عمرو بن تغلب (2) في ك : أراد به ظهور الكتابة .

قاجر بني فلان ، وكاتب بني فلان ، ما يكون في الهي الا
التاجر الواحد، والكاتب الواحد ، قال الحسن : والله ان كان
الرجل لبأني الهي العظيم ، فما يجد به كاتباً ، وقد روى ابن
ادريس ، عن محمد بن عمار ، عن ابي بكر بن محمد بن
همرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن زيد
ابن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«الا انبئكم بخير الشهداء ؟ هم الذين يدرون بشهادتهم قبل ان
يسألوا عنها ، هكذا قال في إسناده ، لم يذكر ابا عمرة ، ولا
ابن ابي عمرة ، ذكره ابن ابي شيبة ، عن ابن ادريس ،
ورواه حاتم بن اسماعيل ، عن محمد بن عمار ، عن ابي بكر
ابن محمد ، عن زيد بن خالد ، فأفسد إسناده ، واما لفظه : فلم
يختلف في معناه ، وهو معنى صحيح ، لأن اداء الشهادة فعل
خير ، ومعلوم ان من بدر الى فعل الخير ، حمد له ذلك ، ومدح
له وفضل ، والله يوفق من يشاء ، لا شريك له .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
العرافيين حديث يعارض (1) ظاهر هذا الحديث ، وليس كذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ،
حدثنا احمد بن زهير ، حدثنا ابي ، حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ،
حدثنا هلال بن يساف ، عن عمران بن حصون قال : قال

(1) في ك ، يخالف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني . ثم الذين
يلونهم . ثم الذين يلونهم . ثم يجيء قوم يتسننون . ويجهون .
يعطون الشهادة قبل ان يسألوها . (1)

حدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا احمد بن زهير .
حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش عن علي بن مدرك . عن هلال
ابن يساف . عن عمران . عن النبي صلى الله عليه وسلم (بنهوه) (2) .

قال ابو عمر ، ادخل ابن فضيل بن الاعمش وبين هلال
في هذا الحديث : علي بن مدرك ، وقابمه علي ذلك عبد لله
ابن ادريس ومنصور بن أبي الاسود . وهو الصواب ، وهذا - عندي
والله اعلم - انما جاء من قبل الاعمش . لأنه كان يدلس احبانا .
وقد يمكن ان يكون من قبل حفظ وجميع ذلك . وان كان
حافظاً . او من قبل أبي خبثة . لان فيه : حدثنا هلال بن يساف .
وليس بشيء . وانما الحديث للأعمش . عن علي بن مدرك . عن
هلال . والله اعلم . وقد روى الاعمش . عن هلال بن يساف
غير ما حديث . وقد روى هذا الحديث شعبة . عن علي بن مدرك .
عن هلال بن يساف . عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم . لم يقل : عن عمران بن حصين ، اخبرناه محمد

(1) رواه البخاري في الشهادات . ومسلم في الفضائل . باب في بطل
الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . واهـ و داود في السنة والترمذي
في الفتن والنسائي في النذور . الوفاً بالندر .
(2) زيادة من : ص .

ابن ابراهيم ، اخبرنا محمد بن معاوية ، اخبرنا احمد بن شعيب ،
حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن ابي عدي ، عن شعبة ، عن
علي بن مدرك ، عن هلال بن يساف قال : قدمت البصرة ،
فاذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس أنس
ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير
الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم سمان ، يعطون
الشهادة ولا يسألوها . »

قال أبو عمر : هذا الحديث في إسناده اضطراب ، وليس
مثله بهارض به حديث مالك ، لانه من نقل ثقات أهل المدينة ،
وهذا حديث كوفي لا أصل له . (1) ولو صح كان معناه كمعنى
حديث ابن مسعود ، على ما فسره إبراهيم النخعي فقيه الكوفة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا أبي ، حدثنا جرير ، عن منصور ،
عن إبراهيم ، عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله قال : سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ قال : « قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تبدر شهادة
أحدهم بيمينه ، ويمينه شهادته ، قال إبراهيم : كانوا ينهوننا
- ونحن صبيان - من العهد والشهادات . »

(1) الحديث صحيح ، وقد استوفى طرقه والمناظر ناصر الدين الألباني في
سلسلة الاحاديث الصحيحة (819/3) رقم 698 - 699 .

قال أبو عمر : معنى هذا - عدهم - الهي عن قول الرجل :
أشهد بالله ، وعلي عهد الله ، ونحو ذلك ، والبدار إلى ذلك
وإلى اليمين في كل ما لا يصلح وما يصلح ، والله أعلم ، وليس
هذا الحديث من باب أداء الشهادة في شيء ، وقد سمي الله عز
وجل أيمان اللعان شهادات فقال : (شهادة أحدهم أربع شهادات
بالله) (1) وهذا واضح بغني عن الاكثار فيه . وحديث أهل المدينة
في هذا الباب : حديث صحيح مستعمل . لا يدفعه نظر ولا خبر ،
والله المستعان .

وذكر عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم ، عن عمرو
ابن دينار ، عن ابن عباس قال : إذا كان عندك لأحد شهادة ،
فسألك عنها : فأخبره بها . ولا تقل : لا أخبرك إلا عند الأمير (2)
أخبره بها لعله أن يرجع أو يرعوي . قال : وأخبرنا محمد بن
مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال : بلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن
يسأل عنها ، (3) .

قال أبو عمر : أبو عمرة الانصاري والد عبد الرحمن بن
أبي عمرة هذا ، اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن .

(1) سورة النور ، آية 6 .

(2) في ك : أمر .

(3) رواه ابن ماجه ، كتاب الاحكام ، باب الرجل عنده شهادة لا يعلم
بها صاحبها . وسنده ضعيف .

حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر . عن أبيه . عن عمرو
ابن سليم الزرقني أنه قال : أخبرني أبو حميد السامدي . أنهم قالوا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف نصلي عليك ؟ فقال :
«قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . كما صليت
على (1) إبراهيم . (وبارك على محمد وأزواجه وذريته . كما
باركت على إبراهيم) (2) إنك حميد مجيد» (3) (4) .

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه
وذريته خاصة . لقوله في حديث مالك . عن نعيم المجر . وفي

(1) في ك : زيادة : آل .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى . كتاب قصر الصلاة في السفر . باب ما جاء
في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري . كتاب
الانبياء . باب حدثنا موسى بن اسماعيل . ورواه مسلم . كتاب الصلاة . باب
الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهما .

(4) هنا في ك : زيادة نصها : وهكذا رواه ابن القاسم وجماعة عن مالك .
قالوا فيه : وآل إبراهيم في الموضعين . ومن رواية مالك من يقول فيه في الاول .
كما صليت على إبراهيم . منهم الصي (كذا) .

غير ما حديث : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وفي هذا الحديث : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، فقالوا : هذا يفسر ذلك الحديث ، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته .

(هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت - وروى عن عيسى بن يونس ، عن مالك ، عن محمد ومحمد بن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيهما ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي حميد الساعدي . وذكر محمد بن أبي بكر فيه فريب إن صح) (1) قالوا : فجاز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذريته : صلى الله عليك إذا وجهه ، وصلى الله عليه ، إذا غاب عنه ، ولا يجوز ذلك في غيرهم ، قالوا : والآل والأهل سواء ، وأهل الرجل وآله سواء ، وهم الأزواج والذرية . بدليل هذا الحديث ، وقال جماعة من أهل العلم : الأهل معلوم ، والآل : الاتباع ، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعم المجر من كتابنا هذا . والحمد لله . وقال آخرون : لا يجوز أن يصلي على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون غيره ، لأنه خص بذلك ، واستدلوا بقوله عز وجل : (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) (2) قالوا : وإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد

(1) زيادة من : ص .

(2) سورة الزمر آية : 68 .

من أمته ، انبغى له أن يصلي عليه ، لما جاء في ذلك عنه من قوله عليه السلام : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا » ، (1) ولا يجوز أن يتراحم عليه ، لأنه لم يقل : « من تراحم علي ولا من دعا لي ، وإن كانت الصلاة ها هنا معناها : الرحمة ، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيماً له . (2) قال الله عز وجل : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » ، « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » (3) ولم يقل : « إن الله وملائكته يتراحمون على النبي ، وإن كان المعنى واحداً ليخصه بذلك ، والله أعلم ، واحتج قائلوا هذه المقالة : بأن عبد الله بن عباس كان يقول : لا يصلي علي أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي عليه السلام فيصلي عليه ويدهو لابي بكر وعمر ، وقد روي في خبره هذا أنه كان يصلي على النبي عليه السلام ، وعلى أبي بكر وعمر (4) ، والاول عند قائلوا هذه المقالة أثبت عنه وقال آخرون : جائز أن يصلي على كل أحد من المسلمين ، وقالوا : آل محمد : أتباعه

(1) رواه مسلم في الصلاة ، باب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد والترمذي ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، والنسائي في السهو (2) عقد الحافظ السخاوي في (القول البدع في الصلاة على الحبيب الشفيق) الفصل الحادي عشر لمسألة الترحم عليه - صلى الله عليه وسلم - ، يحسن الرجوع إليه .

(3) سورة الاحزاب . آية : 56 .

(4) هو في «وطأ يعصى» في قصر الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم .

وشيمته وأهل دينه هم آله . واحتجوا بقول الله عز وجل : (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) (1) قالوا: ومعلوم أن آل فرعون اتبعاه على دينه . واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله ابن أبي أوفى . حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالوا : حدثنا قاسم بن أصبغ . حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا شعبة . عن عمرو بن مرة . عن عبد الله بن أبي أوفى . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل عليهم، فإنه أبي بصدقة) (2) فقال : (اللهم صل على آل أبي أوفى) (3) قالوا : ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وناسياً به . لأنه كان عليه السلام يمثل قول الله عز وجل : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم . إن صلواتك سكن لهم) (4) قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير فكثير أن يجوز من كل أحد من المسلمين . بدليل الكتاب والسنة :

(1) سورة غافر . آية 46 .

(2) زيادة من ص .

(3) رواه الشيخان في كتاب الزكاة . باب صلاة لأمم ودعائه أصحاب الصدقة . وفي غيرها . وباب الدعاء . لمن أتى بصدقة . ورواه أبو داود في الزكاة . باب دعاء المصدق لأهل الصدقة . والنسائي في الزكاة . باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة

(4) سورة التوبة آية : 108

قال أبو عمر : ههنا ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا ،
 وبالله توفيقنا (وقد أخبرنا إبراهيم بن شاهر . حدثنا محمد بن
 أحمد . حدثنا محمد بن أبوب . حدثنا أحمد بن عمرو . نا عمرو
 ابن علي . حدثنا أبو قتيبة . حدثنا الثوري . عن الامود بن
 قيس . عن نبيح الصنزي . عن جابر بن عبد الله قال : أتاني النبي
 عليه السلام . فقلت لامرأتي : لا تسألني النبي صلى الله عليه
 وسلم شيئاً . فقالت : يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 عندنا ولا نسأله شيئاً ؟ قالت يا رسول الله : صل على زوجي .
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلى الله عليك وعلى
 زوجك» (1) (2) .

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي صلى
 الله عليه وسلم وكيفية وجوبها . وموضع ذلك : فقد مضى فيما
 سلف من كتابنا في باب نعيم الجمر والحمد لله .

(1) رواه أحمد في (السند) وأبو داود في الصلاة . باب الصلاة على
 غير النبي . ورواه الترمذي مختصراً ولساني .
 (2) زيادة من : س .

حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر (1)

مالك . عن عبد الله بن أبي بكر (عن أبيه) . (2) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن ، أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت أو ولدت بعدما أفادت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت (3)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك . فيما علمت - ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه . وهو منقطع . وأعرفه أيضاً من حديث هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، أن أم سليم . استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بمعناه ، وهذا أيضاً منقطع ، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة . عن عائشة ، قصة صفية ، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر -
الطرق عن عائشة

(1) الحديث السابع عشر في (ك) جاء متأخراً عن هذا في (ص) .

(2) زيادة من : ص

(3) هو في موطأ يحيى . كتاب الحج . باب افاضة لحائض . وفي موطأ محمد ، كتاب الحج ، باب الباءة تحيض في حجتها قبل ان تطوف طواف الزيارة .

وأما حديث أبي سلمة . من عائشة في ذلك : فحدثناه محمد ابن إبراهيم . حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا قتيبة بن سعيد . حدثنا الليث ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعروة أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت . قالت عائشة : فذكرت حبصتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحبابستناهي؟» فقلت يا رسول الله: إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت . ثم حاضت بعد الافاضة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فلتنفر» ورواه ابن وهب . عن يونس ، عن الزهري . عن أبي سلمة عن عروة . عن عائشة مثله ، ورواه محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مثله بمضناه (1)

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، أخبرنا حمزة بن محمد ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ابن سعد ، أخبرني أبي ، عن جدي ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي سلمة . أن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرضنا يوم النحر ، وحاضت صفية ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما

(1) الحديث في الموطأ بالفاظه وطرقه . كتاب الحج باب افاضة الحائض . وقد تعقب الزرقاني في شرحه . ابن عبد البر . قائلا : ان سلم ان فيه - يعني حديث أم سلم بنت أم حسان - انقطاعا . لأن أبا سلمة لم يسبح أم سلم . فله هواهد . يعني حديث عائشة هذا .

يريد الرجل من امرأته، فقالت يا رسول الله : إنها حائض، فقال:
«أحابتناهي؟» قالوا يا رسول الله، قد أفاضت يوم النحر، قال:
«أخرجوا»، وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة : أن صفية حاضت : الحديث . والصواب
منذ أهل العلم بالحديث في هذا الاسناد قول الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن عائشة ، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث فيما
تقدم في باب عبد الله بن أبي بكر من كتابنا هذا (1)
والحمد لله ، وبه التوفيق .

(1) وهو الحديث الثاني عشر لعهد الله وقد تقدم في هذا الجزء صحيفة 365

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ،
عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة :
قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة
بطيب فيه صفرة : خلوق أو غيره . فدهنت (1) به جارية . ثم
مسحت بهارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ،
غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يعجل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال .
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » ، قالت زينب : (ثم دخلت على
زينب) (2) بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين
توفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي
بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه

(1) في ك : فذهبت . وهو تصحيف .

(2) زيادة من : ص .

وسلم يقول: دلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على
 ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا، قالت زينب:
 وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:
 جادت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: يا رسول
 الله، إن ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها
 أنتكحهما (1)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دلا،
 مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: دلا، ثم قال: وإنما هي أربعة
 أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة
 على رأس الحول (قال حميد بك نافع: فقلت لزينب: وما ترمى
 بالبعرة على رأس الحول) (2) فقالت زينب: كانت المرأة إذا
 توفى عنها زوجها: دخلت حفشاً، وابست شر ثيابها، ولم تمس
 طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة، ثم توفى بدابة: حماراً أو شاة
 أو طائر، فتفتض به. فقلما (3) تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج
 فتعطي بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شامت من طيب أو غيره.
 قال مالك: الحفش: البيت الردي، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة (4)

(1) في ك: عنها أنتكحل

(2) زياده من: ص

(3) في ك: فقلما

(4) هو في موطأ يحيى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الاحداد، ورواه
 البخاري في الجنائز والطلاق، باب الكحل للحادة وروى مسلم في الطلاق باب
 وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام. وأبو داود
 في الطلاق، باب احداد المتوفى عنها زوجها، والترمذي في الطلاق، باب ما
 جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق باب ترك الزينة
 الحادة المسلمة دون النصرانية

قال ابو عمر : حميد بن نافع هذا هو : ابو افلح بن حميد .
وهو مولى صفوان بن خالد ، ويقال : مولى ابي ايوب الانصاري ،
يقال : إنه (1) حميد صغيرا ، (2) روى عن ابي ايوب ، وحج معه ،
وروى عن ابن عمر ، وعن زينب بنت ابي سلمة . وهو ثقة
مأمون . وهذه الجملة من خبره عن أحمد بن حنبل ، ومصعب
الزبيري ، ولم يسمع مالك منه شيئا ولا الثوري ، وهما برويان
عن عبد الله بن أبي بكر عنه ، وقد سجع منه شعبة هذا
الحدث وغيره .

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى قراءة مني عليه ، أن
عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد ، قال : حدثنا عبد
الله بن محمد البغوي ، حدثنا إبراهيم بن هانيء ، (3) حدثنا أحمد
ابن حنبل ، حدثنا حجاج بن محمد قال : قال شعبة : سألت
عاصمًا عن المرأة تحد فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب
حميد بن نافع إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت
ابي سلمة ، قال شعبة : فقلت لعاصم : انا قد سمعته من حميد
ابن نافع ، قال : أنت ؟ قلت : نعم . وهو ذاك حي ، قال شعبة :
وكان عاصم يرى انه قد مات منذ مائة سنة .

-
- (1) في ك : يقال له .
(2) في (تقريب التهذيب) لابن حجر : حميد صغير
(3) في ك : ماني .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا أحمد بن زهير . حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حجاج بن
محمد ، قال : قال شعبة : سألت عائمة الاحوال : عن المرأة
تعد . فقال : قالت حفصة بنت سيرين : كتب حميد بن نافع .
إلى حميد الحميري فذكر حديث زينب بنت سلمة ، قال شعبة :
كنت لعاصم : قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال : أنت؟ قلت:
نعم . وهو ذاك حي ، قال شعبة : وكان عاصم يرى أنه قد مات
منذ مائة سنة .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، حدثنا عبيد الله بن حبابه ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا علي بن
الجعدي . أخبرنا شعبة ، عن حميد بن نافع ، قال : سمعت زينب
بنت أبي سلمة (1) تحدث عن أمها . ان امرأة توفي عنها زوجها
فرمدت عينها . فأثوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه -في
الكحل ، فقال : لا . وقال : أربعة أشهر وعشرا . قال البغوي:
روي هذا الحديث عن شعبة : النضر بن شميل ، ويحيى بن
أبي بكير ، وأبو النضر ، فزادوا فيه كلاما ليس في حديث
علي بن الجعد ، حدثناه جدي قال : حدثنا أبو النضر ، وحدثنا
خلاد ، أخبرنا النضر بن شميل ، وحدثنا يعقوب ، حدثنا يحيى
ابن أبي بكير . وهذا لفظ حديث يعقوب ، أخبرنا شعبة ، قال
حميد بن نافع : أخبرني قال : سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث
عن أمها : ان امرأة توفي عنها زوجها ، فاشتكت عينها وخشوا

(1) ما بين الودسين زيادة من : ص .

على عينها ، فستل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
«قد كانت إحداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها إلى
الحول ، فإذا كان الحول فمر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ،
فلا أربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي : ورواه يحيى بن سعيد
الانصاري ، عن حميد ابن نافع ، وزاد فيه : ام حبيبة . حدثناه
جدي ، ويعقوب قال : حدثنا يزيد بن هارون ، وحدثنا ابو خيشمة ،
حدثنا جرير جميعاً عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، انه
سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة وام حبيبة تذكران :
ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابنة
اها توفي عنها زوجها ، فاشتكت حينها . . وذكر الحديث ، قال :
وحدثني جدي ، حدثنا ابو قطن ، حدثنا شعبة ، عن حميد بن
نافع ، عن زينب بنت ام سلمة ، عن ام حبيبة ، ان نسباً لها
او حمياً توفي ، وإنها دعت بصفرة فمسحت يديها وقالت : إنما
اصنع هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يحل
لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج» قال : وحدثني
يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن ابي بكير ، حدثنا شعبة .
بإسناده مثله ، وزاد فيه : أربعة اشهر وعشرا ، قال البغوي :
واخبرنا مصعب بن عبد الله ، حدثني مالك ، عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ،
فذكر الاحاديث الثلاثة ، عن زينب ، عن ام حبيبة ، وزينب بنت
جحش وام سلمة سواء (1) .

(1) هذه الروايات كلها وغيرها استوفى الفاظها وتخریجها مجد الدين
ابن الاثير الجزري في (جامع الاصول) في أحاديث الرسول (8/149 طبعة
سوريا ، بتحقيق عبد القادر الارناؤوط ، فانظره .

قال أبو عمر: أما صفة الخلق، فمروفة، وأما الاحداد، فترك المرأة للزينة كلها عند (1) زوجها ما دامت في هدنها، يقال لها حينئذ: امرأة حاد ومحد، لأنه يقال احدث المرأة تحد، وحدث تحد، فهي محاد وحاد، إذا تركت الزينة لموت زوجها، هذا كله قول الخليل وغيره.

وأما الاحداد عند العلماء: فالامتناع من الطيب والزينة، بالثياب والعلي، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك: أن المرأة المحد، لا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلى أن يصبغ بسواد، وتلبس البياض كله رقيقة وغليلة، ولا تلبس رقيق ثياب اليمن، وتلبس غليظها إن شاءت، وتلبس الكتان كله رقيقة وغليلة ما لم يكن مصبوغاً، وكذلك القطن، ولا تلبس خزا ولا حريراً، ولا تلبس خاتماً من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضاً، ولا حلياً، ولا قرطاً، ولا خلخالاً، ولا سواراً، ولا تمس طيباً بوجه من الوجوه، ولا تحنط ميتاً، ولا قدهن بزئبق، ولا خيري، ولا بنفسج، ولا بأس أن تدهن بالشيرق والزيت، ولا تختضب بحناء، ولا كتتم، ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يخنر في رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة، فإن كانت ضرورة: فقد أرخص لها مالك وأصحابه في الكحل يجعله باللؤلؤ وتمسحه بالنهار، ومن قول مالك والشافعي:

(1) في ك: عند موت.

إن الاحداد على كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة، امة كانت او حرة، مسلمة كانت أو ذمية، وكذلك المكاتبية، والمديرة. إذا كانت زوجة، وكذلك امرأة المفقود. الاحداد عليها عنده. وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: الاحداد على الكتابية في زوجها المسلم، وقال أشهب: لا إحداد عليها، ورواه عن مالك أيضاً. وقال ابن نافع: لا إحداد على الذمية، وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت».

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه. لان العلة حرمة المسلم الذي تعدد من مائه، وجاء الحديث بذخر من يؤمن بالله واليوم الآخر. لان الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المومنات في ذلك بالذكر. ودخل غير المومنات بالمعنى الذي ذكرنا. كما يقال: هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه. أهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» - (1) يعني المسلم - «مدخل في ذلك: الذمي بالمعنى وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم. وهي واجبة لأهل الذمة، كما تجب للمسلم، إلى أشياء بطول ذكرها من هذا الباب، ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع احكام الزوجات كالمسلمة، وكذلك الاحداد،

(1) رواه أبو داود في السنن في الاجارة. باب التلقي

الا ترى إنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الاسلام ولا خلاف عن مالك واصحابه أن المطلقة الميتة وغيرها لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها . وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا . وقال الشافعي : الإحداد في البدن . وهو ترك زينة البدن وذلك : ان يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهونها ، فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لان الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر ، وإذهاب الشمث ، الا ترى ان المحرم بمندي ان دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت ، قال : (1) وكل كحل كان زينة فلا خير فيه ، فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس ، لانه ليس بزينة ، بل يزيد العين (2) مرهاً وقبحاً ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة . فقال : ما هذا ؟ (8) فقالت : إنما هو صبر (4) . فقال صلى الله عليه وسلم : اجعله بالليل وامسح به بالنهار

(1) في ك : قال مالك .

(2) في ك : النفس شرها .

(3) في ك : ما هذا يا أم سلمة .

(4) الصبر بفتح الصاد وكسر الباء : الدواء المر . ولا يمكن الا في ضرورة الشعر . (مختار الصحاح) .

قال أبو عمر : حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ، ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلاً مسنداً بعون الله ، وحديث أم سلمة هذا المرسل ، ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أم سلمة (من أم سلمة) (1) يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلاً ، لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل ، لا ليلاً ولا نهاراً ، لا من ضرورة ولا من غيرها ، وقال : لا ، مرتين أو ثلاثة ، ولم يقل : إلا أن تضطر ، وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينها ، وهذه ضرورة ، وقد حكى مالك عن نافع ، عن صفية ابنة أبي عبيد ، أنها اشتكت عينها ، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت ميئها ترمضان (2) ، وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم : أن المرأة الحاد ، لا تكتحل بحال من الأحوال ، على هذا الحديث ، كما صلت صفية ، وأما حديث أم سلمة المرسل ، فإن فيه أن امرأة سألتها - وهي حاد - عن الكحل ، وقد اشتكت عينها ، فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة : اكتحلي بكحل الجلاء بالليل ،

(1) زيادة من ص .

(2) الرمض بفتحين : وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو رمض ، وإن جمد فهو رمض ، وقد رمضت عينه من باب طرب فهو أرمضه (مختار الصحاح) .

وامسحيه بالنهار ، (وهذا مني ، وإن كان ظاهره مغالفاً للحديث
 هذا الباب ، لما فيه من إباحته بالليل ، وقوله في هذا الحديث :
 لا ، مرتين أو ثلاثاً ، على الاطلاق ، فإن ترتيب الحديث - والله
 أعلم - على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : لا ، لم تبلغ - والله أعلم - منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل ، بقوله
 ها هنا ، ولو كانت محتاجة إلى ذلك ، مضطرة ، تخاف ذهاب
 بصرها ، لاباح لها ذلك ، والله أعلم ، كما صنع بالتي قال لها :
 اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ، والنظر يشهد لهذا التأويل ، لأن
 الضرورات ، تنقل المحذور إلى حال المباح في الاصول ، وكذلك (1)
 جعل مالك ، فتوى أم سلمة هذه ، تفسيراً للحديث المسند في
 الكحل ، لأن أم سلمة روته ، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها ،
 وهي أعلم بتأويله ومخرجه ، والنظر يشهد لذلك . لأن
 المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفة المتزين ، وليس
 الدواء والتداوي من الزينة في شيء ، وإنما نهيت الحاد
 عن الزينة لا من التداوي ، وأم سلمة أعلم بما روت مع
 صحته في النظر ، وعليه أهل الفقه ، وبه قال مالك ، والشافعي ،
 وأكثر الفقهاء ، وقد ذكر مالك في موطأه : إنه بلغه عن سالم
 ابن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، انهما كانا يقولان في المرأة
 يتوفى عنها زوجها: انها اذا خشيت على بصرها من رمد بعينها ،
 او شكوى اصابها ، انها تمكث وتداوي بالكحل ، وان كان

(1) زيادة من : س

فيه طيب (1) . قال ابو عمر : لأن المقصد الى التداوي لا الى التطيب (2) والاعمال بالنيات . وقال الشافعي . الصبر بصفر ، فيكون زينة . وايس بطيب ، وهو كحل الجلاء ، فاذنت فيه ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى . وتمسحه بالنهار حيث يرى . وكذلك ما اشبهه . وقال : في الثياب زينتان : احدهما ، جمال الثياب على الالابسين ، والستر للمعورة ، فالثياب زينة لمن لبسها وانما نهيت الحاد من زينة بدننها ولم تنه عن ستر هورتها . فلا بأس ان تلبس الحاد كل ثوب من البياض ، لأن البياض ليس بمزين ، وكذلك الصوف والوبر ، وكل ما نسج على وجهه ، وام يدخل عليه صنع من خزاو غيره . وكذلك كل صبيغ ام يرد به التزين ، مثل السواد . وما صبيغ ايقبح او لنفي الوسخ عنه ، فاما ما كان من زينة او وشي في ثوب او غيره . فلا تلبسه الحاد . وذلك لكل حرة وأمة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية . وقال ابو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا ، إذا ارادت به الزينة . وان لم ترد . فليس الثوب المصبوغ من الزينة فلا بأس ان تلبسه . واذا اشتكت حينها اكتحل بالاسود وغيره واذا لم تشتك حينها لم تكنحل . وقال احمد ، واسحاق : المتوفي

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد ويمده ما نصه : قال مالك : واذا كانت الضرورة . فإن دين الله يسر .
(2) في ك ، الطيب .

عنها لا تختضب ولا فتحل، ولا تبيت من بيتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا،
قالا : والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط .

قال ابو عمر : قول الشافعي في هذا الباب ، نحو قول مالك
الا انه اختلف قوله في وجوب الاحداد على المطلقة التي لا تملك
رجعتها ، فمرة قال : عليها الاحداد ، وهو قول الكوفيين ، لأنها
كالتوفى عنها في انهما غير ذواتي زوج ، ولست ممن تملك
رجعتها ، ومرة قال : لا يبين عندي ان اوجب عليهما الاحداد ،
لأنهما قد تختلفان في حال وان اجتمعا في غيره .

قال ابو عمر : في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت ، الا على
زوج ، دليل على ان الاحداد انما يجب على الموتي ومن
اجلهم ، لا على المطلقات ، والله أعلم .

واجمعوا ان لا احداد على المطلقة الرجعية ، والمبتوتة اشبه
بها منها بالتوفى عنها ، والله أعلم .

واجمعوا ان الاحداد واجب على ما ذكرنا الا الحسن البصري ،
فانه قال : ليس الاحداد بواجب .

قال ابو عمر : اما قوله : «دخلت حفشا ولبست شرثا بها»
فالحفش البيت الصغير ، ذكره ابن وهب عن مالك ، وكذلك قال الخليل ،

قال : الحفش البهت الصغير ، قال : والحفش ايضا : الشيء البالي الخلق ، والحفش ايضا : الفرج ، والحفش : الدرج الذي يكون فيه البخور ، كالقارورة للطيب ، وقال ابن وهب : قوله : «تفتض به» ، قال : توتى بدابة ، فتمسح على ظهرها بيدها ، وتوتى بجمرة من بحر القنم ، فترمي بها من وراء ظهرها ، ثم يكون احلالا لها بعد السنة ، وقال ابن بكير : «تفتض به» ، تلمسح به ، وقد قيل في معنى تمسح به : تمر به ، وقال الاخفش : اصل الافتضاض : التفرق يقال : قد افتض القوم عن فلان ، اذا تفرقوا عنه ، وانفضوا عنه ايضا ، وكذلك انفض السيل عن الجبل ، وافتض ، اذا انصدع فصار فرقتين ، ويقال : افتض الجارية واقتضها بالغاء وبالقاف ايضا ، ومنه : فضضت الخاتم : اذا كسرتة ، قال : فلعل قوله : تفتض بالدابة ، اي تنفرج بها من الغم الذي كانت فيه ، اذا تمسحت بها ، قال : واجود من ذلك عندي : ان «تفتض» ترجع الى الفضة ، فكأنه يريد : تلمسح بتلك الدابة حتى تتقي من درنها ذلك فتصير كأنها فضة ، ليس ان تلك الدابة تفسلها ، ولكنها اذا تمسحت بذلك الطائر او الدابة ، خرجت فاغتسلت ، وتنظفت ، وتطيبت ، ولبست ثيابها النظيفة ، وتعرضت للازواج ، فتصير نقية كأنها الفضة ، قال : هذا عندنا حتى يأتيك فيه .

قال ابو عمرو : اما الخليل ، فذكر في الافتضاض ما ذكره الاخفش وغيره ، قال : والفضض : ماء عذب تفتضه ، والفضاض ما هسر من مظم ، ودرع فضفاضه ، والفضض والفضيض : المتفرق ، وقال ابو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه : احفاش . يشبه به البهت الصغير .

قال ابو عمر ، واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
شعبة ، وبهيمى بن سعيد ، المذكور في هذا الباب ، عن حميد
ابن نافع ، عن زهنب بنت ام سلمة ، عن ام سلمة : « قد كانت
احداكن تمكث في شر احلاسها في بيتها الى الحول ، فاذا كان الحول
ممر كلب رمته ببعرة ، ثم خرجت ، فلا اربعة اشهر وعشرا ، فان
الخليل رحمه الله قال : الحلس واحد احلاس البيت وهو كالمنسج .
وحلست الشعر (1) احلسه حلسا ، اذا فشيت به جلس ، وهو : ما
واي ظهر البعير ، ورجل متجلس ، اذا لزم المكان ومجلس أيضا .
وارض محلسة : اذا صار النبات على الارض كالجلس لها ، وذكر
في الاستحلاس والاحلاس وجوها كثيرة ، وقال ابو عبيد : قوله :
« فمر كلب رمته ببعرة » بمعنى انها كانت في الجاهلية ، تعتد
على زوجها اذا مات عنها عاما لا تخرج من بيتها ، ثم تفعل ذلك
في رأس الحول لتري الناس ان اقامتها حولا بمد زوجها أهون
عليها من بعرة يرمى بها كلب ، قال : وقد ذكروا هذه الإقامة
عاما في اشعارهم ، قال لبيد يمدح قومه :

وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات اذا تطاول عامها (2)

(1) في ك : البعير ، وهو الصواب .

(2) البيت من معلقة لبيد بن ربيعة التي مطلعها :

صفت الديار معلما فمقامها بمنى تأبى فوالها فرجاءها

انظر : شرح المعلقات للتبريزي ص : 170 .

ونزل بذلك القرآن ، قوله عز وجل : (والذين يتوفون
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول خير
اخراج) (1) . ثم نسخ ذلك بقوله : (يتربصن بأنفسهن اربعة
اشهر وعشرا) (2) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كيف لا
نصبر احداً من هذا القدر ، وقد كانت نصبر حولاً وبالله التوفيق

(1) سورة البقرة . آية : 240 .

(2) سورة البقرة . آية : 234 .

حديث قاسم عشر لعبد الله بن ابي بكر ، مرسل

مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن ابيه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ، ثم ان عطس فشمته ،
ثم ان عطس فقل : انك مذنوك » . قال عبد الله بن ابي بكر :
لا أدري أبعده الثلاثة أو الأربعة (1) .

قال أبو عمر : لا خلاف من مالك في ارسال هذا الحديث
وهو حديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ،
منها : حديث سلمة بن الأكوع ، وحديث أبي هريرة .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا
زيد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ، أخبرنا إياس بن سلمة

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الاستئذان . باب التشميت في العطاس ،
وفي موطأ محمد . باب تشميت العطاس رقم 954 . ورواه أبو داود في كتاب
الادب ، باب كم مرة يشمت العطاس ، وهو مرسل جيد بشواهد .

ابن الاكوع ، عن أبيه ، ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «رحمك الله، ثم عطس الثانية فقال: «هو مزكوم» هكذا قال زيد بن الحباب ، عن عكرمة بن عمار ان الثانية قال له فيها: «هو مزكوم» وتابعه على هذا المعنى ابن أبي زائدة ، عن عكرمة بن عمار .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا ابن ابي زائدة ، عن عكرمة بن عمار ، عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن أبيه : أن رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : «رحمك الله» ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل مزكوم» ورواه القطان ، عن عكرمة بن عمار ، فذكر أن ذلك انما قاله في الثالثة (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبيغ ، حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمار ، حدثنا اياس بن سلمة ابن الاكوع ، عن أبيه قال : عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : «انك مزكوم» (1) .

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب تشميت الماطس ، وأبو داود في الادب . باب كم مرة يشمت الماطس . ورواية عكرمة عند الترمذي في الادب باب ما جاءكم بشمت الماطس .

واخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ،
حدثني سعيد بن أبي سعيد . عن أبي هريرة ، وحدثنا عبد
الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن اصبح . حدثنا محمد بن عبد
السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد (1) بن مسعدة ،
اخبرنا ابن عجلان : عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال :
سمت اخاك ثلاثا ، فما زاد فهو زكام . هكذا اوقفه يحيى
القطان ، وحماد بن مسعدة ، على أبي هريرة ، ورفعته الليث
ابن سعد على الشك .

حدثناه احمد بن محمد ، ومحمد بن الحكم ، ومحمد بن
محمد بن موسى بن نصير ، وخلف بن احمد ، قالوا : حدثنا
احمد بن مطرف ، حدثنا عبيد الله بن يحيى ، حدثني أبي
يحيى بن يحيى ، عن الليث بن سعد ، واخبرنا عبد الله بن
محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثني عيسى
ابن حماد المصري ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن عجلان ،
عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : لا أعلم الا أنه
رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : «بشمت
المسلم اذا عطس ثلاث مرات ، فاذا زاد فهو زكام » وقد روي
حدث ابن عجلان هذا عن ابن عجلان ، عن أبيه ، (من أبي
هريرة) (2) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (3) .

(1) في ك : حماد ، وهو الصواب .

(2) زيادة في : ص .

(3) رواه أبو داود في الباب المذكور ، وهو حديث حسن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا مالك بن اسماعيل ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أمه حميدة أو عبدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقعي ، عن أبيها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «شمت العاطس ثلاثا وان شئت بعد فشتمه ، وان شئت فاتركه» (1) .

قال أبو عمر : في حديث سلمة بن الأكوع : ان يشمت مرة أو مرتين ، ويقال له في الثالثة : انه (2) مزكوم ، او هذا زكام ، وفي حديث أبي هريرة ، وحديث الزرقعي : أنه يشمت ثلاثا ، ويقال له ذلك في الرابعة . وهي زيادة يجب قبولها ، والقول بها أولى ، وبالله توفيقنا (3) .

واحسن ما روي في كيفية شمت العاطس : حديث من حديث أهل المدينة ، وحديث آخر من رواية أهل الكوفة ، فاما حديث أهل المدينة : فحدثناه أحمد بن فتح بن عبد الله ، حدثنا حمزة بن محمد ، حدثنا عمران بن موسى بن حميد ،

(1) رواه أبو داود والترمذي في البابين المذكورين . وقال الترمذي : حديث غريب . واسناده مجهول ، الا ان له شواهد يرتقي بها الى درجة الحسن . النظر : (فتح الباري) للعائظ ابن حجر (499/10) ولفظ الحديث في السنن : . . فإن شمت فشتمه . وان شئت فلا .

(2) في ك : أنت .

(3) في ك : توفيقها .

حدثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ، حدثنا الليث بن سعد ،
من عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ، من عبد الله بن
دينار ، من ابي صالح ، من ابي هريرة ، من النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله ،
واذا قال : الحمد لله ، فليقل له اخوه : برحمتك الله ، فاذا قيل
له ذلك : فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

واخبرناه عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر .
اخبرنا ابو داود ، حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا عبد العزيز
يعني ابن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابي صالح : عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله على كل حال
وليقبل اخوه وصاحبه : برحمتك الله ، ويقول هو : يهديكم الله
ويصلح بالكم » (1) وروي من حديث عائشة ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ، حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا
قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا منصور بن ابي مزاحم ،
حدثنا ابو معشر ، عن عبد الله بن يحيى ، عن مدرة ، عن
عائشة قالت : عطس عاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال : ما أقول يا رسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله » ، قال

(1) رواه والذي قبله : البخاري في الادب من صحيحه ، باب اذا عطس
كيف يشمت ، و أبو داود في الادب ، باب ما جاء في تشمت العاطس .

القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : «قولوا : برحمتك الله» ،
قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قل : « يهديكم الله .
ويصلح بالكم » (1)

وأما حديث الكوفيين : فاخبرناه عبد الله بن محمد ،
حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي
شيبة حدثنا جرير . عن منصور ، عن هلال بن يساف قال :
كان سالم بن عبيد جالسا فعمس رجل من القوم فقال : السلام
عليكم . فقال : السلام عليك وعلى أمك . ثم قال : لعلك وجدت
مما قلت لك . قال : لوددت أنك لم تذكر أمي بخير ولا بشر
قال : إنما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
أنا بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس
رجل من القوم فقال : السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : وعليك وعلى أمك . ثم قال : «إذا عطس أحدكم
فليحمد الله . قال : فذكر بعض المحامد ، وليقل له من عنده :
برحمتك الله ، وليرد بعني عليهم ، يفر الله لنا ولكم» (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا

(1) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنديهما . وفي سننه أبو مشر نجوح
وهو ابن الحديث ، وبهجة رجاله ثقات . (مجمع الزوائد للهيتمي ، 57/8) .
(2) رواه أبو داود في الادب . باب ما جاء في تسميت العاطس ، والترمذي
في الادب ، باب كهدف يسمت العاطس . وسنده صحيح ، على اختلاف فيه .
انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الاناؤوط عنه في تعليقه على (جامع
الاصول) لآمن الاثير (328/4) .

ابو عوانة . عن منصور . عن هلال بن يساف . عن رجل فيهم .
 عن سالم بن عبيد . قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فمطس رجل من القوم . فقال : السلام عليكم . فقال النبي عليه
 السلام : عليك وعلى أمك . ثم قال : اذا عطس احدكم . فليقل :
 الحمد لله رب العالمين ، او : الحمد لله على كل حال . وليقل
 له من عنده : برحمتك الله ، وليرد عليه . يغفر الله لي ولكم .
 واخبرنا عبد الله بن محمد . حدثنا محمد بن بكر . حدثنا
 ابو داود . حدثنا نميم بن المنتصر (1) الواسطي . حدثنا اسحاق
 ابن يوسف . عن أبي بشر ورقاء . عن منصور . عن هلال
 ابن يساف . عن خالد بن عرفجة . عن سالم بن عبيد . عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (2) .

واخبرنا عبد الوارث بن سفيان . حدثنا قاسم بن أصبغ .
 حدثنا أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشي . حدثني أبي .
 حدثنا جعفر (3) بن سليمان . عن عطاء بن السائب . عن أبي
 عبد الرحمن . عن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اذا عطس احدكم فليقل : الحمد لله رب
 العالمين ، وليقل له : برحمتك الله . وليقل : يغفر الله لنا ولكم (4)

(1) في ك : منتصر .

(2) رواه أبو داود في الادب . باب العاطس . والترمذي في الادب
 باب كيف يشمت العاطس . وسنده صحيح على اختلاف فيه . انظر ما كتبه
 الشيخ عبد القادر الارناؤوط عنه في تعليقه على (جامع الاصول) لابن الاثير (4/828)

(3) في ك : يعقوب .

(4) رواه الطبراني في المعجمين الكبير والاصغر . وفيه خطأ بن السائب
 وقد اختلط . (مجمع الروايات 57/8) .

قال ابو عمر : على هذا الناس في تسميت الماطس : قول
 برحمتك الله ، واختلفوا في كيفية رده ، فقال مالك : لا بأس
 أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو : يفر الله لكم ،
 كل ذلك جائز ؛ وهو قول الشافعي . قال : أي ذلك قال فحسن
 وقال أصحاب أبي حنيفة : يقول : يفر الله لكم ، ولا يقول :
 يهديكم الله ويصلح بالكم . وروى عن إبراهيم النخعي انه قال :
 يهديكم الله ويصلح بالكم ، شيء قالته الخوارج ، لانهم لا
 يستغفرون للناس ؛ واختار الطحاوي (1) قول : يهديكم الله ويصلح
 بالكم ، لانها احسن من تحيته ؛ قال : وحال من هدى واصلاح
 باله ، فوق المغفور له . وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر
 من قوله مثله .

وأما تسميت اهل الذمة (2) : ففيه حديث حكيم بن الديلم :

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا احمد بن محمد المكي ،
 حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا ابو نعيم ، حدثنا سفيان ،
 عن حكيم بن الديلم ، عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، قال :
 كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) انظر : (شرح معاني الآثار) له . باب الماطس يسمت ، وكيف ينبغي
 له ان يرد على من يسمته (801/4) .
 (2) في ك ، المدينة ، وهو تصحيف .

رجاء ان يقول : برحمتك الله ، فكان يقول : يهديكم الله ويصلح
بالكم (1) . انفرده به حكيم بن الديلم ، وهو عندهم ثقة مأمون .
واما العاطس اذا لم يحمد الله ، فلا يجب تسميته :

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
ابو داود ، حدثنا أحمد (2) بن يونس ، حدثنا زهير . قال أبو
داود : وحدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان المعنى ، قال :
حدثنا سليمان التيمي ، عن انس ، قال : عطس رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم فشممت احدهما وترك الآخر ، فقبل
يا رسول الله ، رجلان عطسا ، فشممت احدهما ، قال احمد : او
فسمت احدهما وترك الآخر؟ فقال ان هذا حمد الله ، وان هذا
لم يحمد الله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قال :
حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا ابو خيثمة :
مصعب بن سعيد . حدثنا زهير بن معاوية ، عن التيمي ، عن انس ،
قال : عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فشممت
احدهما ولم يشم الآخر ، فقالوا : يا رسول الله ، شمت هذا ولم
تشم هذا : قال : لأن هذا حمد الله ، وهذا لم يحمده (3) .

(1) رواه ابو داود في الادب . باب ، كيف يشمتم النبي ، والترمذي
في الادب . باب ما جاء كيف يشمتم العاطس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح
(2) في ك : محمد ، وهو خطأ .

(3) رواه والذي قبله : البخاري في الادب من صحيحه : باب لا يشمتم
العاطس اذا لم يحمد الله . ومسلم في الزهد : باب تشميت العاطس وكراهة
التأؤب ، وابو داود في الادب . باب فومن يعطس ولا يحمد الله . والترمذي
في الادب . باب ما جاء في ايجاب التشميت بحمد العاطس .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالوا :
حدثنا قاسم بن اصغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ، حدثنا قاسم بن مالك ، عن عاصم بن كليب ،
عن ابي بردة ، عن ابي موسى ، سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : اذا مطس احدكم فحمد الله فُشمتوه ، واذا
لم يحمد الله فلا تُشمتوه (1) .

قال ابو عمر : شمت ، وسمت ، لغتان معروفتان عند اهل
العلم (2) ، لا يختلفون في ذلك ؛ قال الخليل بن احمد : التسميت
لغة في تسميت العاطس ، وروي عن ثعلب انه سئل عن معنى
التسميت والتسميت ، فقال : اما التسميت : فمعناه ؛ أبعد الله
عنك الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك (3) . واما التسميت ،
فمعناه : جعلك الله على سمت حسن ، ونحو هذا .

قال ابو عمر : وهذا كله انما ينوبه الداهي له بصلاح
الحال والفقران والرحمة . على ما جاء في سنة التسميت مما
قد ذكرنا في هذا الباب . والحمد لله .

ومن ادب المطاس : ان يضع العاطس يده على فيه ،
ويخفض بالمطسة صوته ، ويقول : الحمد لله على كل حال .

(1) رواه مسلم طولا في الزهد من صححه ، باب تسميت العاطس .

(2) في ك زيادة : باللفظة .

(3) في ك : عابه .

اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا مهران بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن مقلص ،
اخبرنا ابن وهب ، اخبرني ادريس بن يحيى الخولاني . اخبرني
عبد الله بن عياش (1) ، عن ابن هرمز ، عن ابي هريرة ، ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا عطس احدكم فليضع
كفه على وجهه ، (2) وليخفض صوته (3) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، حدثنا محمد
ابن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
ابن مجلان ، عن سمي ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال ،
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده
أو ثوبه على فيه ، وخفض أو فض بها صوته - شك يحيى (8) .

واختلف الفقهاء في وجوب تسميت العاطس : فذهب قوم
الى أن ذلك ندب لا ايجاب . وأوجبه (4) آخرون على الكفاية
كرد السلام سواء . وقد مضى القول في رد السلام في باب
زيد بن اسلم من كتابنا هذا (5) ، وقال اهل الظاهر : ذلك

(1) في ك : ابن عباس ، وهو تصحيف .

(2) في ك : ويخفض .

(3) رواه ابو داود في الادب : باب في العطاس ، والترمذي في الأدب

باب ما جاء في خفض الصوت وتخفيف الوجه عند العطاس ، واسناده حسن .

(4) في ك : واوجب .

(5) في التمهيد (287/5) .

واجب متعين على كل احد. والاصل في هذا الباب؛ ما حدثناه
عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابو داود،
حدثنا محمد بن داود بن سفيان، وخشيش بن أصرم، قالوا:
حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن
المسيب، عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس،
واجابة الدعوة، ومهادة المريض، واتباع الجنائز (1).

وقد تكلمنا على ما يجب من الفروض على الكفاية في
صدر كتابنا: كتاب جامع (2) بيان العلم وفضله، وما ينبغي
في روايته وحمله (3) فاغنى ذلك على اعادته هاهنا (4).

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا احمد بن ابراهيم (5) بن
العداد، حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي، حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن
الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك بن حرب، عن

(1) رواه البخاري في الجنائز، باب الامر باتباع الجنائز. ومسلم في
السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، وأبو داود في الادب
باب في العطاس، والترمذي في الادب، باب ما جاء في تشميت العاطس،
والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات.

(2) في ك: جامع العلم.

(3) (جامع بيان العلم) للدولف (10/1) طبع الادارة المنيرية بالقاهرة.

(4) في ك: ذكره.

(5) في ك: زهر، وهو خطأ.

مكرمة ، من ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله ،
فأردد عليه وإن كان مجوسياً ، فإن الله يقول : «وإذا حييتم
بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (1) .

وأما تسميت العاطس في الخطبة ، فسيأتي في باب أبي
الزناد من كتابنا هذا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم :
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب : أنصت ، فقد
لغوت إن شاء الله .

(1) سورة النساء آية : 86 .

حديث مرسل موفي عشريين، لعبد الله ابن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن أبيه ، ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول : ان في النفس
مائة من الابل ، وفي الانف اذا اوءى جدعا : مائة من الابل ،
وفي المأمومة : ثلث الدية ، وفي الجائفة : مثلها ، وفي العيب :
خمسون ، وفي الهد : خمسون ، وفي الرجل : خمسون ، وفي كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل . وفي السن خمس ، وفي
الموضحة خمس ، (1) .

لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث بهذا الاسناد ،
وقد روي مسندا من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل
السير ، معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، وفي موطأ
محمد ، ابواب الديات رقم 868 . ورواه مطولا النسائي ، كتاب القسامة . باب
العقول ، ورواه موصولا غير النسائي : عبد الرزاق ، وابن حبان ، وابن خزيمة ،
والحاكم ، والبيهقي ، وابن الجارود .
انظر : (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر . والحديث صحيح مستفيض .

من الاسناد ، لأنه اشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له
بالقبول والمعرفة ؛ وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله
ابن أبي بھر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن
جده . وذكر ما ذكره مالك سواء في الدہات ، وزاد في اسناده :
عن جده . وروي هذا الحديث أيضا من الزهري ، عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده - بكماله

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء ، وما فيه
فمتفق عليه الا قليلا ، وبالله التوفيق .

وما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته : ما
ذكره ابن وهب عن مالك ، والليث بن سعد ، عن يحيى بن
سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وجد كتاب عند آل حزم
يذكرون انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه : وفيما
هنالك من الأصابع : عشر ، عشر ، فصار القضاء في الأصابع
الى عشر ، عشر .

اخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، حدثنا أبو الطيب احمد
ابن عمر (1) الجبري ، حدثنا حامد بن شعيب البلخي ؛ وحدثنا
عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن اصبح ، حدثنا احمد بن

(1) في ك : عمرو الحريري .

زهير بن حرب ، ومحمد بن سليمان المنقري ، قالوا ، حدثنا
 الحكم بن موسى ، حدثنا بهي بن حمزة ، حدثنا سليمان بن
 داود ؛ قال (1) المنقري الجزري : ثم انفقوا ، قال حدثنا الزهري ،
 عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ،
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب - قال في حديث
 عبد الوارث - الى اهل اليمن ثم انفقوا - بكتاب فيه الفرائض
 والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، فقدم به على
 اهل اليمن ، وهذا نسخته : بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد
 النبي صلى الله عليه وسلم - الى شرحبيل بن عبد كلال ، والحارث بن
 عبد كلال ، ونعيم بن عبد كلال - قبل ذي رعين ، ومعافر ، وهمدان ؛
 اما بعد - فذكر الحديث في الصدقات التي آخرها ؛ وفيه :
 من اعتبط مؤمنا قتلا من بيته ، فانه قود ، الا ان يرضى اوليائه
 المقتول ؛ وفي النفس الدية : مائة من الابل ، وفي الانف اذا
 اوعب جده : الدية ، وفي اللسان : الدية ، وفي الشفتين : الدية ،
 وفي البيضتين : الدية ، وفي الذكر : الدية ، وفي الصلب : الدية ،
 وفي العينين : الدية ، وفي الرجل الواحدة : نصف الدية ، وفي
 المأمومة : نصف الدية ، وفي المنقلة : خمس عشرة من الابل ، وفي
 الجائفة : ثلث الدية ، وفي كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل :
 عشر من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، وفي الموضحة :
 خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ؛ وعلى أهل الذهب

(1) في ك : حدثنا ، بدل : قال .

ألف دينار - وذكروا تمام الحديث . قال (1) احمد بن زهير :
سمعت يحيى بن معين يقول : الحكم بن موسى ثقة ، وسليمان
ابن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات
مجهول لا يعرف .

قال أبو عمر : هكذا وقع عند شيبخي في اصله : في المأمومة
نصف الدية ، وهو خطأ من الكاتب ، والمحفوظ في هذا الحديث
وغيره : أن في المأمومة ثلث الدية ، لا يختلف العلماء في ذلك
من السلف والخلف ؛ وأهل العراق يقولون لها : الأمة ، وأهل
الحجاز المأمومة ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة
فيها ثلث الدية ، كذلك نقل الثقات .

وأما ما في حديث مالك من الفقه ، فقوله : في النفس
مائة من الابل ، وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم
ان على أهل الابل في دية النفس اذا أتلقت خطأ مائة من
الابل ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ، ولا يختلفون
أف رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك ، وإنما تنازعوا
واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب : واختلفوا ايضا :
هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلبل (2) ، ام لا تكون الا

(1) في ك : حدثنا . يدل : قال . وهو خطأ .

(2) في ك : والبقول . وهو تصحيف .

في الثلاثة الاصناف (1) : الابل والذهب والورق (2) على حسب ما
نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا ان شاء الله .

ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : كانت
الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير ، لكل
بعير اوقية ، فذلك أربعة آلاف ؛ فلما كان عمر ، غلت الابل
ورخصت الورق ، فجعلها عمر اوقية ونصفا (8) ؛ ثم غلت الابل
ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم
لم نزل الابل تغلو ويُرخص الورق ، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا ،
أو ألف دينار ؛ ومن البقر : مائتا بقرة ، ومن الشاة : (4) ألفا شاة .

وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :
كانت الدية الابل ، حتى كان عمر فجعلها لما غلت الابل
عشرين ومائة اكل بعير ، قال : قلت لعطاء ، فان شاء القروي
اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة ، أو الفئ شاة - ولم يعط ذهبا ؟
قال : نعم ، ان شاء اعطى ابلا وام يعط ذهبا هو الأمر الأول .
(قال) (6) ، قالت لعطاء : اعطي القروي ان شاء بقرا أو غنما؟ قال : لا
يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الابل ، يقول : هو عقلهم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عطاء : وكان

(1) في ك : اصناف .

(2) الورق بكسر الراء والاسكان للخنيف ، النقرة المضروبة (مصباح)

(3) في ك : ونصف ، وهو لعن .

(4) في ك : الشاة .

(5) في ك : قال ، قلت . . .

يقال : على أهل الأبل : الأبل . وعلى أهل الذهب : الذهب ،
وعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل الغنم : الغنم ، وعلى أهل
البز (1) : الحلل ؛ قال : قلت لعطاء : البدوي صاحب البقر والشاة ،
أله ان يعطى ابلا إن شاء - (2) وان كرهه المتبع ؟ قال :
ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له (هو) (3) حقه ، له ماشية العاقل ما كانت ،
لا تصرف الي غيرها ان شاء . قال ابن جريج : واخبرنا ابن
طاوس ، من أبيه ، انه كان يقول : على الناس كلهم اجمعين -
أهل القرية ، وأهل البادية : مائة من الأبل ؛ فمن لم تكن
عنده ابل ، فعلى أهل الورق : الورق ، وعلى أهل البقر : البقر ،
وعلى أهل الغنم ، الغنم ، وعلى أهل البز : البز . قال :
يعطون من أي صنف كان بقيمة الأبل ما كانت . ارتفعت أو
انخفضت (4) قيمتها يومئذ ؛ قال طاوس : وحق المعقول له :
الأبل . قال ابن جريج : وقال عمرو بن شعيب : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقيم الأبل على أهل القرى اربعمائة
دينار أو عدلها من الورق ، وبقيها على ائمان الأبل ؛ فاذا قلت
رفع في قيمتها ، واذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى
على نحو الثمن ما كان (5) . قال : وأضى ابو بكر في الدبة

(1) في ك : البز .

(2) في ك : او كره ، وهو خطأ .

(3) زيادة من مصنف عهد الرزاق .

(4) في ك : او اصبحت .

(5) رواه ابو حازم في الدياق ، باب ديات الأضياء مطولا من حديث عمرو

بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، والنسائي في القسامة باب . نكح دية شبه لعمد

وهو حديث حسن . وانظر مصنف عهد الرزاق 292/9 - 294 .

على القرى حين كثر المال وهلت الابل ، فأقام مائة من الابل
بستمائة دينار الى ثمانمائة دينار ؛ وقضى عمر في الدية على أهل
القرى اثني عشر ألف درهم ، قال : إني أرى الزمان تختلف فيه
الدية ، فتنقص مرة من قيمة الابل ، وترتفع مرة أخرى ، وأرى
المال قد كثر ؛ قال : وأنا أخشى عليكم الأحكام بعدي ، وإن
يصاب الرجل المسلم فتهلك دينه بالباطل ، وإن ترتفع دينه بغير
حق ، فتحمل على أقوام مسلمون فتحتاجهم (1) ؛ فليس على أهل
القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ، ولا في
الحرمة ؛ وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر
ألفا ، وعلى أهل البادية : على أهل الابل : مائة من الابل على
أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى أهل
البقر : مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء : ألفا شاة ؛ وأم أقسم على
أهل القرى إلا عقلمهم يحكون ذهباً وورقاً ، فيقام عليهم ؛ ولو
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى
في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه ، لاتبعنا قضاء رسول
الله (2) فيه ، ولكنه بقيه على أثمان الابل (3) .

قال أبو عمر : الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن
الزهري ، وعطاء ، وعمر بن شبيب مرصلة ، وفيه أحاديث

-
- (1) في ك : فتحتاجهم ، وهو تصحيف .
 - (2) في ك : زيادة ؛ صلى الله عليه وسلم .
 - (3) انظر مصنف عبد الرزاق 295/9 - 296 .

مسندة ، سلكها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم ، وتنبئها على أصولهم أن شاء الله ؛ وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم ، وما كان مثله في النفس مائة من الأبل ، وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب ، والورق ، والشاة ، والبقر ، على اختلاف الروايات منه في ذلك على حسب ما نذكرها أن شاء الله .

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب ، فمضطرب جدا ، ومنه شذوذ مخالف للمآثر المسندة .

وأما أقاويل الفقهاء : فإن مالكا والشافعي في أحد قوايه ، وأبا حنيفة ، وزفر ، ذهبوا إلى أن الدية من الأبل ، والدنانير ، والدرهم - لا غير ؛ ولم يختلفوا هم ولا غيرهم : أن الأبل مائة من الأبل ، وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار . واختلفوا في الورق : فذهب مالك : أن الدية من الورق : اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه من عمر بن الخطاب ، أنه قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني عشر ألف درهم ، قال مالك : وأهل الذهب : أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق : أهل العراق ؛ وهكذا قال الشافعي في أحد قوايه : أن الدية على أهل الورق اثنا عشر (1) ألف درهم ، وقال المزني : قال الشافعي : الدية

(1) في ك : اثني عشر . وهو لعن .

الابل ، فان أهوزت الابل فقيمتها بالدينير والدرهم على ما قومها
عمر بن الخطاب : ألف دينار على أهل الذهب ، وائنا (1) عشر
ألف درهم على أهل الورق ؛ وذكر قول عطاء : كانت الدبة
الابل حتى قومها عمر ، قال الشافعي : والمدم معيط بأنه ام
يقومها الا قيمة يومها للامواز (2) ؛ قال : ولا تقوم بغير الدينير
والدراهم ، قال : ولو جاز أن تقوم بغير الدينير والدراهم ، جعلنا
على أهل الغيل الغيل ، وعلى أهل الطعام الطعام ، وهذا لا
يقوله أحد .

قال أبو عمر : قد قاله بعض من شذ في قوله . قال المزني :
وقوله القديم : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق ؛
ائنا عشر ألف درهم . قال : ورجوعه عن القديم رغبة منه إلى
الجديد هو أشبه بالسنة .

قال أبو عمر : حجة من جعل الدبة من الورق اثني عشر
الف درهم ، ما أخبرناه عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد
ابن بكر . حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ،
حدثنا زيد بن الحباب ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن
دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان رجلا من بني تميم
قتل ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية : اثني عشر ألفا .
قال أبو داود : رواه ابن هبيرة ، عن عمرو بن دينار ، عن

(1) في ك : اثنا عشر ، وفي ص اثني عشر .

(2) في ك : للاموان ، وأما له تصحيف .

حكمة . عن النبي صلى الله عليه وسلم . لم يذكر ابن عباس (1)

قال أبو عمر : ليس لمن خالف هذا وقال : بمشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند ، وأما الذي جاء من عمر في الاثني عشر ألفا ، فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الرحمن ابن عثمان ، حدثنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم : ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين ، قال : وكان كذلك ، حتى استخلف عمر ، فقام خطيبا فقال : ألا إن (2) الأبل قد ضلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب الف دينار ، وعلى أهل الورق : اثني (3) عشر ألفا ، وعلى أهل البقر : مائتي (4) بقرة ، وعلى أهل الشاة : ألفي شاة ، وعلى أهل الحبل : مائتي حلة ، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

(1) رواه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ؟ والترمذي كذلك والنسائي في القسامة ، باب ذكر الدية من الورق ، وهو حديث حسن لطرفه ، وانظر للتوفيق بينه وبين حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم المذكور بمده : نيل الأوطار للشوكاني (7/261) الطبعة المنبرية بمصر

(2) في ص : (أهل الأبل) ولا معنى لها .

(3) في ك : اثنا .

(4) في ك : مائتا .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق ، اثني عشر ألف درهم ، (1) وروى ابن أبي نجيح ، عن أبيه : أن عثمان قضى في الدية : اثني عشر ألف درهم . وروى نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس مثل ذلك : وروى الشعبي ، عن العارث ، عن علي قال : الدية اثنا عشر ألفا وروى هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، أن عمر قوم الأبل في الدية كل بعير بمائة وعشرين درهما ، اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا من النبي صلى الله عليه وسلم (2) ، وعن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس - رضي الله عنهم ؛ إلا أن الآثار عن عمر ، منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للأبل ولم يجعلها أصلا في الدية ، ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق ؛ وكذلك الآثار كلها من الصحابة في هذا الباب نحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري : الدية من الورق : عشرة آلاف درهم . وحثهم في ذلك : ما رواه الشعبي ، عن مبيدة ، عن عمر ، أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق : عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل البقر : مائتي بقرة ، وعلى أهل الشياه : ألف (8) شاة ، وعلى أهل الأبل : مائة من الأبل ، وعلى أهل الحلل : مائتي حلة .

(1) انظر المصنف 206/8 .

(2) في ك زيادة : والسلام .

(3) في ك ، ألفي حاة .

قال أبو عمر: في هذا الحديث من عمر: ما يدل على أن الدراهم والدنانير صلف من اصناف الذب، لا على وجه البذل والقيمة؛ وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد أيضا عن عمر، وهو الظاهر في الحديث من علي، وعثمان، وابن عباس، والله أعلم.

وأما مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الذب شيء إلا الأبل أو الذهب أو الورق لا غير؛ وكذلك قال الليث بن سعد. قال مالك: لا يقبل من أهل الأبل إلا الأبل، ولا من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق؛ وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: الذب من الرقة: عشرة آلاف درهم على أهل الورق، ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب، وعلى أهل الأبل مائة بعير، وعلى أهل البقر، مائتا (1) بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة بمانية؛ قال: ولا يؤخذ في البقر إلا الثلث فصاعدا، ولا يؤخذ من الحلل إلا اليمانية، قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا؛ ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد، وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه؛ وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر (في البقر والشاة والحلل) (2).

(1) في مائتي.

(2) زيادة من ص.

قال أبو عمر : روي عليك عن عمر من حديث الشعبي وغيره ، وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين ، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين .

واختلف الفقهاء أيضا في اسنان دية الخطأ اذا قضى بالدية ابلا ، فقال مالك ، والشافعي ، واصحابهما : دية الخطأ اخماسا ، وكذلك قال أبو حنيفة واصحابه : الا انهم اختلفوا في الاسنان من هل صنف ، فقال مالك والشافعي : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . وقال أبو حنيفة : عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة وعشرون جذعة ، وهو قول عبد الله بن مسعود . رواه الثوري وشعبة ، وغيرهما ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود : وروي زيد بن جبير عن خشف (1) بن مالك ، عن عبد الله ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا (2) .

(1) في ك : خشف ، وهو تصحيف .

(2) رواه الترمذي في الديات : باب في الدية كم هي من الابل؟ وابو داود في الديات : باب الدية كم هي؟ والنسائي في القسامة : باب ذكر اسنان دية الخطأ وفي سنده : الحجاج بن ارطاة . وهو صدوق . كثير الخطأ والتدليس . قال الخطيب التبريزي في (مشكاة - المصابيح) . والصحيح انه موثوق على ابن مسعود . وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (298/6) بعد ذكره من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود : رواه الطبراني . ورجاله رجال الصحيح الا ابن ابراهيم لم يدرك ابن مسعود .

الا ان حشف بنت مالك ليس بمعروف (1)

واما قول مالك، والشافعي: فروي عن سليمان بن يسار، وليس فيه من صاحب شيء، ولكنه عليه أهل المدينة؛ وكذلك حكى ابن جريج، عن ابن شهاب؛ وذكر معمر، عن ابن شهاب: ان دية الخطأ ارباعا؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذمة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون؛ وكذلك روى معمر، وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ وروى أبو اسحاق عن ماصم ابن ضمرة، عن علي في دية الخطأ ارباعا؛ خمس وعشرون جذمة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون؛ وبهذا قال عطاء، الا انه جعل مكان بنات لبون؛ بنات لبون؛ وروى سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ، فديته مائة من الابل؛ ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر (2) ابن لبون، ذكره أبو داود، قال: حدثنا هارون بن زبير ابن أبي الزرقاء، حدثني أبي، حدثنا محمد بن راشد، أخبرنا سليمان بن موسى؛ فذكره (3)؛ وذكر معمر، عن ابن أبي نعيم، عن مجاهد، في دية الخطأ: مثل ذلك سواء.

(1) حشف بن مالك الطائي، بكسر الهمزة، معروف من الطبقة الثانية، وفتح النسائي، (تقريب التهذيب).

(2) في ك، وعشرون، وهو خطأ واضح.

(3) رواه أبو داود في الديات، باب الديات كم هي؟ والترمذي في الديات، باب في الدية كم هي من الابل؟ والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه الحمد، وسنده ضعيف، قال الشوكاني في نيل الاوطار (287/7) قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف احدا قال به من الفقهاء.

قال أبو عمر: اتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الأبل؛ واتفق مالك، وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت أبون)، (1) وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

وأما الشافعي: فالديات عنده ديتان: مخففة، ومغلظة، أحدهما - وهي المخففة - دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا ذكره عنه، وعن مالك، وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وأهل المدينة؛ والآخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه، وفي شبه العمد؛ والتقليظ عنده في ذلك كله سواء، وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا.

وأما مالك، وأبو حنيفة: فالديات عندهما ثلاث ديات: دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما، وعن كل واحد منهما؛ ودية العمد الذي لا قصاص فيه، والدية المغلظة؛ واتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: على أن الدية المغلظة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها وأولادها؛ وخالفهم محمد بن الحسن فقال: في المغلظة: ثلاث (2) وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه.

(1) زيادة من: ص، ولا به معنا.

(2) في ك: ثلاثة.

قال أبو عمر : فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات ؛
 دية الخطأ أخصا ، ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا ،
 والدية المغلظة اثلاثا على حسبنا ذكرنا منهم ؛ إلا أن محمد
 ابن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما قرئ ؛
 وروى مثل قول محمد (1) بن الحسن عن زيد بن ثابت ، وهو
 صحيح مشهور منه ؛ وروى مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة
 في أسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 من وجوه

(واختلفوا فيما) (2) تفاظ فيه الدية ؛ فقال مالك : الدية
 تفاظ على الأب في قتله ابنه ، وكذلك الجد لا غير ؛ ولا تفاظ
 الدية في فهر ذلك ، وانكر شبه العمد ولم يعرفه ؛ والتغليظ عند
 مالك في النفس ، وفي الجراح (3) على أهل الأبل في الجنس ،
 وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتباراً بقيمة الأبل ؛ وقال أبو
 حنيفة وأصحابه : لا تفاظ الدية إلا في شبه العمد ، قالوا : والتغليظ
 في النفس دون الجراح . وقال الشافعي : تفاظ في شبه العمد ،
 وفي العمد الذي لا قصاص فيه ، التغليظ في ذلك سواء ، قال :
 والتغليظ في النفس والجراح جميعا .

(1) في ك : مثل قول الحسن . وهو خطأ .

(2) زيادة من : ص .

(3) في ك : وفي الجروح .

قال أبو عمر : قد ذكرنا شبه العمدة ومعناه وما للعلماء فيه من التنازع والمعاني في كتاب « الاجوبة » عن المسائل المستقرية ، والحمد لله .

قال أبو عمر : دية الخطأ تكون اخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم ، وعن أهل المدينة : عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وتكون (1) أيضا اخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم ، وعن ابن مسعود في ذلك : عشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ؛ فالاختلاف بين العجازيين والعراقيين في هذه المسألة : أن جعلوا مكان ابن لبون : ابن مخاض - فافهم . وقال أبو جعفر الطحاوي : قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون : ابن مخاض ، أولى ، لأن بلي اللبون اعلى من بني المخاض ، فلا تثبت هذه الزيادة الا بتوقيف . وقال أبو بكر الرازي : وايضا فان ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض ، فيصير موجه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض .

قال أبو عمر : (اسنان الابل في الديات لم تؤخذ قهاسا ولا نظرا ، وانما اخذت اتباعا وتسليما ؛ وما اخذ من جهة الاثر ،

(1) في ك : ويكون .

فلا مدخل فيه للنظر، مكل بقول بما قد صح عنده من سلفه رضي
الله عنهم أجمعين؛ والذي ذكره أهل اللغة في بنات اللبون،
وبنات المغاض، وبني اللبون، غير ما ذكره الرازي؛ وذلك ان
ابا اسحاق الحربي ذكر عن ابي نصر، عن الاصمعي، قال:
لقاح الابل: وان تحمل سنة، وتجم سنة؛ فاذا وضعت الناقة وانقطع
لبنها وحملت لتمام سنة من يوم وضعته سميت المغاض. وولدها
ابن مغاض وبنت مغاض؛ فاذا أتى على حمل امه عشرة اشهر، فهي
العشراء والعشار، فاذا وضعت لتمام سنة، فالولد ابن لبون، والانثى
بنت لبون، لأنه قد صار لأمه ابن من الحمل الذي كان
بعده؛ فاذا مضت السنة واستحقت أمه حملا آخر، فهو حق
سنة، والانثى حقة؛ فاذا مضت الرابعة ودخلت الخامسة، فهو
جذع، والانثى جذعة ولم يلق سنا؛ ثم هو في السادسة ثني،
والانثى ثنية، فاذا دخلت السابعة فهو رباع، والانثى رباعية.
فهذا قول الاصمعي فيما ذكر الحربي.

واخبرنا عبد الوارث بن سفهان، اخبرنا قاسم بن اصبغ،
حدثنا أحمد بن زهير، اخبرنا عبد الله بن ياسون، قال: قال
ابو عبيدة: اذا مضى الحول فطم الفصيل، وذلك في الربيع،
ولا يطم حتى يأكل البقول؛ فاذا كان عقب الربيع بعد رمي
السعدان، فطمت الفصلان في رأس الحول، وتلقح امهاتها حين

نطم ، فهي حينئذ بنات مخاض الى ان تنتج امهاتها في رأس
 العامين من تمام حولين ؛ وهي الى ان تمضي الحولان بنو
 مخاض ، فاذا نتجت امهاتها في رأس الحول من العام الثاني بعد
 ما يتم ابنت المخاض حولان من النتاج ، فهي بنات لبون حتى
 تستوفي العام الثالث ؛ فاذا كان رأس ثلاث سنين - لفتحت
 امهاتها او لم تفتح - فهي حقاتي ، الذكر حقي ، والانثى حقة ،
 فهي كذلك حقاتي حتى تستوفي اربع سنين ؛ فاذا كان رأس
 اربع سنين - فتجت امهاتها او ام تنتج - فهي جذاع ، وجذع ،
 وجذعان ، الذكر جذع ، والانثى جذمة ، وهي كذلك جذاع
 حتى تستوفي خمس سنين ؛ واذا كان رأس الخمس سنين ،
 فهي الثني ، والثليان جمع الذكور منها ، والذكر الواحد ثني ،
 والانثى ثنية ، حتى تستوفي ست سنين ؛ فاذا كان رأس ست
 سنين ، فهي ربيع ، الذكر رباع ، والانثى رباعية ؛ فهي كذلك
 حتى تستوفي سبع سنين ، فاذا كان رأس سبع سنين ، فهي
 سدس ، الذكر والانثى سواء سدس وسدس ، فهي كذلك حتى
 تستوفي ثماني سنين ، فاذا كان رأس ثماني سنين ؛ فهي بزل
 وبزل ، الذكر بازل ، والانثى بزول - الى تسع سنين ، ويقال
 اول ما يخرج بازله - وهو نابه - ؛ فطر نابه ، ثم يكون مخلف
 عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام ، ومخلف اربعة اعوام ،
 ومخلف خمسة اعوام ؛ فاذا جاوز خمسة اعوام ببزله (1) ، فهو عود .

(1) كذا الاصل ولعلها ؛ ببزوله .

قال أبو عمر : هذا كله قول أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة ،
من غير واحد : اذا دخل في السنة الرابعة ، فهو حق ، والاشئ
حق ، لأنها استحققت ان يحمل عليها ، واستحق ان يحمل عليه
ويركب ؛ فاذا دخل في الخامسة : فهو جذع وجذمة . فاذا دخل
في السادسة وألقى ثنيته ، فهو ثني ؛ فاذا دخل في السابع : فهو
رباع ورباعية ؛ فاذا دخل في الثامنة فألقى السن الذي بعد
الرباعية : فهو سدس وسدس ؛ فاذا دخل في التاسعة فطر فانه
وطلع : فهو بازل ، فاذا دخل في العاشر فهو مخلف ، ثم ليس له
اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ؛ ومخلف عام ،
ومخلف عامين الى ما زادت . قال أبو حنيفة : وإذا انقضت النائة
فهي خلفة ، فلا تزال خلفة الى عشرة أشهر ، فاذا بلغت عشرة
اشهر ، فهي مشراء . وقال النضر بن شميل : بنت مخاض لسنة ،
وبنت لبون لسنتين ، وحقنة اثلاث ، وجذمة لاربع ، وثلي لخمس ،
ورباع لست ، وسدس لسبع ، وبازل لثمان . وقال أبو حنيفة :
قال بعضهم : اذا ألقى رباعيته ، فهو رباع ، واذا ألقى ثنيته فهو
ثني ، لا ادري أسمعه من الأصمعي ام لا ؟ وقال الأصمعي :
والجدومة : وقت وليس بسن .

قال أبو عمر (1) : أجمع العلماء على ان ذوات الرجال
شريفهم ووضعهم سواء ، اذا كانوا احرارا مسلمين ، وكذلك
ذكور الصبيان فسي ذواتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك
سواء ، وكذلك الطفلة كماها في ذمتها .

(1) ما بين القوسين - على طوله - تأخر ذكره في : ك .

وقد أجمع العلماء على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل ، الا ان العلماء في جراح النساء مختلفون ، فكان مالك ، والليث ، وجمهور أهل المدينة ، يقولون ، يستوي (1) الرجل والمرأة في مقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تكون دية المرأة على النصف ، وهو قول زيد بن ثابت ، وسعيد بن المسيب ، (وعروة ، والزهري ، والفقهاء السبعة ، وربيعه ، وابن أبي سلمة ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد .

وقالت طائفة من أهل العلم : تعادل المرأة الرجل الى دية الموضحة ، ثم تعود الى النصف من ديتها (2) ، وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل او كثر ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وجماعة من التابعين ؛ وانما صارت ديتها - والله أعلم - على النصف من دية الرجل (من اجل) (3) أن لها نصف ميراث الرجل ، وشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وهذا انما هو في دية الخطأ ؛ واما العمد : ففيه القصاص بين (4) النساء والرجال ، لقول الله عز وجل : « النفس بالنفس » (5) ، « والحرم بالحر » (6) ، ولتكافؤ دماء المؤمنين الاحرار (7) .

(1) في ك : مستوي .

(2) ما بين القوسين زيادة من ص .

(3) زيادة من ص ، ولا به منها .

(4) في ك : من وهو تصحيف .

(5) سورة المائدة ، آية ، 45 .

(6) سورة البقرة ، آية ، 178 .

(7) في ك : المؤمنين .

واختلف العلماء ايضاً في ديات الكفار . فقال مالك : دية
اهل الكتاب على النصف من دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة
درهم ، وديات لسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول احمد
ابن حنبل ؛ (وذكر مالك في الموطأ : أنه بلغه ان عمر بن
عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما ،
مثل نصف دية الحر المسلم (1) . وهذا المعنى قد روى فيه سليمان
ابن بلال ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة ،
عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف
من دية المسلم ، . وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ،
وسليمان بن بلال . وقد روى ابن اسحاق هذا الحديث عن
عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده . عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله (2) (3) ، وقال الشافعي : دية اليهودي
والنصراني ثلث دية المسلم ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ؛
(وحجته : ان قوله اقل ما قبل في ذلك ، والذمة بريئة الا بيقين
او حجة) (4) . وقال ابو حنيفة ، والثوري ، وعثمان البتي ،

(1) الأثر مذکور في موطأ يحيى ، كتاب القتل ، باب ما جاء في دية
اصل الذمة .

(2) ما بين القوسين زيادة من ا ص .

(3) رواه ابو داود في الديات ، باب في دية الذمي ، والترمذي ، في
الديات ، باب في دية الكفار وحسنه ، ورواه ابن ماجه في الديات . وحسنه
البرصيري في الزوائد ، وصححه ابن الجارود في المنتقى ، ورواه النسائي في
المجتبى ، في القسامة ، كتاب حكم دية الكافر ؟ .

(4) زيادة من ا ص .

والحسن بن حي ، الديات كلها سواء : دبة المسلم ، واليهودي ،
والنصراني ، والمجوسي ، والمعاهد ، والذمي ، وهو قول سعيد
ابن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري .

قال ابو عمر : الآثار في هذا الباب مختلفة - المرفوعة منها
والموقوفة - واختلاف السلف في هذه المسألة وافلتانهم لأقاويلهم
يطول ويكثر ، وليس ذلك مما يجب الاثيان به على شرطنا ؛
ولو ذكرنا ذلك ، وذكرنا اصول مسائل القصاص بين العبيد
والاحرار ، والمسلمين والكفار ؛ (اخرجنا عما له قصدنا في
تأليفنا) (1) ، ولكننا انما تعرضنا (2) لتبيين ما في حديثنا في هذا
الباب من المعاني ، والله المعين ، لا شريك له .

ومن اعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار : ما رواه
ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دام الفتح في خطبته :
«دبة الكافر المعاهد ، نصف دبة المسلم» (3) . وروي ابن اسحاق
ايضا ، عن داود بن الحصين ، عن فكرمة ، عن ابن عباس -
في قصة بني قريظة والضرير - : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) زيادة من : ص . ولا بد منها .

(2) لمي ك ؛ ولكننا لم نعرض الا لتبيين ما جاء في حديثنا من المعاني .

(3) رواه ابو داود في الباب المذكور آنفا .

«جعل ديتهم سواء دية كاملة (1) ، (فاحتج (2) بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك . واحتجوا ايضاً بقوله عز وجل : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة» . (3) فاما ما احتجوا به من الأثر : فانه حديث فيه لين ، وامس في مثله حجة (4) وأما قوله عز وجل : «وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مومنة» . فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله : «وما كان للمؤمن ان يقتل مومناً الا خطأ» ، (5) ثم قال : «وان كان من قوم» يريد ذلك المؤمن - والله أعلم (وقوله : «فدية مسلمة» على لفظ النكرة ، ليس يقتضى دية بعينها) (6) والختلف من ابي بكر ، وعمر ، وعثمان ، في دية الكافر ، فروي منهم في ذلك القولان جميعاً ، وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : اما قوله في هذا الحديث : وفي الأنف اذا اومي جدعا ، فهكذا هو عندنا في الموطأ : اومي . وكذلك رواه جماعة في فهر الموطأ ، عن غير واحد من سلف أهل العلم

(1) في جامع الترمذي في الديات ، باب رقم 12 عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ودى المارين بدية المسلمين» وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ قال الترمذي عقبه : هذا حديث قريب ، ابي ضعيف في مصطلحه ، وذلك لأن في سنده سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، (2) في ك : هنا ، وهذه آثار ضعيفة ، ليس فيها حجة ، واما قوله عز وجل (وان كان من قوم بينكم وبينهم . . .) .

(3) سورة النساء ، آية 92 .

(4) زيادة من : ص .

(5) سورة النساء ، آية 92 .

(6) زيادة من : ص .

والفقه من اهل العجاز وغيرهم ورواه بعضهم : وفي الألف
 اذا اوعب جده، أو اوعب جدما، رواه هكذا جماعة ايضا؛ وهذا اللفظ عند
 اهل اللغة اولى ، لأن الوعب : ايمابك الشيء ، تقول العرب :
 اوعبت الهية ، واستوعبته : اذا استأصلته ، واما الجدع في كلام
 العرب : فالقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما ؛ هذا اصل
 اللفظة ، يقال منه : رجل اجدع ومجدوع ، وقد جدع انفه ،
 وجدعت اذنه . ولا يختلف العلماء ان الأنف اذا استؤصل بالجدع
 والقطع ، فيه الدية كاملة : مائة من الابل ، او على ما ذكرنا من
 مذاهبهم في الدية على اهل الذهب وأهل الورق ، ومذاهبهم في
 أسنان الابل في ذلك ؛ وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم
 يستأصل الأنف كله ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ،
 وأصحابهم ، إلى أن في ذلك الدية كاملة ، ثم إن قطع منه بعد
 ذلك شيء ، ففيه حكومة . (1) قال مالك : الذي فيه الدية من
 الأنف : أن يقطع المارن - وهو دون العظم ؛ قال ابن القاسم :
 وسواء قطع المارن من العظم (2) واستؤصل الأنف من العظم
 من تحت العينين ، إنما فيه الدية ، كالحشفة فيها الدية ؛ وفي
 استئصال الذكور : الدية . قال ابن القاسم : وإذا خزمت الأنف أو
 كسرت ، فبرأ على عثم ، (3) (4) ففيه الاجتهاد ، وليس فيه دية

-
- (1) يقصد بها : تحكيم واجتهاد ، حيث لا توجد دية مقدرة . انظر : النهاية
 لابن الأثير (1/247) وانظر تفصيلا عن الحكمة في (الام) للشافعي (6/78-76)
 (2) في ك : او استؤصل ، وهو الصواب .
 (3) في ك : فتم ، وهو تصحيف .
 (4) عثم يعمم ميثا العظم المكسور ؛ انجهر على غير استواء . (منجد) .

معلومة ، وإن برأ على غير عثم ، فلا شيء . فيه : قال : وليس العمل عند مالك على ما قيل : إن في كل نافذة في عضو من الأضواء ، ثلث دبة ذلك العضو . قال : وليس الأنف إذا خزم (1) فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها دبتها ، لأن تلك جاءت بها السنة . وليس في خزم الأنف اثر : قال : والأنف عظم منفرد ، ليس فيه موضحة . وقال الشافعي ، في الأنف إذا أومي مارنه جدما: الدبة .

قال أبو عمر : مارن الأنف طرفه ومقدمه ، وهو ما لأن منه ، وفيه جماله كله ، وقد روي عن مجاهد وعطاء : أن في الأنف جائفة ، قال مجاهد : ثلث الدبة ، فإن نفذت فالثلثان ، وعن عمر بن الخطاب : أنه جعل في إحدى أصبتي الأنف حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال : إذا (2) كسر الأنف كسراً يكون شيئاً (3) فسدس دبة ، قال : وإن هشم - فمرضت منه الغنة والبجح (4) وفساد الكلام ، فنصف الدبة قال : وإن هبب المارن فصار مهبوراً ، ففيه ثلث الدبة . قال : وإن لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ریح توجد منه ، فربع الدبة . قال : وإن ضرب أنفه فبرأ على (5) غير عثم ، فهو أنه لا يجد ريحا طيبة ولا ملتنة ،

(1) خزم من باب ضرب ثقب ، ويقال لكل مثقوب الأنف: مخزوم .

(2) في ك ، إن

(3) اللحن : العيب .

(4) الغنة : صيرت في الخشوم والبجح : خشونة وغلظ في الصوت .
(الانصاح ، ص 224) .

(5) في ك : في .

فله مشر الدية . قال : واذا اوهي جدمه ، ففيه الدية . قال ،
وما اصيب منه دون ذلك ، فبحساب ذلك ؛ ذكره عبد الرزاق ،
عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، (عن
ابيه) (1) وهو محفوظ عنه من وجوه ، ولكن الفقهاء على مخالفته
في ذلك ؛ وقد يحتمل ان يكون ذلك منه على وجه الحكومة
لا على التوقيف ؛ وذكر ابن جريج ، عن ابن ابي نجيح ، عن
مجاهد ، انه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث ، فاذا
بلغ المارن العظم ، فالدية وافية ، فإن اصيبت من الروثة الاربعة
او فبرها ما لم تبلغ العظم ، فبحساب الروثة . وقال معمر : عن
ابن ابي نجيح ، عن مجاهد : في روثه الأنف ثلث الدية . وذكر
معمر ، عن رجل ، عن مكرمة ، قال : قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الأنف اذا جدد كله بالدية ، واذا جددت
روثه ، بنصف الدية ، قال : وقضى بذلك عمر ؛ وذكر ابن
جرير عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الأنف اذا جدد كله بالعقل كاملا ، واذا جددت
روثه فنصف العقل - خمسين من الإبل او عدلها من الذهب
او الورق او البقر او الشاة . .

قال أبو عمر : اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابهم
على أن الأنف لا جائفة فيه ، ولا جائفة - عندهم إلا فيما كان
في الجوف ، وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف ، والمارن
مالان من الأنف ، كذلك قال الخليل وغيره . وأظن روثه

(1) زيادة من ، ص .

مارنه ، وارنبته طرفه ، واد قبل : الارنبه والروثة والعرنمة طرف
الانف ، وأما الهبر: فهو القطع في اللحم والمهبور المقطوع منه ،
والهبرة بضمة من اللحم ، والمنخران: السمان اللدان يخرج منهما
الشمس ، والحياشيم: عظام رفاق فيما بين اعلاه الى الرأس ، ويقال
الخياشيم : عروق في باطن الانف ، والاششم: الذي قد منع الشم

(قال أبو عمرو): (١) الذي عليه الفقهاء : مالك ، والشافعي
والسكوفيون ، ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة ،
ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب ، وعمر
ابن عبد العزيز ، ومجاهد ، وغيرهم: ان يكون على وجه الحكومة ،
والله أعلم ، فلا يكون مخالفاً لما عليه الفقهاء في ذلك ، وأما قوله
في حديثنا المذكور في هذا الباب : وفي المأمومة ثلث الدية ،
فالمأمومة لا تكون الا في الرأس ، وهي التي تخرق الى جلد
الدماغ ، وفيها ثلث الدية ، وهي امر مجتمع عليه على ما في
كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى أهل اليمن ، على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب ،
ويقال للمأمومة : الآمة . كذلك يقول لها أهل العراق ، وقال أهل
الحجاز: المأمومة ، وأما الجائفة: فكل ما خرق الى الجوف من بطن
أو ظهر أو ثغرة البحر ، وفيها: ثلث الدية ، لا يختلفون في ذلك
أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم ، فان نفذت من جهتين:

(١) زيادة في: ص .

فهي عندهم: جائفتان، وفيها من الدية: الثلثان، واختلف قول مالك في عقـل المأمومة والجائفة فقال: عقـلها في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة، وقال أيضاً: ان كان لجانبيهما عمداً مال: فالعقل في مائه، فان لم يكن له مال: فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة، وكان ابن القاسم يقول: **كل** من أصاب من أحد شيئاً من جسده، وله مثل الذي أصاب، فلم يكن الى القصاص سبيل لسنة مضت فيه، فدية ذلك على العاقلة. اذا بلغ ذلك ثلث الدية عمداً كان او خطأ، مثل المأمومة والجائفة. قال: وكل من أصاب شيئاً من أحد من الناس عمداً مما فيه القصاص، الا أنه ليس له مثله، فلم يوجد الى القصاص سبيل، فان ذلك على الجاني في ماله ان كان له مال، والا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر.

قال أبو عمر: الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء: ان العاقلة، لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صلحاً، ولا تعقل عمداً، ولا تحمل من دية الخطأ الا ما جاوز الثلث. وقد روي عن مالك مثل ذلك كله، وهو الصحيح في مذهبه ان شاء الله.

قال أبو عمر: لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضاً، والموضحة عندهم: هي التي توضح من العظم وتبرزه حتى ينظر الوجه في الرأس خاصة، ولا تكون في البدن موضحة بعال، وعلى ذلك جماعة

الفتها، الا الليث بن سعد، فانه قال : الموضحة تكون في الجسد
 أيضا، وقال الاوزاعي : الموضحة في الوجه والرأس سواء، قال :
 وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس ،
 وانفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والبيهقي، وأصحابهم، ان
 الموضحة لا تكون الا في الوجه والرأس، ولا تكون الجائفة الا
 في الجوف (1)، وقال الشافعي، وأبو يوسف : لا تكون الموضحة
 ولا المنقلة، ولا الهاشمة، ولا السمحاق، ولا الباضعة، ولا المتلاحمة
 ولا الدامية (2)، الا في الرأس والجيبة والصدفين واللحيين .
 وموضع اللحم من اللحيين، والذقن، (8) وقال الشافعي : كل
 جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة، الا الجائفة : ففيها ثلث
 النفس، وقال مالك : المأمومة، والمنقلة، والموضحة، لا تكون الا
 في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة الا في الرأس خاصة اذا
 وصل الى الدماغ، قال : والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما

(1) في ك : الوجه ، وهو خطأ .

(2) في ك : الرامية ، وهو تصحيف .

(3) أحسن وأصح تفسير للشجاج والجراحات : ما رواه ابن ابي حاتم في
 كتاب (آداب الشافعي ومناقبه) باب قول الشافعي في وصف الشجاج ، ص 288 ،
 والمك كلامه مختصرا : (1) الموضحة : التي توضع عن العظم (2) المنقلة ، ويقال المنقولة ،
 التي تكسر عظم الراس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الراس ليلتئم .
 وسميت المنقلة : لأن عظامها تنقل (3) الهاشمة : التي توضع ثم تعقم العظم (4)
 السمحاق : التي تكون بينها وبين العظم جلدة رقيقة ، وهي : اللعانة . (5)
 الباضعة : التي تبضع اللحم أي تشقه (6) المتلاحمة : التي تأخذ في اللحم (7)
 الدامية : اذا ضرب رأسه فادماه . (8) الجائفة : اذا وصلت الى الجوف في أي ناحية كانت .
 (4) في ك : العظام .

دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والانف ليس من الرأس، فلمس فيه موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة وقال مالك: في الخد: موضحة، فإن شانت الوجه زهد فسي الرأس (1)، فإن لم تشن ام يزد على أرش الموضحة. وذلك على الاجتهاد، قال: ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه (2) أنه يزداد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها، قال مالك: وما سمعت أحداً قاله غيره. وقال أشهب: لا يزداد لشينها شيء، كانت فسي الوجه أو فسي الرأس، قال مالك: والجائفة: ما أفضت إلى الجوف، وقال ابن القاسم: حد الموضحة: ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت فسي الوجه أو فسي الرأس، والمنقلة: التي تطير فراشها (3) من العظم وإن قل، ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوفى أنه من الفراش والجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، قال: فإن نفذت من الجانب الآخر: ففيها ثلثاً (4) الدبة، وهو أحسن قول مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الابل، ولا تكون إلا في الرأس، قال أشهب: وكل ما ثقب

(1) الأرشه الدبة، جمعه اروش (منجد) وفي (مجمع بحار الانوار) الارش، ما يأخذه المشعري من البانغ اذا اطلع على عرب في المبيع، ومنه اروش الجنائيات، لانها جابرة للنقص، وسمي به لانه سبب النزاع. من: أرشت بينهم اذا اوامعت بينهم الخصومة.

(2) في ك: موضحة الوجه. وهو الصواب.

(3) في ك: اقراشها.

(4) في ك: ثلثي الدبة. وهو لعن.

منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس ، وقال أشهب وأبى القاسم : ليس في موضحة الجسد وملقلته ومأمومته إلا الاجتهاد .

قال أبو عمر : كذلك مذهب الشافعي والمراقبين : ان فيها حكومة ، وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسحاق والملاطاة (1) دية ، فإن برئت على غير شين ، فلا شيء فيها عندهم ، وإن برئت على شين ، ففيها الاجتهاد . واتفق مالك والشافعي وأصحابهم : أن من شج رجلا مأمومين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات ، أو أكثر في ضربه : أن فيهن ديتهن كلهن ، وإن انخرقت فصارت واحدة ، ففيها دية واحدة . واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والاوزاعي على أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج أرش مقدر (2) ، إنما فيه حكومة ، قال مالك : ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى ، قال مالك : وهو الأمر المجتمع عليه .

قال أبو عمر : روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل ، وفي الضلع بجمل ، وعن علي : في السحاق أربعة من الأبل ، وبه قال الحسن بن صالح ، وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار ، وهذا

(1) في ك : الملاطية .

(2) في ك : مقهور .

كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان ملهم على وجه العكسومة لا على التوكيف ، والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحم الأسفل وغيره خلاف قول مالك ، ومن حجتهم : أن ابن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس . فلا يغطيه المحرم ، وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه ، بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه ، قالوا : وذلك نحو قول الله عز وجل : (فأضربوا فوق الأضاق) (١) وإنما أراد الأضاق وما فوقها ، قالوا : وإذا كان ذلك من الوجه : وجب أن تكون فيه موضحة ، وقال أبو جعفر الطحاوي : قول الميث لا معنى له في قوله : الموضحة في الجسد ، لأن ما في البدن لا يسمى شجاجاً ، وإنما يسمى شجة : ما كان في الرأس ، قال : ويسمى ما في البدن : جراحة .

قال أبو عمر : وأما قوله في الحديث : «وفي العيف خمسون» فأجمع العلماء على أن من فقتت عينه خطأ : أن فيها نصف الدية : خمسون من الأبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب ، واختلفوا في الأعراف وفقاً عينه الصحيحة خطأ : فقال مالك ، والليث بن سعد ، فيها الدية كاملة . وروى ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ، قال مالك : ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه ،

(١) سورة الأنفال ، آية ١٥

فضرب الانسان الاذن الاخرى . فذهب (1) سمعه ، فعليه نصف
الدية ، وكذلك الرجلين واليدين : إذا قطع إنسان الباقية ملهما
فعليه نصف الدية ، قال ابن القاسم : وإنما قال ذلك مالك في
عين الامور وحدها دون غيرها ، وقال أبو حنيفة والشافعي
وأصحابهما والثوري ، ومثمان البتي ، في عين الامور إذا فقتت
خطأ ، نصف الدية ، ومن حجتهم : أن القصاص فيها إذا كانت
عمداً بعين واحدة ، فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ
دية عين واحدة ، واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذي كتبه لعمرو بن حزم : وفي العين خمسون ، وفي اليد
خمسون ، (وفي الرجل خمسون) ، (2) ولم يخص عيناً من عين
ولا يداً من يد ، ولا رجلاً من رجل .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن جعفر (فلندر) (3)
حدثنا محمد بن القاسم الانباري ، حدثني أبي ، حدثني أبو بكرمة الضبي
قال : تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل ، فأحمرت ، فدمعت ،
فشرقت ، فأغرورقت ، فقال الشعبي : يحكم فيها ببيت الرامي :
لهما أمرها حتى إذا ما تبوات بأخفافها ماوى تبوا مضجعا
قال أبو بكرمة : ومعناه : أن العين ينتظر بها أن تبلغ
غاية ما تنتهي إليه (ثم) (4) يتضي فيها حينئذ .

(1) في ك : فأذهب .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

(4) زيادة من : ص ، ولا بد منها .

قال أبو عمر : وكذلك السلة في الجراح كلها عند مالك وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وأبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي ، لا يقتص منهم من جرح عمدا ، ولا يودي جرح خطأ حتى يبرأ ويعلم ما يؤول إله . وأجاز الشافعي القصاص قبل البرء إذا سأل ذلك المجروح ، فإن زاد ذلك وآل إلى ذهاب عضو أو نفس ، كان فيه الارش والدية ، وهذه مسألة فيها ضروب من الاعتراض والحجاج للفريقين ، ليس هذا موضع ذكر شيء من ذلك ، (وذكر بعض أهل اللغة عن العرب : لطمه فشرى الدم في عينه ، إذا أحمرت ، وشرى الثوب بالصبخ ، إذا أحمر واشتدت حمرة . وذكر الأصمعي : أن رجلا لطم رجلا فأشروقت عينه واغرورقت ، فقدم إلى الشعبي فقال :

لها أمرها حتى إذا ما نبوات باخفانها ماوى نبوا مضجعا (1)

وأما قوله : «في اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون» فأمر مجتمع عليه أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم ، إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد ، فقال مالك والثوري ، والشافعي وابن أبي ليلى : من اليد نصف الدية ، وسواء قطعت من الساعد ، أو قطعت الأصابع ، أو قطعت الكف ، وروى بشر بن الوليد ، عن أبي يوسف : مثل ذلك ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه ، في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد : أن

(1) زيادة من : ص .

في اليد نصف اذية ، وفيما قطع من الساعد حكومة ، وهو قول محمد بن الحسن ؛ وانفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : أن اليد الثلاثة (إنما) (1) فيها حكومة ، وانقول في الرجل كماقول في اليد صواب ، وكذلك انفقوا في أن الاسنان كلها سواء ، وأن دية كل واحد منها (2) خمس من الابل على ما في كتاب عمرو بن حزم ؛ وأما ما روى مالك في موطأه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر قضى في الاضراس ببعير ، ببعير ، وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة وأن (3) سعيد بن المسيب قال : لو (4) كنت أنا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين ؛ فتلك الدية سواء ، (5) فإن المعنى في ذلك : أن الاضراس عشرون ضرساً ، والاسنان اثني (6) عشر سنّاً ؛ أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربع أنياب ، فعلى (7) قول عمر قصير الدية ثمانين بعيراً ، في الاسنان : خمسة خمسة ، وفي الاضراس : بعور بعور ، وعلى قول معاوية : في الاضراس والاسنان : خمسة أبعرة ، خمسة أبعرة ، فتصير (8) الدية ستين ومائة بعير ، وعلى قول سعيد بن المسيب : بعورين ، بعورين في الاضراس

(1) زيادة من : ص .

(2) في ص : منعاً .

(3) في ك : واما ، وهو خطأ .

(4) في ك : او ، وهو خطأ .

(5) هو في موطأ يحيى كتاب القول ، باب جامع عقل الاسنان .

(6) كذا ، والصواب : اثنا .

(7) في ك : فعلى هذا قول ...

(8) في ك : تصير .

وهي عشرون ضرباً ، يجب لها أربعون بعيراً ، (وفي الاسنان
خمس أبعرة ، خمسة أبعرة ، فذلك ستون بعيراً) (1) تنمة المائة
بعير ، وهي الدبة كاملة من الابل ، والاختلاف بينهم إنما هو
في الاضرار لا في الاسنان ، على ما ذكرته لك واختلاف (2)
العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها
على بعض كثير جداً ، والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء :
مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري ، بظاهر قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم : «وفي السن خمس من الابل» .
والضرس سن من الاسنان ، وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع
اليدين الناقصة الاصابع ، وفيمن قطع الاصابع ، أو بعضها ، ثم قطع
الكف ؛ ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جداً ، وكذلك
اختلافهم في السن السوداء ، وفيمن ضرب سن رجل فاسودت
أو عينه فابيضت ، وفي السن نزلت ثم تنبت ، كثير أيضاً جداً
ولو نقصنا ذلك كله ، وما كان مثله لخرجنا به عن حد ماله
قصدنا ، وقد ذكرنا ما في حديث مالك من المعاني ، وبسطناها
وأضربنا عما سوى ذلك مما في كتاب عمرو بن حزم من غير
رواية مالك ، لو وقفنا عند شرطنا ، وبالله توفيقنا .

أخبرنا: أحمد بن عبد الله بن محمد ، حدثني أبي ، حدثنا
الميمون بن حمزة ، حدثنا الطحاوي ، حدثنا المزني ، حدثنا

(1) زياده من ص ولاهد منها .
(2) في ك . واختلف . وهو خطأ .

الشافعي ، حدثنا ابن عليه ، حدثنا غالب التمار ، عن مسروق
ابن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : «في الأصابع: عشر ، عشر» (1).

قال أبو عمر : هكذا رواه اسماعيل بن هاربة ، عن غالب
التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، وتابعه
شعبة بن مكي ، ورواه سعيد بن أبي عروبة ، عن غالب التمار ،
عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس عن أبي موسى ،
فزاد في الإسناد : حميد بن هلال ، ذكره أبو داود ، عن اسحاق
ابن اسماعيل ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ،
عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ،
عن أبي موسى : وخالفه عبد الوهاب بن عطاء ، فرواه عن ابن
أبي عروبة ، بمثل إسناد شعبة وابن عليه .

حدثنا أحمد بن قاسم ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
الحارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن
غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قضى في الأصابع سواء؛ عشر ، عشر ، من
الأبلى ، (1) .

(1) رواه أبو داود في الدييات ، باب ديات الأعضاء ، والنسائي في القسامة
باب عقل الأصابع ، ورواه ابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو حديث حسن .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا (محمد) (1) بن بكر
حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن غالب
التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعري ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : «الاصابع سواء ، قلت : عشر ، عشر ، قال :
نعم» قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن سعيد (2) ، عن
غالب ، قال : سمعت مسروق بن أوس ، وحدثنا أحمد بن قاسم
وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا
الغارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء المجلي ، أخبرنا
حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - وهو مسند ظهره
إلى الكعبة - «في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، وفي
الاصابع : عشر ، عشر من الأبل» (3) .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ،
حدثنا أبو داود ، حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ، حدثنا يزيد
ابن مروان ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن
أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في
الاسنان خمس ، خمس» (3) .

(1) زيادة في : ص .

(2) في ك : شعبة .

(3) رواه الترمذي في «الدييات» ، باب ما جاء في «الموضحة» ، وأبو داود
في «الدييات» ، باب «دييات الأعضا» ، والنسائي في «القسم» ، باب «المواضع» ، حسنه
الترمذي وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

وأخبرنا عبد الوارث بن سفیان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ،
حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا المقدسي (1) محمد بن أبي بكر ،
حدثنا محمد بن سواء ، حدثنا ابن أبي هريرة ، عن مطر ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « في المواضع : خمس من الأبل ، والأسنان
سواء : خمس ، خمس من الأبل ، والأضراس سواء : عشر ، عشر » (2) .

قال أبو عمر : هكذا وقع عنده : والأضراس (3) ، وهو خطأ ،
وإنما هو : والأصابع سواء : عشر ، عشر ، وهذا محفوظ في هذا
الحدث وغيره ، لا يختلف فيه .

أخبرنا أحمد بن قاسم ، وعبد الوارث بن سفیان ، قال :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا العارث بن أبي أسامة ، حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« في المواضع : خمس ، خمس من الأبل ، والأصابع كلها سواء :
عشر ، عشر من الأبل » .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن الحسين (السبعمي) (4)
العلبي بدمشق ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا

(1) في ك : المقدسي ، وهو تصحيف .

(2) انظر : المصادر السابقة .

(3) في ك : وإنما هو خطأ ، وإنما هو .

(4) زيادة من : ص .

علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن مكرمة ، عن
ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه
سواء : وأشار الى الخنصر والابهام » (1)

اخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا يزيد بن زريع ،
عن شعبة عن قتادة ، عن مكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني
الابهام ، والخنصر » .

(وحدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا
أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن
أصيف ، حدثنا بكر بن حماد قال : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن
شعبة ، عن قتادة ، عن مكرمة ، عن ابن عباس قال ، قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « هذه وهذه سواء : يعني الخنصر والابهام » .

وقرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم
ابن أصيف ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا شعبة ،
عن قتادة ، عن مكرمة ، عن ابن عباس : ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء : يعني الابهام ، والخنصر ،
والضرس والثلية » (2) .

(1) رواه البيهقي في الدييات من صحيحه ، باب ذبة الاصابع ، والترمذي
وابو داود ، والنسائي في الكتب والام-واب المشار اليها آتفا .
(2) زهادة من : ص .

اخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا
 ابو داود، حدثنا عباس الغنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث حدثني شعبة، عن قتادة، عن مكرمة، عن ابن عباس
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الاصابع سواء،
 والاسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء»، قال
 ابو داود: رواه النضر بن شميل، عن شعبة، بمعنى عبد الصمد،
 حدثناه الدارمي ابو جعفر، حدثنا النضر، قال ابو داود: وحدثنا
 محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن،
 حدثنا ابو حمزة، عن يزيد النهوي، عن مكرمة، عن
 ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 «الاسنان سواء، والاصابع سواء»، قال: وحدثنا عبد الله
 ابن عمر بن محمد بن ابان بن صالح، حدثنا ابو ثميلة، عن
 يسار المعلم، عن يزيد النهوي، عن مكرمة، عن ابن عباس
 قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليمين
 والرجلين سواء»، (1).

قال ابو عمر: على هذه الآثار، جماعة فقهاء الامصار،
 وجمهور أهل العلم: أن الاصابع كلها سواء، دية كل واحد
 منها عشر عشر من الابل، لا يفضل منها شيء على شيء، وأن
 الاسنان كلها سواء: اثنتاها والاضراس والالتياب، في كل واحد

(1) رواه احمد (289/1) وابن حبان (1528) وبيهقي ابو داود والترمذي
 والنسائي كما تقدم، وهو حديث صحيح، استوفى طرقة والغاظة ناصر الدين
 الاباني في (اروا القليل، في تخریج احاديث منار السهل) (816/2) رقم 2271.

منها خمس ، خمس من الابل ، لا يفضل شيء منها على شيء .
 على ما في كتاب عمرو بن حزم . وقد روي عن بعض السلف
 (من الصحابة) (1) تفضيل الثنايا ومقدم الفم ، وعن طاوس ، وسعيد
 ابن المسيب . ومطاء : في دية الاسنان ، خلاف لهذه الآثار ، ولا
 معنى لقولهم ، لان السنة اتى فيها لجمعة ، ثبت بخلافه .

ذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، أخبرنا عمر
 ابن مسلم ، انه سمع طاوساً يفضل الناب اعلى الفم واسفله ، على
 الاضراس ، وانه قال : في الاضراس : صغار الابل ، قال : وأخبرنا
 ابن جريج ، أخبرني يحيى بن سعيد قال : قال سعيد بن المسيب :
 قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم اعلى الفم واسفله
 بخمس فلائص ، وفي الاضراس : ببيعير ، ببيعير ، حتى إذا كان
 معاوية ، وأصببت أضراسه ، قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ،
 فقضى فيها بخمس ، خمس ، قال سعيد : فلو اصيب الفم كله
 في قضاء عمر ، لنقصت الدية ، ولو أصببت في قضاء (2) معاوية
 لزادت الدية ، ولو كنت انا لجمعت في الأضراس : ببيعيرين
 (ببيعيرين) (3) ، فذلك الدية كاملة ، وروى مالك ، عن داود بن
 الحصين ، عن ابي فطفان ، ان مروان ارسله إلى ابي عباس
 يسأله ماذا جعل في الأضراس ؟ فقال : فيه خمس من الابل ،

(1) زيادة من : ص .

(2) في ك : قضى ، وهو تصحيف .

(3) زيادة من : ص .

قال : فردني الى ابن عباس فقال: انجمل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس : او انك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء ، وذكر الثوري ، عن ازهر بن محارب ، قال : اختصم إلي شريح رجلان اصاب احدهما ثنية الآخر ، واصاب الآخر ضرسه . فقال شريح : الثنية وجمالها ، والضرس ومنفعته ، سن بسن . قوما . قال ابو هريرة : صلى هذا العمل اليوم في جميع الامصار ، والله اعلم .

وذكر عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه . عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتاباً فيه : وفي السن خمس من الابل .

وذكر ابن وهب قال : اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا بيان من الله ورسوله (بأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) (1) فكتب الآيات منها حتى بلغ (ان الله سريع الحساب) (2) ثم كتب : « هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل ، وفي

(1) سورة المائدة . آية 1 .

(2) سورة المائدة . آية 4 .

الأنف اذا أومي جدما: مائة من الابل ، وفي العين : خمسون
من الابل ، وفي الأذن : خمسون من الابل ، وفي اليد : خمسون
من الابل ، وفي الرجل : خمسون من الابل ، وفي ككل اصبع
مما هنا ك : عشر من الابل ، وفي الأمومة : ثلث النفس ، وفي
الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة : خمس عشرة ، وفي الموضحة :
خمس من الابل ، وفي السن : خمس من الابل ، قال ابن شهاب :
فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قال ابو عمر : هذا كله مجتمعا عليه ، الا ما ذكرت لك
من الثنايا والاضراس ، واما الأذن : فلهم من حماله على
السمع ، ومنهم من جعله الاذن ، وهذا اختلاف ، فاما مالك فقال
في الأذنين حكومة ، وفي السمع الدبة ، وقال الشافعي ، وابو
حنيفة ، والثوري ، والليث : في الأذنين : الدبة ، وفي السمع : الدبة ،
وروي عن عمر وعلي في الأذنين (1) : مثل ذلك .

قال ابو عمر : اما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه
سليمان بن داود ، عن الزهري في الصدقات والديات فطوبل ،
وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه ، وسنذكره بتمامه في
غير هذا الموضع ان شاء الله .

(1) في ك : الاذن .

حديث حادي عشرين لعبد الله بن أبي بكر - مرسل

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة ، فلما قدم ، سأله ابلا من ابل الصدقة ، فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه -
وكان مما يعرف به الغضب في وجهه : ان نحمر عيناه - ثم
قال : « ان الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له ، فان منفته
كرهت المنع ، وان اعطيته ، اعطيته ما لا يصلح لي ولا له » ،
فقال الرجل : يا رسول الله : لا أسألك منها شيئا ابدا (1) .

(هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت ، عن
مالك مرسلا ، عن عبد الله بن أبي بكر ، ورواه احمد بن
منصور التلي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن انس ،
حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا ابو الحسن احمد بن محمود
ابن احمد ابن خلد الشماع ، حدثنا ابو شعيب عبد الله بن

(1) هو في موطا يحيى . كتاب الصدقة ، باب ما يحرم من الصدقة .

الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني ، حدثنا احمد بن منصور التلي حدثنا مالك ، عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن انس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة ، فلما قدم سأله بعيرا من الصدقة ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه .

هكذا حدثنا ام يزيد (1) .

قال ابو عمر : اما استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات اصحابه من بني عبد الأشهل ، وهم من الأنصار ، ومن الأزد وغيرهم ، فمعروف مشهور في الآثار والسير ، واما قوله في هذا الحديث : فلما قدم سأله إبلا من إبل الصدقة ، فهذا (عندي) (2) - يعتمل أن يكون سأله من إبل الصدقة شيئا زائدا على قدر عمالته لا يستحقه بها ، وكانه ادلى بمالته ، وظن انه سيزيده على ما يجب له من سهمه او اجره ، فغضب لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سأله مالا يصلح ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا رأى مالا يصلح ، او سمع به ، وكان في غضبه لا يتمدى ما حداه ربه عز وجل ، ولا يزيد على ان تحمر (وجنتاه) (3) وهيئاه ، الا ان يكون حدا لله ،

(1) زيادة من ص وهي مهمة ، لا بد منها .

(2) زيادة من : ص .

(3) زيادة من : ص .

فيقوم الله به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز ان يحمل احد
هذا الحديث على ان العامل على الصدقات سألته ما يجب (1) له
من سهمه وحقه في العمل عليها فمنعه وفضب لذلك ، هذا ما لا يحل
لأحد ان يظنه ، لأن الله عز وجل قد جعل في الصدقات
للعاملين عليها حقاً واجباً ، وقد اختلف العلماء في ذلك الحق
ما هو ؟ فذهب منهم طائفة إلى أن ذلك سهم من ثمانية أسهم ،
وأن الصدقات مقسومة على ثمانية أسهم ، منها للعاملين عليها
سهم ، وممن ذهب إلى هذا جماعة منهم الشافعي في أحد قوليهِ ،
وقال آخرون : إنما للعامل عليها قدر عمالته (2) قد يكون ثماناً ،
ويكون أقل ويكون أكثر ، ومن ذهب إلى هذا مالك بن
أنس ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، وقال آخرون : له أجره في ذلك
بقدر سعيه ولا يزداد على الثمن ، وروى سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة أنه قال : تقسم الصدقة على الاسهم الثمانية بالسوية ،
وعن أبي جعفر محمد بن علي مثله ، وبه قال الشافعي وأصحابه ،
وهو قول عكرمة أيضاً ، وقد قال الشافعي في العاملين على
الصدقات : إنهم يعطون ملها بقدر أجور (3) أمثالهم ، وهو
المشهور عن الشافعي ، وروى الاخضر بن عجلان ، عن رجل
قد سماه ، قال : سألت عبد الله بن عمرو ، (4) ما للعاملين على
الصدقة ؟ قال : بقدر عمالتهم ، وقال أبو حنيفة : يعطى العامل ما

(1) فيه ك : ما لا يجب . وهو تعريف .

(2) العمالة بضم العين ، رزق العامل . (مختار الصحاح) .

(3) فيه ك : أجورهم أمثالهم .

(4) فيه ك : عمرو .

يسعه ويوسع أهواؤه ، قال : ولا أعرف الثمن ، وقال مالك : ليس
للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، وإنما ذلك إلى الامام بجهد
في ذلك ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه : ليس قسم
الصدقات على أهل السهمان كالميراث ، ولكن الوالي يقسمها
على ما يرى من حاجتهم ، ويؤثر أهل الحاجة والمدر حيث
كانوا ، قال مالك : ومضى أن تنتقل الحاجة إلى الصنف الآخر
بعد عام أو عامين ، فيؤثر أهل الحاجة والمدر حيث كانوا ، وقال
محمد بن الحسن : يعطى الامام للعاملين مما لهم بما يرى ، وذكر
أبو عبيد : أن قول الثوري في هذه المسألة كقول مالك ، وبه
قال أبو عبيد ، وقال الزهري في قول الله عز وجل : (والعاملين
عليها) (٢) هم السعاة ، وقال قتادة : هم جباة الذين يجبونها ،
وقال الشافعي : هم المتولون لقبضها .

قرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم رحمه الله : أن
إبراهيم بن محمد الديلمي حدثهم بمكة قال : حدثنا محمد بن
علي بن زيد الصائغ ، حدثنا محمد بن بكار العيشي ، حدثنا
محمد بن سوا ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
أبي السوار ، عن عمران بن حصين قال : «كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها ،

(١) - سورة التوبة . آية 60 .

قال عمران : وكان إذا كره الشيء عرف في وجهه (1) .
 حدثنا (2) سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان قراءة
 مني عليهما ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا إسماعيل بن
 اسحاق ، حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن
 عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة الفزاري قال : سمعت
 سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «المسائل كدوح ، يكدح بها الرجل وجهه» ، وقال سليمان :
 «يكدح بها الرجل نفسه ، فمن شاء أبقى على وجهه أو نفسه ،
 ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان ، أو ينزل به أمر لا يجد
 منه بدا» (8) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري ، عن
 عبد الملك بن عمير ، عن يزيد بن عقبة ، عن سمرة ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم ، هكذا قال : يزيد بن عقبة ، وقال

(1) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) باسنادين ، رجال أحدهما رجال
 الصحيح ، ورواه البزار في (المسند) عن انس بن مالك ، ورجاله رجال الصحيح
 غير محمد بن القاسمي ، وهو ثقة (جمع الزوائد 17/8) وبهاش النسخة ، قال
 ذكر البزار انه معلول ، وان القاسمي غلط فيه . فرواه من رواية قتادة عن
 انس ، وانما هو من رواية قتادة عن عبد الله بن أبي هبة عن أبي سعيد
 الخدري - وكذا هو في صحيح البخاري - كما في هامش نسخة (المجمع 17/8)
 قلت : وهو في صحيح البخاري من رواية أبي سعيد في كتاب الادب ، باب
 العيا ، وفي كتاب الانبياء ، ورواه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
 بكتاب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم .

(2) في 8 : أخبرنا .

(8) رواه ابو داود والترمذي والنسائي ، وهو حديث صحيح ، انظر : غايه
 الحرام ، في تفريع احاديث العلال والحرام (للاباني ص 118 .

شعبة : زيد بن عتبة ، وصوابه : زيد بن عتبة ، وأخشى أن
يكون يزيد صحف على ابن أبي شعبة ، وقد ذكرنا ما يجوز
فيه السؤال ، ولمن يجوز ، ومن يجوز له أخذ الصدقة من الانتهاء
وغيرهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، (1) فأقنى ذلك
عن إمامته ها هنا .

(1) انتميم المؤلف (109/4) .

حديث ثاني عشرين لعبد الله بن أبي بكر بكر ، مقطوع

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، أن أبا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له ، فطار دبسي ، فطفق يتردد يلتمس مغرباً ، فأهجه ذلك ، فجعل يتبعه بصره ساعة ، ثم رجع إلى صلاته ، فإذا هو لا يدري كم صلى ؟ فقال : لقد أصابني فسي مالي هذا فتنة ، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال : يا رسول الله ، هو صدقة لله ، فضمه حيث شئت (1) .

هذا الحديث لا أصل له بروي من فهر هذا الوجه ، وهو منقطع .
والأصل في هذا الباب : أن من سها في صلاته ، فلم يدر كم صلى لشغل باله بما يلظر إليه أو يفكر فيه ، فليسن على يقينه ، على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وفهره عن النبي صلى الله عليه وسلم ، على حسب ما ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا .

(1) هو في موطن يحيى ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة التي ما يشمك منها .

وفي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى ما يشغل المصلح لا يفسد الصلاة. إذا بلى فوها على ما يجب، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة ، والاصل في هذا الباب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى خميصة لها علم فحى الصلاة، فشغله النظر الى اعلامها فرماها من نفسه، وردھا الى أبي جهم (1)، وأم يذكر اعادة، وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو عند مالك عن علقمة بن أبي لقمعة، عن أمه، عن عائشة، وسباني في بابہ ان شاء الله .

ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا اليه في هذا الباب : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن (2) عبد العزيز، عن أنس قال : كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اميطي منا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي (3)» .

قال أبو عمر : ولم يذكر اعادة، وقد روي من حديث عبد الله بن سلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا صلاة

(1) في ك : الى جهم ، والصواب : أبي جهم .

(2) في ك : بن ، وهو تحريف .

(3) رواه البخاري (1/107 - 4/105) ولام احمد في (المسند) (8/181)

الطار : (غاية المرام) اللاباني ص 108 .

لملتفت (1) ، وهو حديث ليس بالقوي (2) ، ومن حديث عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : «الالتفات في الصلاة
 جلسة يختلسها الشيطان من صلاة العبد (8) ، ومن حديث أنس
 قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا بني ، إياك
 والالتفات في الصلاة ، فانها هلكة ، فإن كان ولا بد ، ففي النافلة (4) ،
 وهذا يدل على أن الصلاة لا تفسد به ، لان ما فسدت به النافلة ،
 فسدت به الفريضة ، اذا كان اجتنابه من فرائض الصلاة ، على
 ان هذه الاحاديث كلها من احاديث الشيوخ لا يحتج بمثناها ،
 وأصبح ما في هذا الباب : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، حدثنا
 محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان ،
 عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في خميسة لها اعلام (5) فقال : «شفلتني اعلام هذه
 اذهبوا الى ابي جهم بن حذيفة ، وأنتوني بانجانية (6) ، ففي هذا

(1) في ك : للملتفت .

(2) رواه الطهراني في المعجم الثلاثة ، وفيه ، الصلت بن يحيى ، والصلت
 ابن طريف ، وهما ضعيفان ، وقال الدارقطني : حديث مضطرب .
 (مجمع الزوائد 80/8) .

(3) رواه احمد (108/6) والبخاري ، وابو داود ، والترمذي والحاقي ،
 في ابواب الصلاة . (ارواه الغليل 90/2) .

(4) رواه الترمذي في الصلاة ، باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة ، وفي
 سنده : علي بن زيه بن جدهان ، وهو ضعيف ، (جامع الاصول - 497/6)
 (5) في ك : علم .

(6) هذا الحديث سيأتي في الموطن في باب علقمة - كما اشار اليه المؤلف
 آنفا . وهو حديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

الحدث : ان اسلام الخبيصة ، شغله النظر اليها صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر اعادة ، ولا استثناءً لصلاته ، ولا سجود سهو ، ولو كان شيء من ذلك واجبا لقاله صلى الله عليه وسلم ولما سكت عنه . واو قاله لنقل . وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن .

واخبرنا هب الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابو داود ، حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ، حدثنا معاوية - بهلي ابن سلام - عن زيد ، انه سمع ابا سلام قال : حدثني السلوي - وهو ابو كبشة - عن سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلي وهو يلتفت الى الشعب ، يعني وكان ارسل فارساً الى الشعب من الليل يهرس (1) .

واخبرنا محمد بن ابراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا احمد بن شعيب ، اخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، اخبرنا الفضل بن موسى ، اخبرنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند ، عن ثور بن زيد ، عن هكرمة : عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره ، (2)

(1) رواه ابو داود في الصلاة . باب الرخصة في النظر في الصلاة .
ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 227) وصححه ووافقه الذهبي .
(2) رواه الترمذي . في الموضع المشار اليه . والنسائي في السهو .
باب الرخصة في الالتفات في الصلاة . ورواه الحاكم في المستدرک (1 - 228)
وصححه . ووافقه الذهبي .

قال أبو عمر: في احاديث هذا الباب (كلها (1) مسندها ومقطوعها: داهل على ان نظر المصلي، من السنة فيه ان يكون امامه، وهو المعروف الذي لا تكلف فيه، ولذلك قال مالك: يكون نظر المصلي امام قبلته، وقال الثوري، وابو حنيفة، والشافعي، والحسن بن حي: يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام (الى موضع) (2) السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره.

قال أبو عمر: هذا كله تحديد لم يثبت به اثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده، كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله، وبالله التوفيق.

(وأما قوله: «لقد أصابني في مالي فتنة، فالفتن على وجوه: فأما فتنة الرجل في أهله وماله، فتكفيرها الصلاة والصدقة، كذلك قال حذيفة امر في الحديث الصحيح، وصدقه عمر، وقال: لست من هذه أسألك، وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن المعاصي كلها فتنة، تكفرها الصلاة والصوم، ما لم يواقع الكبائر، دليل ذلك قول الله عز وجل: (إن الحسرات يذهبن السيئات) (8) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس

(1) زهادة من: ص.

(2) زهادة من: ص. ولا به منها.

(3) سورة هود، آية 114.

بكبيرة ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : «باعتشر التجار ، إن هذا البيع بشوبه الحلف والكذب ، فشوبه بالصدقة» (1) وكل من فتن بشيء من المعاصي والشهوات المحظورة ، فهو مفتون ، إلا أنه أن ترك وأتاب ، واستغفر وتاب ، فغفر له مع أدائه لصلاته وزكاته وصومه ، وهذه صفات المذنبين ، وقد فتن الصالحون وابتلوا بالذنوب ، قال الله تعالى : (إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون) (2) وقال تعالى : (الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) (8) الآية ، وقد يكون من هذا الباب من الفتنة : ما هو أهدى منا وصفنا ، وهو الاصرار على الذنب ، والاقامة عليه منه ، وإنه لم يأت ، فليته (4) على تلك الحال ، ويحب أن تسمع نفسه بترك ما هو عليه من قبيح أفعاله ، وهو مع ذلك لا يقطع عنها ، فهذا وإن كان مصراً لم تأت منه نوبة ، فهو مقر بالذنوب والتقصير يحب أن يخلم الله له بخير فيغفر له هذا برجائه ، ولا يقطع عليه ، وليست فتنته بذلك تخرجه ، عن الاسلام ، وقال بعضهم : ولا هو ممن تلكت في قلبه نكتة سوداء فلبت عليه . فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكراً ، كما قال حذيفة في ذلك

(1) رواه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التجار . وأبو داود في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف ، والنسائي في الايمان ، باب في اللغو والكذب . واسناده صحيح . (جامع الاصول 10 - 488) .

(2) سورة الاحراف ، آية ، 20 ، وأولها : (ان الذين اتقوا اذا مسهم ..)

(3) سورة آل عمران ، آية : 185 .

(4) كذا الاصل . ولعل فيه تعريفاً ، صوابه : وان لم تأت منه نكتة على تلك الحال

الحديث ، لانه ينكر ما هو عليه ويود أنه قاب منه، قالوا : وإنما ذلك في الاهواء المرذبة، والبدع المحدثه، التي تتخذ ديناً وإيماناً ويشهد بها على الله تعدياً واقتراء، ولا يحب من فتن بها أن يتصر فيها، ولا ينتقل منها، ويود أن لا يأتيه الموت إلا عليها. فهذا أيضاً مفتون مفرور متدرج، قد أصابته فتنة زيت له فيها سوء عمله، يود أن يكون الناس كلهم مثله، قالوا: فهذه الفتنة أشد من الفتنتين اللتين ذكرنا من فتن الذنوب. ومن الفتن أيضاً: الكفر. وقد سماه الله فتنة بقوله: (والفتنة أشد من القتل) (1) وشرح هذه المعاني بطول، وبالله العصمة لا شريك له.

وأما النهس: فطائر صغير مثل العصفور (2) والدبسي طائر يشبه اليمامة، وقيل هو اليمامة نفسها، وقواه: «طفق يتردد»، كقوله: جعل يتردد، وفيه اغتان: (3) طفق طفق، يطفق ويطفق.

(1) سورة البقرة آية : 191 .

(2) ما بين اللوسين زيادة من : ص .

(3) لي ك : لغات . وهو تصحيف .

حديث ثالث عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أن في الكتاب الذي
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « أن
لا يمسه القرآن إلا طاهره » (1)

وقد ذكرنا أن كتاب اللبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والدييات : كتاب
مشهور عند أهل العلم معروف ، يستغني بشهرته عن الاستناد .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ
حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذي ، حدثنا زعيم بن حماد المروزي
حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس
القرآن ، وفي موطأ محمد ، باب الرجل يمسه القرآن وهو جنب أو على غير
طهارة ، رقم 297 . وفي موطأ القتيبي ، باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن
ومسه . ص 120 . وهو مرسل ، ووصله الدارقطني والأئمة وغيرهم ، وقد استوفى
الكلام على طرق الحديث وتخريجه ناصر الدين الألباني في : (أرواه الذهب)
1 - 158) بما لا نجده في غيره . فانظره .

من ابيه قال في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن
حزم : « ان لا يمسه القرآن الا على طهور »

واخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال : حدثنا ابو الطيب
احمد بن سليمان بن عمرو الحريري (1) ، حدثنا ابو العباس
حامد بن شعوب البلخي ، حدثنا ابو صالح الحكم بن موسى ، حدثنا
يعقوب بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ،
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اهل اليمن في السلن والفرائض والديات : « ان لا يمسه القرآن
الا طاهر ، مختصر ، والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم :
تلقى جمهور العلماء له بالقبول (2) ، ولم يختلف فقهاء الامصار
بالمدينة والعراق والشام : ان المصحف لا يمسه الا الطاهر (3) على
وضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وابي حنيفة ، والثوري ،
والاوزاعي ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وابي ثور
وابي عبيد ، وهؤلاء ائمة الفقه والحديث في أعصارهم ، وروي
ذلك : عن (سعد بن ابي وقاص ،) (4) وعبد الله ابن عمر ،
وطاوس ، والحسن ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وعطاء ، قال
اسحاق بن راهويه : لا يقرأ احد في المصحف الا وهو متوضي .»

- (1) في ك : الحريري .
- (2) في ك : زيادة ، والعمل .
- (3) في ك : الا طاهر .
- (4) زيادة من : ص .

وليس ذلك لقول الله عز وجل : (لا يمسه الا المطهرون) (1) ولكن
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمسه القرآن الا طاهر »

قال ابو عمر : وهذا يشبه مذهب مالك على ما دل عليه قوله
موطاء ، وقال الشافعي ، والاوزاعي ، وابو ثور ، واحمد : لا يمسه
المصحف : الجنب ، ولا الحائض ، ولا غير المتوضيء ، وقال مالك :
لا يحمله بعلاقته ، ولا على وسادة الا وهو طاهر ، قال : ولا بأس ان
يحمله في التابوت (والخراج) (2) والفرارة (3) من ليس على وضوء ،
قال : (4) وذلك ان الله عز وجل يقول : (لا يمسه الا المطهرون)
قال : وهذا قول مالك ، وابي عبد الله - يعلى الشافعي رحمه الله - .

قال ابو عمر : انما رخص مالك في حمل غير المتوضيء
للمصحف في التابوت والفرارة ، لأن القصد لم يكن منه الى حمل
المصحف ، وانما قصد الى حمل التابوت وما فيه من مصحف
وفهره ، وقد كره جماعة من التابعين منهم القاسم بن محمد ،
والشعبي ، وعطاء ، من الدراهم التي فيها ذكر الله على غير
وضوء ، فهو لاشك عند كراهية ان يمسه المصحف غير متوضيء
وقد روي عن عطاء انه قال : لا بأس ان تحمل الحائض المصحف
بعلاقته ، واما الحكم بن عتيبة ، وحمام بن ابي سليمان : فلم

(1) سورة الواقعة . آية ، 79 .

(2) زيادة من ، ص . والخراج ضم الغاء ، وما معروف ، عربي صحيح
(مصباح) .

(3) الفرارة ، بالكسر ، شبه العدل - والجمع فرائر (مصباح بتصريف) .

(4) في ك : قال ابو ثور : وذلك ان الله .

بمختلف منهما في اجازة حمل المصحف بعلاقته لمن ليس بطاهر ، وقولهما - مندعي - شذوذ ، ومخالفة للأثر ، والى قولهما ذهب داود بن علي قال : لا بأس ان يمسه المصحف والدنانير والدرهم التي فيها ذكر الله ، الجنب والحائض ، قال : ومعنى قوله : (لا يمسه الا المطهرون) هم الملائكة ، قال : ولو كان ذلك نهياً لقال : لا يمسه (1) ، واحتج ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المؤمن ليس بلجس» (2)

قال أبو عمر : قد يأتي الله بلفظ الخبر ، ويكون معناه الله ، وذلك موجود في كتاب الله كثير ، نحو قوله : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) (3) جاء بلفظ الخبر ، وكان سعيد ابن المسيب وفهره يقول : انها منسوخة بقول الله عز وجل (وأنكحوا الإيامي منكم) (4) ولو لم يكن (عده) (5) في هذا الخبر معنى النهي ، ما أجاز فهمه النسخ ، ومثله كثير ، وفي (6) كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لا يمسه القرآن إلا طاهر» ، بيان معنى قول الله عز وجل : (لا يمسه

- (1) بفتح السين المشددة ، مجزوم بلا .
- (2) رواه البخاري . كتاب الفسل ، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ومسلم . كتاب العيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، ورواه النسائي والدارقطني في السنن (1/ 190) والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرطهما وام يخرجاه ، وغيرهم .
- (3) سورة النور ، آية . 8 .
- (4) سورة النور ، آية : 22 .
- (5) زيادة من ، ص . ولا بد منها
- (6) عبارة ك ذلك ، وقد يحتمل أن يكون كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لا يمسه» ، بياناً لمعنى قول الله . . .

إلا المطهرون، لاحتمالهما للتأويل ومجهتها بلفظ الخبر، وقد قال مالك في هذه الآية، ان أحسن ما سمع فيها: أنها مثل قول الله عز وجل: (كلا إنها تكفِّر، فمن شاء ذكره فبني صحف مكفرة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة) (1) وقول مالك، أحسن ما سمعت، يدل على أنه سمع فيها اختلافًا، وأولى ما قيل به في هذا الباب؛ ما عليه جمهور العلماء، من امتثال ما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم: «ان لا يبس القرآن أحد الا وهو طاهر، والله أعلم، وبه التوفيق» (2).

(1) سورة ميس . آية : 11 .
(2) في ك زيادة : لا شريك له .

حديث رابع عشرين لعبد الله بن أبي بكر ، مقطوع ، يتصل من وجوه صحاح

مالك ، من عبد الله بن أبي بكر ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قاتل الله اليهود ، نهوا من أكل الشحم ، فباعوه ، فأكلوا ثمنه ، (1) .

وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً متصلاً من وجوه شتى ، كلها ثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو بن دينار ، أخبرني طاوس : أنه سمع ابن عباس يقول : بلغ عمر بن الخطاب : أن سمرة باع خمرًا فقال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجمولها فباعوها .

(1) هو في . وطأ يهوى . كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم . باب جامع ما جاء في الطعام والشراب . ورواه البخاري في البيوع ، باب لا يذاب لحم الميتة ولا يباع ودكته . وسام . كتاب المسائاة ، باب تحريم بيع الهمر والدينة والخنزير والاصنام . وغيرهما .

قال أبو عمر : قوله : « جملوها » يعني أذابوها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، وقد جاء أيضا مفسرا في الحديث .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا مضر بن محمد ، حدثنا مسلم بن سلام الكوفي ، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم شحوم الأنعام ، فأذابوها ، ثم باعوها وأكلوا أثمانها » .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا مسدد بن مسرهد : أن بشر (بن) (1) المفضل ، وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن برصعة أبي الوليد عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن ، قال : فرقع بصره إلى السماء فضحك ، ثم قال : « لعن الله اليهود ثلاثا ، قال : إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه » ، ولم يقل : عن خالد بن عبد الله ، رأيت ، وقال : « قاتل الله . . . » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، أخبرنا هشيم ،

(1) زيادة من : س ، ولا بد منها .

اخبرنا خالد ، عن بركة ابي العريان المحاربي . قال : سمعت ابن عباس يحدث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها ، وإن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه» ، قال احمد بن زهير : كذا قال : عن بركة ابي العريان ، وسمعت ابي يقول : وأبو العريان ، الذي يحدث عنه خالد : اسمه انيس .

واخبرنا احمد بن قاسم بن (1) هيسى ، حدثنا عبيد الله ابن محمد بن حبابه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البقوي ، اخبرنا علي بن الجعد ، اخبرنا حماد بن سلمة ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمائها» .

قال ابو عمر : قد فسر ابن عباس رضي الله عنه في حديثه معنى هذا الحديث ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله اذا حرم على قوم اكل شيء ، حرم ثمنه ، وفي هذا رد على من ذهب إلى اجهزة بيع الزيت الذي تقع فيه الميتة . مع امتناعه من اكله ، واقاراره بنجاسته ، وقد دفع هذا التأويل بعض من اجاز ذلك بأن قال : هذا الحديث وما كان مثله ، انما خرج على ما قد حرم بذاته ، مثل الخمر وشحوم الميتة ، واما

(1) في ك : أبو .

الزيت الذي تموت فيه الفأرة ، فإنما تلجس بالمجاورة ، وليس بلجس الذات ، ولو كان لجس الذات ما جاز الانتفاع به ، ولا استعماله في شيء ، كما لا يجوز استعمال الخمر ولا الخنزير ولا الميتة في شيء ، وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبد الله من كتابنا هذا (1) والحمد لله .

وفي هذا الحديث : اباحة الدماء على اليهود ، واباحة لعلمهم اقتداء به في ذلك ، صلى الله عليه وسلم .

(اخبرنا محمد ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : تفرد حبيب عن مالك ، عن محمد بن عمرو ، عن خالد بن عبد الله ابن حرمة ، عن الحارث بن خفاف بن ايماء قال : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رفع رأسه فقال : «ففار ، ففر الله لها ، واسلم سالمها الله ، وعصية ، عصت الله رسوله ، اللهم آمن بلي لحمان ، ورعلا وذكوان ، قال خفاف : فجعل آمن الكفار من اجل ذلك ، (2) وتفرّد به حبيب عن مالك ، وهو صحيح لمحمد بن عمرو ، وقد ثبت عن ابن مسعود : انه لما آمن الواصلة والمستوصلة الحديث ، انكحرت ذلك عليه امرأة ، فقال ابن مسعود : مالي لا آمن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن لعنه في كتاب الله (3) ، وقد ذكرنا هذا الخبر فيما مضى من

(1) التمهيد (83/9) .

(2) رواه مسلم في المساجد ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، وغيره .

(3) رواه أحمد في المسنة (406/1) والنسائي (381/2) وهو صحيح ، وانظر

ألفاظه وطرقه وتحقيق القول فيها في (غاية الترام) للاباسي ص 74 - 79 .

هذا الكتاب ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله واليهود (1) وغيرهم ، ومحال ان تكون لعنته لهمؤلاء رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق ان يلعن فباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ، وام يلعن مسلماً ولم يسبه ، فذلك من عزم الامور .

الخبرنا عبد الرحمن ، الخبرنا علي ، حدثنا احمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، الخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم اسمع عبد الله بن عمر يلعن خادماً قط فهو مرة واحدة ، غضب فيها على بعض خدمه فقال : لعنة الله عليك ، كلمة اسم احب ان اقولها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختفي - بعلي فباش القبور - ولعن الخمر وشاربها ، (2) الحديث (8) وقد ذكر مالك ، عن داود بن الحصين : انه سمع عبد الرحمن الأعمش يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعلون الكفرة في رمضان .

(1) لعن آكل الربا وموكله؛ ثابت في أحاديث صحيحة رواها الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، انظرهما في : (أروا الغليل) للالباني رقم 2887 أما لعن اليهود والنصارى؛ ففي أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد؛ وهي في الموطأ والصححين وغيرهما .

(2) أما لعن المختفي والمختفية؛ لسألي في الموطأ وهو فيها في كتاب الجنائز باب ما جاء في الإخفا . وأما لعن شارب الخمر؛ لمستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وغيره .

(3) ما بين القوسين زيادة من : ص .

قرأت على سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، أن
قاسم بن اصبغ حدثهم قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، حدثنا مسهر ، اخبرنا عبد
الملك بن عمير ، اخبرني فلان ، عن ابن عباس قال : رأيت عمر
يقول بوجه - وهو على المنبر - هكذا ، يعني يحركها يمينا وشمالا :
هو بل لنا بالعراق ، هو بل لنا بالعراق خلط في فيه المسلمين
المان الغنازير والخمر ، وقده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها ، قال سفيان جملوها : يعني اذابوها .

حديث خامس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سهل
مهزور ومذنب (1) : « بمسك حتى الكعبين ، ثم يرسل الأعلى
على الأسفل » (2) .

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث في سهل مهزور ومذنب ،
هكذا يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه ،
وارفع أسناده : ما حدثناه خلف بن القاسم ، حدثنا بكر بن عبد
الرحمن بن محمد أبو العطار بمصر ، حدثنا يحيى بن سليمان
ابن صالح بن صفوان ، حدثنا أبو صالح الحراني عبد الغفار بن

(1) هكذا في الأصل وفيما وقفنا عليه من نسخ الموطأ ومصادر الحديث:
مذنب . بدون « يا » .

(2) هو في موطأ يحيى : كتاب الاضية ، باب القضاء ، في المياه ، وفي
موطأ محمد : باب الصاج في الشرب وقسمه الماء رقم 835 ، والحديث وصله
أبو داود ، كتاب الاضية ، أبواب من القضاء ، وابن ماجه ، كتاب الرهون ، باب
الشرب من الاردة ومقدار حبس الماء ، وإسناده حسن (جامع الاصول 208/10) .

داود ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي مالك بن ثعلبة ، عن ابيه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اهل مهزور ، فقضى : « ان الماء اذا بلغ الى الكعبين لم يحبس الاغلى » .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابي حازم القرظي ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور : ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل ، وغيره من السيول كذلك . قال : واخبرنا معمر قال : سمعت الزهري يقول : نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ثم احبس الماء حتى يبلغ الى الجدر » فكان ذلك الى الكعبين .

قال ابو عمر : سئل ابو بكر الجزار عن حديث هذا الباب ، فقال : لست احفظ فيه بهذا اللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت (1) (2) .

قال ابو عمر : في هذا المعنى - وان لم يكن بهذا اللفظ - حديث ثابت مجتمع على صحته ، رواه ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ، ان عروة بن الزبير حدثه : ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير ، انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى رسول الله في شراج الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما

(1) في ك : حديث جيه ، وهو لحن .

(2) هذه الاحاديث كلها ضعيفة بهذه الامايد ، فان في الاول محمد بن اسحاق ، وهو مداس وقد ضاعه ، والآخرون مرسلان .

النخل، فقل الانصاري : سرح الماء، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير، ثم ارسل الماء الى جارك . ففضب الانصاري فقال : يا رسول الله ، ان كان ابن عمك ، فتاون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : يا زبير ، اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، قال الزبير : لا احسب هذه الآية انزات الا في ذلك : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (1) الآية. (2) ومعنى هذا الحديث: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد اشار على الزبير بما فيه السعة للانصاري ، فلما كان منه ما كان من الجفاء ، استوهب للزبير حقه في صريح الحكم ، والله اعلم

(وقد حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عمر العافظ ، عن ابي محمد بن صاعد ، وعلي بن محمد الاسكافي قال : حدثنا ابو الاحوص : محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا احمد بن صالح المصري ، حدثنا اسحاق بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ابي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قضى في سبل مهزور ومذنيب أن يمسك الاهلي الى الكعبين

(1) رواه البخاري في الشرب ، باب سكر الانهار ، وفي الصلح ، وفي التفسير ، ومسلم في الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم ، وأبو داود في الاضية ، باب ابواب من الاضياء ، والترمذي في الاحكام ، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ، والنسائي في القضاة ، باب اشارة الحاكم بالرفق ، وابن ماجه ، في الرهون ، باب الشرب من الاردة ومقدار حبس الماء .

(2) سورة النساء ، آية : 85 .

ثم يرسل الاعلى إلى الاسفل ، وهذا أسنانه فريب جداً عن مالك ، لا أعلمه يروى عن مالك بهذا الاسناد من غير هذا الوجه (1) .

قال أبو عمر : حديث سهل مهزور ومذنب ، حديث مدني مشهور عند أهل المدينة ، مستعمل عندهم ، معروف ، معمول به ، ومهزور : واد بالمدينة ، وكذلك مذنب واد أيضاً عندهم . وهما جميعاً يستقيان بالسهل ، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به ، وذكر عبد الملك بن حبيب : أن مهزور ومذنب واديان من أودية المدينة بسيلان بالمطر ، وتتنافس أهل الحوائط في سبيلهما ، ف قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى . والاقرب فالاقرب إلى ذلك السهل ، يدخل صاحب الحائط الاعلى اللاصق به السيل جميع الماء في حائطه ، ويصرف مجراه إلى بيئته (2) فيسيل فيها ويسقى به ، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم ، أفلق البيعة وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه لحائطه ، فيصنع فيه مثل ذلك . ثم يصرفه إلى من يليه أيضاً ، هكذا أبداً يكون الاعلى فالاعلى أولى به على هذا الفعل ، حتى يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط ، قال : وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عند سؤالهما عن ذلك ، وقاله ابن وهب ، قال : وقد كان ابن القاسم

(1) ما بين القوسين زيادة مر : ص

(2) البيعة : الساقية .

يقول : إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم : أرسله كله إلى من تحته ، وليس بحبس منه شيئاً في حائطه ، وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلي في ذلك ، وهما أعلم بذلك ، لأن المدينة دارهما ، وبها كانت القصة ، وفيها جرى العمل بالحديث ، ورى زياد ، عن مالك ، قال : تفسير قسمة ذلك : أن يجري الأول الذي حائطه أقرب إلى الماء مجرى الماء في ساقيته إلى حائطه ، بقدر ما يكون الماء في الساقية إلى حد كعبيه ، فيجري كذلك في حائطه حتى يروبه ، ثم يفعل الذي يليه كذلك ، ثم الذي يليه كذلك ، ما بقي من الماء شيء . قال : وهذه السنة فيهما وفيما يشبههما مما ليس لاحد فيه حق معين ، الأول أحق بالتبديء ، ثم الذي يليه ، إلى آخرهم رجلاً .

قال أبو عمر : ظاهر الحديث يشهد بما قاله ابن القاسم ، لأن فيه : ثم يرسل الأعلى على الأسفل ، ولم يقل : ثم يرسل بعض الأعلى ، وفي الحديث الآخر : ثم يحبس الأعلى ، وهذا كله يشهد لابن القاسم ، ومن جهة النظر أيضاً : أن الأعلى لو لم يرسل إلا ما زاد علي الكعبين : لا تقطع ذلك الماء في أقل مدة ، وأم ينته حيث ينتهي إذا أرسل الجميع ، وفي إرسال الجميع بعد أخذ الأعلى منه ما بلغ الكعبين أعم فائدة وأكثر نفعاً فيما قد جعل الناس فيه شركاء ، فقول ابن القاسم أولى على كل حال ، وفي المسألة كلام ، ومعارضات ، لا معنى للتهان بها ، والصحيح ما ذكرنا ، وبالله توفيقنا .

قال أبو عمر : حكم الارجحى (1) وسائر المنافع من النبات
والشجرات فيما كان أصل قوامه وحياته من الماء الذي لا صنع
فيه لآدمي ، كماء السبول وما أشبههما ، كحكم ما ذكرنا لا فرق
بين شيء من ذلك في أذر ولا نظر ، وأما ما استحق بعمل ، أو
ملك صحيح ، واستحقاق قديم ، وثبوت ملك : فضل على حقه ،
على حسب ما من ذلك بيده ، وعلى أصل مسألته ، والله الموفق
للسداد ، لا شريك له (2) .

(1) في ك : الارجح .

(2) في ك زيادة : وحسبنا الله ونعم الوكيل .

حديث سادس عشرين لعبد الله بن أبي بكر

مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : دأبى جملاً
كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة ، (1) .

وقع سندنا وعند فهرنا في كتاب يحيى في الموطأ في هذا
الحديث؛ مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من
الغلط البين ، ولا أدري ما وجهه ، واهم يختلف الرواة للموطأ
عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في
الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنا في
ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه ، ولم يرو نافع عن عبد الله بن
أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن
يروى من نافع ، وقد روى عن نافع من هو أجل منه ، (وهذا
الحديث في الموطأ عند جماعة رواه لمالك عن عبد الله بن
أبي بكر ، ورواه سويد بن سعيد ، عن مالك ، عن الزهري ، عن
أفس ، عن أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(1) هو في موطأ يحيى ، كتاب الحج ، باب ما يجوز من الهدي ، وأخرجه
أبو داود ، كتاب الحج ، باب في الهدي عن ابن عباس موصولاً ، ورواه ابن
ماجه مختصراً ، والامام أحمد في المسند ، وهو حديث حسن ، وفي رواية أبي
داود ، وهال ابن منعال ، برة من ذهب ، زاد القليل ، فيفظ بذلك المشركين .

أهدى جملاً لابي جهل، وهذا من خطأ سويد وغلطه). (1) وهذا الحديث يستلذ من حديث ابن عباس، حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا هيب بن عبد الواحد، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الهدبية في هداياه جملاً لابي جهل بن هشام، في رأسه برة (2) من فضة، لهفوظ به المشركين

وحدثنا خلف بن سعيد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة فيها جمل لابي جهل، عامه برة من فضة.

وأخبرنا قاسم بن محمد، أخبرنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، وأخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد قالوا: حدثنا عبد الله بن مسرور، حدثنا عيسى بن مسكين قالوا جميعاً: حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق

(1) زيادة من: ص.

(2) البرة - بضم الباء - فتح الواو مخنفة - حلقة تهيون في أنف البعير يشد فيها الزمام. (جاء في الاصول 388/3) بتصرف.

مائة بدنة. فوها جبل لابي جهل، عليه برة من فضة، وقد روي
عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن
أبي لهي، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي في حفته
مائة بدنة. فوها جبل لابي جهل، وفي هذا اللفظ بهذا الاسناد نظر

في هذا الحديث دليل علي (1) استسمان الهدايا واختيارها
وانتخابها، وأن الجمل يسمى بدنة. كما أن الناقة تسمى بدنة.
وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم، وفي هذا الحديث رد قول
من رهم أن البدنة لا تكون إلا أنثى، وفيه إجازة هدي ذكور
الإبل، وهو أمر مجتموع عليه في الهدي، وأما استسمان الضحايا والهدايا
والغلو في ثمنها واختيارها؛ فداخل - عندي - تحت عموم قول
الله عز وجل: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (2)
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب، فقال:
«أفلاها ثمناً». (3) وهذا كله مداره على صحة التهمة، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «الاعمال بالنيات» (4) قال الله عز وجل:
«لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم» (5)،
وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب
فيه قوله: ليغيب به المشركين، وذلك - عندي - تفسير لهذا
الحديث - لمن تدبر - وبالله التوفيق.

(1) في ك: علي أن استسمان. و (ان) زائدة.

(2) سورة الحج. آية: 88.

(3) هذا الحديث سيأتي في الموطأ في باب هشام بن عروة، وهو فيه في

كتاب المتقى والولا، باب فضل عتق الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا.

(4) حديث مستفيض رواه الشيخان وغيرها من حديث عمر بن الخطاب.

(5) الآية: 87 - سورة الحج.

عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبو طوالة

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ، أبو طوالة الانصاري ، سمع أنس بن مالك ، وروى عنه ، وروى عن كبار التابعين ، ووالي القضاء بالمدينة في أيام ولاية أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عليها ، وهو من ثقات أهل المدينة روى عنه جماعة من أئمة أهل الحديث ، منهم : مالك ، وابن عيينة ، والثوري ، وزهير بن معاوية ، - والدراوردي ، وإسماعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، وزائدة ، وخالد بن عبد الله الواسطي .

حدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح ، حدثنا سعيد بن أسد ، حدثنا أصبغ بن الفرج ، حدثنا ابن وهب ، حدثني مالك ، قال : كان عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر . رجلاً صالحاً ، وكان قاضياً في خلافة سليمان ، وممر بن عبد العزيز ، وكان يسرد الصيام ، وكان يحدث حديثاً حسناً . وكان يدخل على الوالي فينصحه ولا يرفق به . ويكلمه في الأمر كله من الحق قال مالك : وغيره من الناس يفرق أن يضرب (1) .

(1) لابي طوالة ترجمة في : (اسماف المبطأ ، رجال الموطأ) للسويطي ، حرف الأمين ، ص 109 بذييل (تنوير الحوالك) له .

قال أبو عمر : لمالك منه في الموطأ : ثلاثة أحاديث ، أحدها
عند يحيى مرسل ، وهو متصل من وجوه من رواية مالك وغيره ،
والثاني متصل مسند ، لا خلاف عن مالك في اتصاله والثالث
مرسل ، لم يختلف رواية مالك في إرساله .

حديث أول لأبي طوالة

مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن أبي هونس مولى عائشة: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم : وهو واقف على الباب وأنا أسع : يا رسول الله
إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؟ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : «أنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام . ماغتسل وأصوم ،
فقال له الرجل: يا رسول الله ، إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال: «والله إنني أرجو أن أجهون أخشاهم لله وأعلمكم بما أنقني» (1)

هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا ، وهي رواية صيد الله
ابنه عنه ، وأما ابن وضاح في روايته عن يحيى في الموطأ .
فإنه جملة عن عائشة ، فوصله وأسنده ، وكذلك هو عند جماعة
الرواة للموطأ مسنداً عن عائشة ، منهم : ابن القاسم ، والقعني

(1) هو في موطأ يحيى كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي
يصبح جنباً في رمضان ، وفي موطأ محمد ، من حديث عائشة . أبواب الصيام .
باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب . رقم 860 . ورواه البخاري
في الصوم : باب الصائم يصبح جنباً . وسلم في الصيام : باب صحة صوم من
طلع عليه الفجر وهو جنب ، وهو داود في الصوم : باب فومن أصبح جنباً في
شهر رمضان . والترمذي في الصوم : باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو
يريد الصوم . والنسائي في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار

وابن بكير ، وأبو المصعب (وعبد الله بن يوسف ، وابن عبد الحكم ، وابن وهب .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد ابن الحسين ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب حدثنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر أبي طوالة الانصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بالباب : يا رسول الله ، إنني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام . فأغتسل وأصوم» . فقال يا رسول الله : إنك لست مثلنا ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «والله إنني لأرجو أن أكون أحشاكم لله وأعلمكم بما أنقى» (1) .

وقد ذكر أبو داود رواية القعنبى عن مالك لهذا الحديث ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ، عن يونس مولى عائشة ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً كما ذكرنا . إلا أنه قال في آخره : «وأعلمكم بما أتبع» ، ورواية ابن القاسم ولغيره له كما وصفنا مسنداً من عائشة ، وهو محفوظ صحيح عن عائشة من طرق شتى من كل طريق في الموطأ - حاشا رواية يحيى ، وبالله التوفيق .

(1) زيادة من ص .

(أخبرنا محمد بن إبراهيم) (1)، حدثنا محمد بن معاوية ،
حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا علي بن حجر، حدثنا اسماعيل
- يعني ابن جعفر - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أن أبا يونس
مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله ،
تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: «وانا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، قال:
است مثلنا يا رسول الله، قد كفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر،
قال: «والله اني لارجو ان أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي» .

وفي هذا الحديث من المعاني: سؤال العالم وهو واقف .
فذلك جائز بدلالة هذا الحديث، وفيه الرواية والشهادة على السماع
وان لم ير المشهد او المحدث اذا كان المعنى المسموع
مستوفى قد استوفى وأحيط به علماً، وفي هذا دليل على جواز
شهادة الاعمى، وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا
هذا والحمد لله، وفيه المعنى المقصود اليه في هذا الحديث ،
وذلك ان الجنب اذا لعقته جنابة ليلا قبل الفجر، لم يضر صوامه
إن لا يقتل الا بعد الفجر، وقد اختلفت الآثار في هذا الباب ،
واختلف فيه العلماء أيضاً، وان كان الاختلاف في ذلك كله
- مندي - ضعيفاً يشبه الشذوذ، فأما اختلاف الآثار: فان أبا
هريرة كان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ان من أدركه

(1) زيادة من: ص .

الصباح ، وهو جنب فقد أفطر ، ولم يجز له صيام ذلك اليوم ، وهذا الحديث ، لم يسمعه أبو هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أحال إذ وقف عليه مرة على الفضل بن عباس ، ومرة على أسامة بن زيد ، ومرة قال : أخبرني مخبر ، ومرة قال : حدثني فلان وفلان (1) ، وسنذكر ذلك كله أو بعضه في باب (سمي) من كتابنا هذا إن شاء الله .

أخبرنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن يحيى بن جعدة قال : سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلته : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم ، محمد ورب العكمة قاله (2) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد ، حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ،

(1) الاثر سيأتي ان شاء الله في بابيه ، وهو في موطأ يحيى ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً .
(2) رواه البخاري معلقاً في الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، وباب اغتسال الصائم ، ومسلم في الصيام ، باب صحة صوم من طلع عايه الفجر وهو جنب ، وابن ماجه في الصيام ، باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ، واللفظ له ، قال البوصيري في الزوائد : اسأده صحيح ، ورواه أحمد أيضاً من هذا الوجه ، وصرح أبو هريرة - في رواية مسلم - انه سمعه من الفضل بن عباس وأم يسمه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كل حال فالحديث منسوخ انظر فتح الباري (4/128) .

سمع أبا هريرة يقول: ورب هذا البيت ما قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا صوم له، محمد ورب البيت قاله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا بشر بن شعيب، حدثني أبي، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلًا في رمضان (1) واستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقبت أبا هريرة حين أصبحت: فاستفتيته في ذلك فقال: افطر. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا، قال عبد الله بن عبد الله ابن عمر: فجمت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي افتاني به أبو هريرة، فقال: اني أقسم بالله، لئن أفطرت لأوجعن متنيك، فان بدا لك ان تصوم يوما آخر فافعل.

قال أبو عمر: هكذا يقول شعيب بن أبي حمزة (2) في هذا الحديث: عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، ورواه الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، فجعل مكان عبد الله، عبيد الله، وجاء بالحديث سواء، وعبيد الله، وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر، ثقتان، وقد ذكرناهما فيما سلف من كتابنا هذا بما فيه كفاية في معرفتهما

(1) في ك: فاستيقظ.

(2) في ك: حمزة بالعين المهملة، وهو الصواب.

وروى هذا الحديث معمر بن الزهري ، أن ابننا لعبد الله بن
عمر ، فذكر معناه ، لم يقل : عبد الله ، ولا عبد الله .

قال أبو عمر : روى عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه
الفتوى في هذه المسألة إلي ما عليه الناس من حديث عائشة
ومن تابعها في هذا الباب ، روى عبد الله بن المبارك ، عن
ابن أبي ذئب ، عن سليمان بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن
من أخيه محمد بن عبد الرحمن أنه كان سمع أبا هريرة
يقول : من احتام من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم
يفتسل ، فلا يصم ، قال : ثم سمعته نزع عن ذلك ، وروى منصور ،
عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن أبا هريرة
كف عن قوله ذلك لحديث عائشة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وروى اسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة أنه نزع عن ذلك أيضاً لحديث أم سلمة
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (1) .

أخبرنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن
محمد بن زياد الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ،
حدثنا أبو عباد ، عن شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي السفر ،
عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عائشة قالت : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً ثم يفتسل ، ثم يخرج إلى
الصلاة ويصلي وأسمع قرآنه ، ثم يصوم .

(1) نزع أبي هريرة عن نزاره هذه في صحيح مسلم وغيره .

قال أبو عمر : روي هذا الحديث من عائشة من وجوه كثيرة ، وطرق متواترة ، وكذلك روي أيضاً من أم سلمة .
وأما اختلاف العلماء في هذا الباب : (قالني عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز : القول بحديث عائشة وأم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً ويصوم ذلك اليوم ، منهم : مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعامة أهل الفتوى من أهل الرأي والحديث) (1) روي عن إبراهيم النخعي ، ومروة بن الزبير ، وطاوس ، أن الجلب في رمضان إذا علم بجنابته فلم يغتسل حتى يصبح فهو مفطر ، وإن لم يعلم حتى يصبح فهو صائم ، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة أيضاً ، والمشهور عن أبي هريرة أنه قال : لا صوم له ، علم أو لم يعلم ، إلا أنه قد روينا عنه من طرق صحاح أنه رجع من ذلك ، فالله أعلم ، وروي عن الحسن البصري ، وسام بن عبد الله بن عمر أنهما قالوا : يتم صيام يومه ذلك ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً ، وقال إبراهيم النخعي في رواية في-ر الرواية الاولى عنه : إن ذلك يجزيه في التطوع ويقضي في الفرض ، وكان الحسن بن حي يستحب إن (2) أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذلك اليوم ، وكان يقول : يصوم الرجل تطوعاً وإن أصبح جنباً ولا قضاء عليه ، وكان يرى على الحائض إذا أدركها الصبح ولم تغتسل أن تقضي ذلك

(1) ما بين التوسين زيادة من : ص .

(2) في ك : لن ... وهي اولى .

اليوم ، وذهب عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون في الحائض نحو هذا المذهب ، وذلك أنه قال : إذا ظهرت الحائض قبل الفجر فأخرت فسلها حتى طلع (1) الفجر ، فهوها يوم فطر لانها في بعضه غير طاهر ، وليست كالذي يصبح جنباً فصوم لان الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحوض ينقضه .

قال أبو عمر : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم يصبح جنباً ما فيه شفاء وغنى واكتفاء عن قول كل قائل ، من حديث عائشة وغيرها ، ودل كتاب الله عز وجل على مثل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الله عز وجل : (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) (2) وإذا أبيض الجماع والاكل والشرب حتى يتبين الفجر ، فمعلوم أن الغسل لا يكون حينئذ إلا بعد الفجر ، وقد نزع بهذا جماعة من العلماء منهم : ربيعة ، والشافعي ، وغيرهما (3) ، ومن الهجة أيضاً فيما ذهبت إليه الجماعة في هذا الباب : إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ، فترك الافتسال من جنابة نكحون لئلا أحرق أن لا يفسد الصوم ، والله أعلم ، وممن ذهب إلى ما قلنا من

(1) في ك : يطلع .

(2) سورة البقرة . آية : 178 .

(3) ومنهم : محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ذكره في

موطئه في الصيام ، باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب .

العلماء : علي بن أبي طالب . وعبد الله بن مسعود . وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وعائشة . وأم سلمة . وبه قال مالك في علماء المدينة . والشافعي في سائر علماء المكيين - والحجازيين . والثوري . وأبو حنيفة ، وابن علي ، في جماعة فقهاء العراقيين ، والأوزاعي ، والليث في فقهاء أهل الشام والمغرب . وبه قال أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور . وأبو عبيد ، وداود بن علي . والطبري ، وجماعة أهل الحديث .

وأما اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا تغتسل حتى يطلع الفجر ، فإن مالكا ، والشافعي ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : هي بمنزلة الجنب . وتغتسل وتصوم ، وبجزءها صوم ذلك اليوم ، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي : تصومه ونقضه وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كانت أيامها أقل من عشرة صامته وقضته ، وإن كانت أيامها عشرا ، فإنها تصوم ولا تقضي .

قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء كلهم على أنها تصومه ، واختلفوا في قضائه ، ولا حجة مع من أوجب القضاء فيه ، وإيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت من جهة الرأي ، وإنما تثبت من جهة التوقيف بالأصول الصحاح ، ولا أدري إن كان عبد الملك بن الماجشون يرى صومه أم لا ؟ لأنه يقول : إن يومها ذلك يوم فطر ، فإن كان لا يرى صومه ، فهو شاذ ، والشذوذ لا نعرض

عليه ، ولا معنى لما اعتل به من أن الحيض ينقض الصوم ،
والاحتلام لا ينقضه ، لأن من طهرت من حيضتها ليست بحائض ،
والفسل بالماء عبادة . ومعلوم أن الفسل معنى ، والطهر غيره ،
فتدبر ، والصحيح في هذا الباب ، ما ذهب إليه مالك ، والشافعي ،
والثوري ، ومن تابعهم ، وبالله التوفيق (1) .

(1) في ك زيادة : لا شريك له ، والعمد لله رب العالمين .

حديث ثان لأبي طوالة

مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» (1).

قال أبو عمر: أبو الحباب، سعيد بن يسار هذا مدني، تابعي، ثقة، لا يختلفون فيه، وهو مولى الحسن بن علي وقيل: بل هو مولى شمسة امرأة كانت نصرانية فأسلمت على يدي الحسن بن علي، وتوفي أبو الحباب سنة سبع عشرة ومائة.

وهذا الحديث في الموطأ بهذا الاسناد عند جماعة رواه فيما علمت، وقد كان عند مالك فيه اسناد آخر، رواه إبراهيم ابن طهمان، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي». ذكره أبو داود وقال: كان عنده أيضاً عن مالك حديث أبي طوالة عن أبي الحباب.

(1) هو في موطأ يحيى، كتاب الشعر، باب ما جاء في المتحابين في الله، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله.

قال ابو عمر : معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله ، ومعلى قوله فيه ، والله أعلم : اين المتحابون لجلالي ؟ اين المتحابون اجلالا لي ، ومعبدة في ، فمن اجلال الله عز وجل : اجلال اولياء الله ومحبتهم كما جاء في الاثر : « من اجلال الله عز وجل : اجلال ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ، ولا الجافي عنه ، . واذا كان ذكركم ، وذكر فضائلهم حمل بر ، فما ظنك بحبهم واخلاص الود لهم ؟

(1) قرأت على ابي عثمان سعيد بن نصر : ان قاسم بن اصبح حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح قال : سمعت ابن ابي اسراييل يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : عند ذكر الطالحين تنزل الرحمة ، قال : وسمعت ابن ابي اسراييل يقول : سمعت سفيان يقول : اسلكوا سبيل الحق ، ولا تستوحشوا من قلة اهله .

وفكر ابو عبيد قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، عن هوف بن ابي جميلة ، عن زياد بن مخرق ، عن ابي كنانة ، عن ابي موسى الاشعري ، قال : ان من اجلال الله اكرام ذي الشبهة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه لا الجافي عنه ، وفي السلطان المقسط (2) . وقد روي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « من تعظم جلال الله ، اكرام ثلاثة : الامام المقسط ،

(1) في ك هنا زيادة : قال ابو عمر رحمه الله .

(2) رواه ابو داود في الادب مرفوعا . باب في تنزيل الناس منازلهم . وفي سنده : ابو هنانة القرشي وهو مجهول ، الا ان له شواهد يتقوى بها .

وذي الشببة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجاني
منه ، من وجوه فيها لون (1) ، وحملة القرآن هم العاملون بأحكامه ،
وحلاله وحرامه ، والعاملون بما فيه ، ومن اوثق عرى الاسلام :
البغض في الله ، والحب في الله .

حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا عبد الله بن مسروق (2)
حدثنا عيسى بن مسكين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ،
حدثنا هارم ، حدثنا الصعق بن حزن ، عن عقيل الجعدي ، عن
ابي اسحاق ، عن سويد بن غفلة ، عن ابن مسعود ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الله بن مسعود ، قلت
لبيك يا رسول الله ، قال : ندري أي عرى الايمان اوثق ؟ قال :
قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : الولاية في الله : الحب والبغض فيه ، (3)

(وذكر يعقوب بن شببة قال : حدثنا ابو سلمة ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن مسلم بن يسار ، قال : ما من
عملي شيء الا وانا اخاف ان يكون قد دخله ما يفسده ، الا الحب
في الله ، قال : وحدثنا عمرو بن مرزوق ، حدثنا عمران القطان ،
عن قتادة عن مسلم بن يسار قال : مرضت مرضة ، فلم يكن

(1) رواه الطبراني في الاوسط مرفوعا عن جابر بن عبد الله ، وفي
اسناده : عبد الرحمن بن سليمان بن ابي الجون ، وثقه ابن حبان ودهوم
وضمفه ابو داود وغيره ، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد 215/6).

(2) في ك : مسرور .

(3) رواه الطبراني في المعجمين الاوسط والصغير مطولا وفي سننه عقيل
ابن الجعد ، قال البخاري : منكر الحديث (مجمع الزوائد 163/1) .

في صلي شيء. اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله
وذكر ابن المبارك ، عن فضيل بن فزوان ، عن ابي اسحاق .
عن ابي الاحوص . عن عبد الله في قوله: (لو انفتحت ما في الارض
جميعا ما الفت بين قلوبهم ، ولكن الله الف بينهم) (1) قال :
نزلت في المتحابين في الله (2) .

وحدثنا- محمد بن عبد الملك . حدثنا عبد الله بن مسرور ،
حدثني هسي بن مسكين . حدثنا ابن سنجر ، حدثنا سعيد بن
سليمان . حدثنا إسماعيل بن زكرياء ، حدثنا ليث ، عن عمرو
ابن مرة ، عن معاوية بن سويد بن مقرن . عن البراء بن عازب
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أوثق هوى
الاسلام . أن تحب في الله . وتبغض في الله ، (3)

قال أبو عمر : فمن الحب في الله : حب أولياء الله ، وهم
الانقياء العلماء الفضلاء . ومن البغض في الله : بغض من حاد
الله وجاهر بمعاصيه ، أو ألحد في صفاته ، وكفر به ، وكذب
رسله ، أو نحو هذا كله . وأما قوله : «في ظل الله» فإنه أراد
- والله أعلم - في ظل مرثه . وقد بهون الظل كناية عن

(1) سورة الانفال . آية : 68 .

(2) زهادة من : ص .

(3) هو بعض حديث رواه احمد عن البراء ، وفيه ليث بن ابي سلم

وقد ضمه الاخير . (المجموع/1/90) .

الرحمة كما قال : (إن المتقين في ظلال وعيون وفواكه) (1)
 يعني بذلك ، ما هم فيه من الرحمة واللحم ، وقال : (أكلها دائم
 وظلها (2)) وقد يكون كناية عن العذاب كما قال مز وجل :
 (وظل من يحوم لا بارد ولا كريم) (3) ومن كان في ظل
 الله يوم الحساب وفي شر ذلك اليوم ، جعلنا الله برحمته من
 المتعابين فيه ولوجهه ، المستقرين تحت ظله يوم لا ظل إلا
 ظله ، فإن ذلك من أفضل الاعمال ، وأكرم الخلال .

أخبرنا خلف بن القاسم ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين
 ابن صالح السبيعي (4) الحلبي بدمشق ، حدثنا أبو الحسن علي
 ابن إسماعيل بن سليمان الشعري حدثنا محمد بن محمد بن
 أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ،
 حدثنا حميد الأهرج ، عن عبد الله بن العارث ، عن عبد الله
 ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أوحى الله عز
 وجل إلى نبي من الأنبياء : أن قل لفلان العابد : أما زهدك في الدنيا
 فتعجلت راحة نفسك ، وأما انقطاعك إلي : فتعززت بي ، فماذا
 عملت فيما لي فليك ؟ قال : وما ذاك علي ؟ قال : هل واليت
 لي وليا ، أو عادت لي عدوا» (5) .

(1) سورة المرحلات آية : 41 . وتامها : «... ما يشتهون» .

(2) سورة الرعد ، آية : 25 .

(3) سورة الواقعة ، آية : 42 .

(4) في ك : الشعبي ، وهو تصحيف .

(5) رواه أبو نعيم في الحلية (816/10) والخطيب البغدادي في تاريخ

بغداد (202/8) وضعفه السيوطي لأن في سنده علي بن هبة العميد ،

وهو مجهول . وخلف بن خليفة كذبه ابن معين ، وحميد الأهرج ، منكر

الحديث كما قال المؤلف بعد .

(حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، حدثنا أحمد بن الفضل
ابن العباس ، حدثنا الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا محمد بن
عامر ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قدمت امرأة مضحكة
من أهل مكة ، فنزلت علي امرأة مضحكة من أهل المدينة ثم
جاءت عائشة تسلم عليها ، فقالت لها عائشة : أين نزلت ؟ قالت :
علي فلانة ، فقالت عائشة : صدق الله ورسوله ، سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : «الارواح جنود مجندة ، فما تعارف
منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف (1)» ، ومن دعاء الفضل
الرقاشي : اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكنت قلوبنا نوحيدك ،
وأرحوا أن لا تفعل ، وإن فعلت لتجمعن بيننا وبين قوم عاد بناهم فيك (2)
وأخبرنا بعض أصحابنا قال : املى علي أبو محمد عبد
الله بن عبد الرحمن بن محمد الأزدي في مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم من حفظه ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن
اسحاق بن يزيد الحلبي قاضي حلب املاء من حفظه بمصر ،
حدثنا علي بن هبة الحميد الفضايري ، حدثنا محمد بن محمد
ابن أبي الورد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خلف بن خليفة ،
عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن

(1) رواه البخاري في الانبياء معلقاً ، باب الارواح جنود مجندة ، ووصاه
في كتاب (الادب المفرد) ومسلم ، وأبو داود في الادب ، والطبراني وغيرهم ، وهو
صحيح غير ان القصة ليست في الصحيحين وانما رواها أبو علي في (المسنَد) ، كما
قال الحافظ في (الفتح) ورجال الرجال الصحيح كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد/888) .
(2) زيادة من : ص .

مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوحى الله إلى نبي من الأنبياء: أن قل لفلان العابد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت راحتك. وأما انقطاعك إلي: فتمزنت بي. فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال يارب: وما ذاك؟ فقال: هل واليت في ولياً؟ أو عادت في عدواً؟، قال الوردني: هذا الحديث لم يسنده إلا محمد بن محمد بن أبي الورد. والناس يوقفونه على ابن مسعود.

قال أبو عمر: قد أخبرنا به أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ، عن أبي جعفر أحمد بن اسحاق بن يزيد الحلبي، عن الفضائري بإسناده هذا موقوفاً على ابن مسعود من قوله أم يرفعه

وأخبرنا بعض أصحابنا أيضاً قال: أملى علي أبو بكر محمد بن عبد الوهاب الأسفرايني الحافظ في المسجد الحرام من حفظه قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن حمدون الفقيه، حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا ابن أبي الورد - واسمه محمد - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا خلف بن خليفة، عن حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوحى الله إلى نبيه: أن قل لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا: فقد تعجلت راحة نفسك، وأما انقطاعك إلي: فقد تعزرت بي، فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال: وما لك علي؟ قال: هل واليت في ولياً أو عادت في عدواً؟، قال الأسفرايني: هذا حديث غريب، ورجاله ثقات، فردد به ابن أبي الورد، عن سعيد بن منصور.

قال أبو عمر : أما قوله في هذا الحديث : ورجاله ثقات ، فليس كما قال ، لأن حميد الأعرج هذا الذي يروى عن عبد الله بن الحارث ، منكر الحديث عند جميع أهل العلم بالنقل ، وهو حميد بن علي أبو يحيى الأعرج ، له عن عبد الله ابن الحارث ، مناكير ، منها : عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كلم الله موسى يوم كلمه وعليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف وكعبة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» (1) رواه أيضاً خلف بن خليفة ، عن حميد الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلف بن خليفة ليس به بأس ، أصله الكوفة ، وسكن واسط ، وإليها ينسب ، ومات ببغداد سنة إحدى وثمانين .

قرأت علي عبد الوارث بن سفيان ، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، أن محمد بن معاوية ، حدثهم قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا العيثم بن خارجة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن ابن ميسرة ، عن العرياض بن سارية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «قال الله تبارك وتعالى : المتحابون لجلالي في ظل عرشى يوم لا ظل إلا ظلالى» وليس في هذا الحديث حكم من أحكام الدنيا ، ولا معنى بشكك ، وقد مضى فى بسط معناه

(1) حديث موضوع، انظر تفريجه وما قبله فيه في (تنزيه الشريعة المرفوعة، من الاخبار الشنيعة المرفوعة) لأبي الحسن ابن عراق الكنانى (1/224).

بالآثار وغيرها كفاية . وقد حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن يعقوب بن سليمان المروزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا قيس ، عن عمارة بن القمقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لله عباد ، لا بأنبياء ولا بشهداء ، يغبطهم الانبياء والشهداء بمكانهم من الله عز وجل ، قالوا : يا نبي الله ، من هم ؟ وما أعمالهم ؟ اعلنا نجبهم ، قال : (1) قوم تحابوا بروح الله من غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها ، والله إن وجوههم نور ، وإنهم اعلى منابر من نور ، (2) لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ، ثم قرأ : (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، (3) (وقد) (4) حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين الحلبي . حدثنا علي بن إسماعيل الشعري ، حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) في ك : قال قال . مكررة

(2) في ك : ولا يخافون .

(3) سورة هونس ، آية 62 ، والحديث رواه ابو داود في البيوع ، باب في الرهن ، بسند منقطع من عمر ، رواه ابن حبان - كما في (م.وارد الظمان . في زوائد ابن حبان) للهيتمي رقم 2508 بسند متصل عن أبي هريرة ، واورده المنذري في (الترغيب والترهيب) وهزاه لاحمد واهي يملى في مسنديهما وحسن اسناده ، كما مزاه للحاكم وقال : صحيح الاسناد .

(4) زيادة من : ص .

وسلم : « أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى ، قال : - فأرصد الله على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال له أين تريد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل له عليك من نعمة تربها ؟ قال : لا ، ولكن أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك أنه قد أحبك كما أحببته فيه ، (1) وحدثنا خلف بن القاسم ، حدثنا محمد بن الحسين بن صالح الحلبي ، حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن موسى بن أبي جعفر البطناني ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تحاب رجلان في الله قط إلا كان أحدهما أشدهما حباً لصاحبه ، (2) .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا أحمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن أبي عبيد اللؤلؤي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا جعفر بن عون ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الاحوص ، عن عبد الله قال : الأرواح جنود مجنونة فتلاقي في الهواء فتتشام كما تشام الخيل ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، ولو أن مؤمناً جاء إلى مجلس فيه مائة منافق ، ليس فيه إلا مؤمن واحد ، لقيض له حتى يجلس إليه ،

(1) رواه مسلم في البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله ، وغيره
(2) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص191) رقم 544 والحاكم في المستدرک (171/4) كتاب البر والصلة ، وصححه واقره الذهبي ، ورواه البيهقي ، والطبراني وأبو عيسى ، والبزار ، ورجال الأخرين رجال الصحيح ، فذكر مبارك بن فضالة ، وثقه جمع على ضعفه ، كما قال الهيثمي والمنذري في (الترغيب والترهيب) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «الارواح جنود مجلدة» :
جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود وغيره ، إلا أن هذا اللفظ
قول ابن مسعود .

حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا
الحسن بن علي الرامقي ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد
ابن فضيل قال : أنبت أبا إسحاق الهمداني فقلت : أتعرفني ؟
قال : نعم ، ولولا الحياء منك لقبلتك ، سمعت أبا الاحوص يحدث
عن عبد الله في قول الله : (لو انفقنا ما في الارض جميعاً ما
أنفقت بين قلوبهم ، وانكن الله ألف بينهم) نزلت في المتحابين
في الله ، وفي رسالة سفيان الثوري إلى عباد بن عباد ، رواه
القرهباي منه قال : المتحابون في الله هم المواسون فيه ،
والمبادلون فيه ، والمؤثرون لآخوانهم على أنفسهم بأموالهم (1) .

(1) ما بين القوسين زيادة من : ص .

حديث ثالث لأبي طوالة ، مرسل ، يتصل من وجوه صحاح حسان

مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ،
عن عطاء بن يسار أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ رجل أخذ (1) بعنان
فرسه يجاهد في سبيل الله ، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟
رجل معتزل في غنيمة (له) (2) يقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويميد
الله لا يشرك به شيئاً» (3) .

هذا حديث مرسل من رواية مالك ، لا خلاف عنه فيه .
وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
حديث عطاء بن يسار وغيره ، وسنذكر ذلك في آخر الباب (4)
إن شاء الله ، وهو من أحسن حديث يروى في فضل الجهاد ،
وفي الجهاد من الفضائل على لسان رسول الله صلى الله

(1) في ك : اخذ .

(2) زيادة من : ص .

(3) هو في موطأ يحيى ، كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الجهاد ، ورواه
الترمذي موصولاً وحسنه . كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء أي الناس خير .
ورواه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يمطي به .
(4) في ك : هذا الباب .

عليه وسلم ما لا يكاد يحصى، قد مر منها كثير في كتابنا هذا، وليس هذا (1) على شرطنا موضع ذكرها.

وأما قوله : خير الناس بعده ، رجل معتزل في فئمة له ،
ففي ذلك حصص على الأفراد عن الناس واعتزالهم ، والفرار عنهم ،
ولست أدري في هذا الكتاب موضعا أولى بذكر العزلة وفضلها
من هذا الموضع ، وقد فضلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ترى ، وفضلها جماعة العلماء والحكماء ، لاسيما في زمن
الفتن وفساد الناس ، وقد يكون الاهتزال عن الناس مرة في
الجبال والشعاب ، ومرة في السواحل والرباط ، ومرة في البيوت ،
وقد جاء في غير هذا الحديث : « إذا كانت الفتنة ، فاحف (2)
مكانك ، وكف لسانك ، (3) ولم يخص موضعا من موضع ، وقد
قال عقبة بن عامر لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما النجاة
يا رسول الله ؟ فقال : يا عقبة ، امسك عليك لسانك ، ويسعك بيتك .
وابك على خطيئتك ، (4) ، وبمثل هذا اوصى ابن مسعود رجلا قال :
أرضني ، وقد حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا ابن الاعرابي
وحدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن اصبح قال : حدثنا ابراهيم
ابن عبد الله العيصي (5) ، اخبرنا وكيع ، عن الاعمش ، عن مسلم

(1) كذا الأصل ، وأمل الصواب : وليس هنا

(2) في ك ، فاحف ، وهو تصحيف .

(3) هذا بعض حديث رواه ابو داود مختصرا (99/4) باب الفتن والملاحم

بمعناه ، ورواه احمد بإسنادين رجال اهدهما ثقات (مجمع الزوائد) 801/7 .

(4) رواه الترمذي ، وابن أبي الدنيا ، والبيهقي ، كلهم من طريق عبيد

الله بن حمزة ، عن هلي بن يزيد ، وقال الترمذي : حديث حسن (الترغيب

والترهيب) (112/8) رقم 8968 .

(5) في ك : الميمسي .

البيطين ، عن عدسة ، قال : مر بنا ابن مسعود فأهدي له طائر (1) فقال ابن مسعود : وددت اني حيث صيد هذا الطائر ، لا يكلمني أحد ولا أكله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر : إذا رأيت الناس مرجت (2) عهودهم ، وخفت أماناتهم ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك ، وخذ ما تعرف ، ودع ما تنكر ، (3) وقالت عائشة : كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ، ثم حبيب إله الخلاء ، فكان يمكث الايام في غار حراء يتعبد ، ويتزود لذلك من عند خديجة (فيبقى الايام ذوات العدد ، ثم يرجع إلى خديجة) (4) فتزوده ، فلم يزل كذلك حتى جاءه الوحي . ذكره معمر وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة ، (5) وكان يقال قديماً : طوبى لمن خزن لسانه ، ووسعه بيته ، وبكى على خطيئته .

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا علي بن أزهر أبو الحسن الفرغاني بفرغان ، حدثنا عيسى بن بونس ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي يحيى سليم بن عامر ، قال :

-
- (1) في ك : طير .
 - (2) في ك : مرجت ، وهو تصحيف ، ومعنى مرجت : اختلطت وفسدت .
 - (3) رواه الطاهم في المستدرک وصححه واقره الذهبي ، وحسنه المنذري (فيض القدير) للمناذري (363/1) .
 - (4) زهادة من : ص .
 - (5) رواه البخاري ، باب كيف كان بدى الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه غيره ، وهو حديث مستفيض .

قال أبو الدرداء : نعم صومعة الرجل (1) بيته ، يكف فيه بصره
ونفسه وفرجه ، وإياكم والمجالس في الاسواق ، فإنها تلفي وتلهي .

(حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا علي بن محمد .
حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن أمية ، أن عمر بن الخطاب
قال : إن اليأس غنى ، وإن الطمع فقر حاضر ، وإن العزلة
راحة من خلطاء السوء (2) وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « صوامع المؤمنين بيوتهم » من مراسيل
الحسن وغيره .

وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن اسحاق الصاغانى ، حدثنا سعيد
ابن أبي مریم ، أخبرنا ابن لهيعة . عن يسار بن عبد الرحمن
قال : قال لسي بكير بن الأشج : ما فعل خالك ؟ قال : قلت :
أزمت البيت منذ كذا وكذا ، فقال : إلا أن رجلا من أهل
بدر ، أزموا بيوتهم بعد قتل عثمان ، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم
قال : وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن
عبد الله الرقاشي . حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة . عن
إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : قال

(1) في ك : الرجل المسلم

(2) زيادة من : ص .

طلحة بن عبيد الله : أقل (1) لعيب الرجل؛ لزومه بيته . وعن
 حذيفة أنه قال : لوددت أني وجدت (2) من يقوم لي في مالي
 فدخلت بيتي ، فأفلقت بابي . فلم يدخل علي أحد . ولم أخرج
 إلى أحد . حتى أتحق بالله عز وجل . وقال فيره : طوبى (3)
 لمن كان غنياً خفياً . وكان طاوس يجلس في البيت ، فقيل له :
 لم تكثر الجلوس في البيت؟ فقال : خيف (4) الائمة ، وفساد الناس .
 قال أبو عمر : فر الناس قديماً من الناس ، فكيف بالحال
 اليوم مع ظهور فسادهم ، وتعدر السلامة منهم ، ورحم الله منصوراً
 الفقيه حيث يقول :

الناس بحر عميق والحمد منهم سفينة
 وقد نصحتك فانظر لنفسك المسكينة (5)

وقال رجل لسفيان الثوري : أوصني ، فقال : هذا زمان
 السكوت ، وازوم البيوت ، وأخذ هذا منصور فقال :

الخبر أجمع في السكوت وفي ملازمة البيوت
 فإذا استوى لك ذا وذا لك فاقنع بأقل قوت

(1) في ك : أقل عيب . وهو تحريف .

(2) في ك : او وجدت .. و(او) زائدة .

(3) في ك : طوبى له لمن .. و(له) زائدة .

(4) في ك : حفة الائمة .. و(ها) زائدة .

(5) أوردها المؤلف في (بهجة المجالس ، ولس المجالس ، وعقد الخاطر

والعاجس) (1/875) وذكرها ياقوت في ترجمة منصور الفقيه من (ارصاد

الاربيب ، التي معرفة الاديب) (19/186) الا انه قال : والحمد منهم .. المستهينة .

وكذلك أوردها ابو منصور الثعالبي في (التمثيل والمعاصرة) ص 108 .

وقال منصور أيضاً :

ليس هذا زمان فلوك: ما الحكم على من يقول أنت حرام؟
والحقى بائناً بأهلك أو أنت عتيق محرر يا فلام
ومتى تنكح المصابة في العمد دة عن شبهة؟ وكيف الكلام
في حرام أصاب سن فزال فتواسى وللـفـزال بـفـام ؟
إنما ذا زمان كد إلى الموت وقوت مبلغ والسلام (1)

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد الحميد، حدثنا اسماعيل بن أبي الحارث
قال : سمعت أحمد بن عبد الله بن بونس يقول : سمعت سفيان
الثوري يقول : ما رأيت لاحد خيراً من أن يدخل فسي حجر .
وقال يحيى بن يمان : قال لي سفيان : انكر من تعرف . ولا
تعرف إلى من لا تعرف .

وحدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا
يحيى بن محمد بن صاعد ، سمعت الحسين بن الحسن المروزي
يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : رأيت الثوري في النوم ،
فقلت له : أوصلني ، فقال : أقل من معرفة الناس ، أقل من معرفة
الناس ، قال ابن عيينة : كأنه ملدوغ من مجالسة الناس ، وقال

(1) اورد المؤلف الايات الحممة ، في كتابه (رهجة المجالس) (316/2)
ويانوت في (إرشاد الأديب) في ترجمة الشاعر وقال في البيت الأخير : انما
ذا زمان كدح . . .

داود الطائي: فر من الناس كما تفر من الاسد، واستوحش منهم
كما تستوحش من السباع، ومما يروى للشافعي رحمه الله .
وزمانه لا محالة خير من زماننا هذا :

لهمت السباع لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحداً
إن السباع لتهدأ في مراتبها والناس ليس بهاد شرهم أبداً
فأهرب بنفسك واستأنس بوحدها تعش سليماً إذا ما كنت منفرداً (1)

وقال الفضيل بن عياض: أقل من معرفة الناس، وليكن
شفلك في نفسك، وقال وهيب بن الورد: خالطت الناس خمسين
سنة، فما وجدت رجلاً ففر لي ذنباً فيما بيني وبينه، ولا
وصلني إذا قطعته، ولا ستر علي عورة، ولا أمنتني إذا غضب،
فلاشتغال بهؤلاء حمق، وقال مالك بن دينار: قال لسي راهب
من الرهبان: يا مالك: إن استطعت أن تجعل بينك وبين الناس
سوراً من حديد فافعل، فانظر كل جليس لا تستفيد منه خيراً
في دينك، فانيذع عنك.

حدثنا محمد بن خليفة، حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا الفرغاني،
حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن
ابن مهدي، ووهب بن جرير، عن شعبة، عن حبيب (بن عبد
الرحمن) (2) عن حفص بن عاصم قال: قال عمر بن الخطاب

(1) روي هذه الايات الثلاثة البيهقي في (كتاب مناقب الشافعي)
(68/2) بسنده.

(2) زيادة من: ص .

خذوا بحفظكم من العزلة . وكان سعيد بن المسيب يقول : العزلة عبادة ، وذكر عبد الله بن حبيب قال : قال لي يوسف بن أسباط : قال لي صفوان الثوري - وهو يطوف حول الكعبة - : والنبي لا إله إلا هو ، لقد حلت العزلة ، وقال بعض الحكماء : الحكمة مشرة أجزاء : تسعة منها في الصمت ، والعاشرة منزلة الناس ، قال : وعالجت نفسي على الصمت فلم أظفر به ، فرأيت أن العاشرة خير الأجزاء ، وهي منزلة الناس .

قال أبو عمر : وقد جعلت طائفة من العلماء العزلة : اعتزال (1) الشر وأهله بقلبك ومملك ، وإن كنت بين ظهرانهم ، ذكر ابن المبارك قال : حدثنا وهيب بن الورد قال : جاء رجل إلى وهب بن منبه فقال : إن الناس قد وقعوا فيما فيه وقعوا ، وقد حدثت نفسي أن لا أخاطبهم ، فقال : لا تفعل ، إنه لا يسد لك من الناس ، ولا يسد لهم منك ، ولك إليهم حوائج ، ولهم إليك حوائج ، ولكن كن فيهم اصم سمياً ، أعمى بصيراً ، سكوناً نطوقاً ، وقال ابن المبارك في تفسير العزلة : أن تكون مع القوم ، فإذا خاضوا في ذكر الله : فحضر معهم ، وإن خاضوا في غير ذلك : فاسكت .

قال أبو عمر ، يشبه أن يكون من ذهب هذا المذهب من حجة : ما حدثناه أحمد بن قاسم بن ميسى ، حدثنا هيب بن عبد الله بن محمد بن حباب ، حدثنا البقوي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، حدثني شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت : من هو ؟ قال :

(1) في ك: الى الشر . . . و (الى) زائدة .

ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الْمُؤْمِنُ الَّذِي
يَخَاطُ (1) النَّاسَ وَيَهْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي
لَا يَخَاطُهُمْ وَلَا يَهْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ» (2) .

ورويها عن الاحلف بن قيس أنه قال : الكلام بالخبر
أفضل من السكوت ، والسكوت خير من الكلام باللغو والباطل ،
والجلوس الصالح خير من الوحدة ، والوحدة خير من جلوس
السوء . وهذا باب يتسع بالآثار والحكايات عن العلماء والحكماء ، (8)
وهو باب مجتمع عليه على حسب ما ذكرنا ، - وبالله توفيقنا .

وأما الآثار المرفوعة في هذا الباب : فحدثنا سعيد بن نصر .
حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا محمد بن وضاح ، حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة . حدثنا شاذان ، وأخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا
محمد بن الحسين البغدادي ، حدثنا جعفر بن محمد القريابي ،
حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك
جديعاً ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد . عن إسماعيل بن
عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن
عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم - وهم جلوس -
فقال : «ألا أخبركم بخير الناس ما زلنا ؟ قلنا : بلى يا رسول الله .

(1) في ك : يحافظ ، وهو تحريف .

(2) رواه الترمذي في صفة القيامة ، باب مخالطة الناس مع الصبر على
أذاهم ، ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب الصبر على البلاء والنسائي في الصلاة .
ورواه احمد في (المستند) والبخاري في (الادب المفرد) (ص 141) رقم 388
وحسنه السيوطي والحاظ ابن حجر في (الفتح) كما في (نهي القدير) (256/6) .
(8) انظره عند المؤلف في كتابه الآخر (بعدة المجالس) .

فقال : رجل همسك بعنان فرسه فسي سبيل الله حتى يقتل أو يموت ، الا أخبركم بالذي هلكه ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويحتزل شر الناس .

(أخبرنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين حدثنا جعفر بن محمد الفرباني ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الا أخبركم بخير الناس ؟ رجل همسك بعنان فرسه فسي سبيل الله ، الا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها ، الا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به» (1) وقد رواه بعضهم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، (والصحيح فيه : عن ابن عباس إن شاء الله) (2) وروي هذا المعنى أيضاً من حديث الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن عاوية ، حدثنا أحمد ابن شعيب ، أخبرنا كثير بن عبيد ، حدثنا بقية ، عن الزبيدي عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، أي الناس أفضل ؟ قال : «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، فقال : ثم من يا رسول الله ؟ قال : ثم مؤمن فسي شعب

(1) ما بين القوسين زيادة من 1 ص .

(2) زيادة من : ص .

من الشباب يتقى الله ويهدع الناس من شره ، وحدثنا محمد ابن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، (1) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الاوزاعي . عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي . عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل يا رسول الله : أي الاعمال أفضل ؟ قال : الجهاد في سبيل الله عز وجل ، قيل : ثم مه ؟ (2) قال : رجل في شعب من الشباب يتقى ربه عز وجل ، ويذر الناس من شره . »

حدثنا سعيد بن نصر ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن نعمة بن عبد الله الجعفي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة : من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، كلما سمع بهيمة استوى على منته ثم يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشباب ، يقيم والصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويهدع الناس إلا من خير ، (3) . »

حدثنا محمد بن خليفة ، حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا الفريابي ، حدثنا أبو جعفر النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن

(1) في ص : الفريابي .

(2) في ك : ثم من .

(3) رواه مسلم والنسائي (الترغيب والترهيب) للبخاري رقم 1807 . كتاب

الجهاد ، الترغيب في الرباط في سبيل الله .

محمد بن اسحاق ، من عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، من أم مبشر بنت البراء بن معرور ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه : «ألا أخبركم بخير الناس رجلاً؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده إلى الشام وقال : رجل أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر أن يغير أو يغار عليه، ثم قال : إلا أخبركم بخير الناس بعده؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، فأشار بيده نحو الحجاز، ثم قال : رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، وبقيم حق الله في ماله ، قد اعتزل شرور الناس» (1).

قال أبو عمر : ويدخل في هذا الباب قوله عليه السلام : «يوشك أن يكون خير مال المسلم ، غلم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» وسيأتي ذكر هذا الحديث في باب عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، إن شاء الله ، وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، واتباع الغنم - والله أعلم - لأن ذلك هو الاغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل إسم الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط والذكر ، ولزوم البيوت فراراً عن شرور الناس ، لأن من فأى عنهم سلموا منه وسلم منهم لما في مجالستهم ومخالطتهم من الخوض في الغيبة واللفو وأنواع اللفظ ، وبالله العصمة والتوفيق ، لا رب غيره .

(1) رواه ابن الدنيا في كتاب العزلة وابن حبان واللفظ له ، من ابن عباس ، والطبراني من حديث أم مبشر الأنصارية (وهي رواية المؤلف) .
(الترغيب والترهيب) رقم 3884 (5/110) .

انتهى الجزء السابع عشر من كتاب :

(التمهيد)

لابي عمر بن عبد البر .

يتلوه الجزء الثامن عشر وأوله :

أبو الزناد عبد الله بن ذكوان



الفهارس :

- 1 - فهرس الموضوعات 455 - 468
- 2 - فهرس الآيات 469 - 474
- 3 - فهرس الاحاديث 475 - 489
- 4 - فهرس الآثار 490 - 495
- 5 - فهرس مصطلح الحديث 496 - 499
- 6 - فهرس الجرح والتمديد 500 - 501
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة 502 - 503
- 8 - فهرس الابيات الشعرية 504 -
- 9 - فهرس الاعلام المترجم لهم 505 - 506
- 10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف 507 - 509
- 11 - فهرس البلدان والاماكن 510 - 511
- 11 - فهرس مصادر التحقيق 512 - 514



1 - فهرس الموضوعات

صفحة

- مقدمة التحقيق 1 - 4
- حديث رابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر : 5
- أن بلالا ينادي بليل والتعليق عليه : 5 - 6
- حديث خامس لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر : 7
- أن رجلا ذكر لرسول الله - ص - أنه يخدع في 7
- البيوع والتعليق عليه : 7 - 9
- اختلاف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب 9
- معنى «الخلافة» في الحديث 9 - 10
- حديث سادس لعبد الله بن دهلار، عن ابن عمر 10
- قال : رأيت رسول الله - ص - يشير إلى المشرق 10
- ويقول: ها إن الفتنة ههنا والتعليق عليه : 11
- في الحديث علم من أعلام نبوته - ص 12
- معنى «الفتنة» في الحديث 11
- حديث سابع لعبد الله بن دهلار عن ابن عمر: من 12
- قال لآخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما، والتعليق عليه: 12 - 14
- معنى «الكفر» في الحديث 14 - 16

- وروه آيات محكمات تدل على أنه لا يكفر أحد بذنوب: 19 - 21
- قوله في الحديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما - ليس على ظاهره ، وأن المعنى فيه:
- الزهي من أن يقول أحد لأخيه ذلك . 21 - 22
- اتفاق أهل السنة على أن أحدا لا يخرج ذنبه -
- وإن عظم - من الإسلام . 22
- معنى بقاء في الحديث . 22 - 23
- حديث ثامن لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- نهى رسول الله - ص - أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً . . والتعليق عليه . 29
- حديث ناسخ لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- أن رسول الله - ص - أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة والتعليق عليه . 30
- حديث عاشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- خمس من الدواب من قتلهن - وهو محرم - فلا جناح عليه، والتعليق عليه . 31
- حديث حادي عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله - ص - أنه نصبه جنازة من الليل، والتعليق عليه . 32 - 33
- اختلاف العلماء في إيجاب الوضوء عند اللوم على الجلب . 34

- حديث عائشة : كان - ص - إذا أراد أن ينام -
- 39 - 36 وهو جلب - نوغاً وضوءه الصلاة، والتعليق عليه :
- عارض قوم حديث ابن عمر وعائشة - هذا في
- 44 - 42 الوضوء - بحديث سعيد بن الجويرث عن ابن عباس:
- حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر،
- بيلما الناس في قباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم
- آت ، فقال : ان رسول الله - ص - قد أنزل عليه
- الميلة - قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها.
- 46 - 45 والتعليق عليه
- 58 - 47 فقه الحديث
- حديث ثالث عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- أن رجلاً نادى رسول الله ص . ما ترى في الضيب؟
- فقال ص: لست بأكله ولا بمحرمه، والتعليق عليه: 64 - 62
- 70 - 64 اختلاف الفقهاء في أكل الضيب
- حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
- أنه كان يصلي على راحته في السفر حيث
- توجهت به، والتعليق عليه 72 - 71
- اختلاف العلماء في المعنى الذي فيه نزلت: فأبلىما
- 74 - 73 تولوا فثم وجه الله،
- إجماعهم على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض -
- 76 - 75 ان يصل إلى غير القبلة - وهو عالم بذلك - في الفريضة :

- اختلاف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله
78 - 77 الصلاة : هل له أن يتنفل على راحلته أم لا ؟
- حديث خامس عشر لعبد الله بن دينار عن ابن
81 - 79 عمر : الشهر تسع وعشرون ، والتعليق عليه :
- حديث سادس عشر ، لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر أنه - ص : قال نهرُوا ليلة القدر في السبع
الواخر ، والتعليق عليه . 85
86 - 85 - فقه الحديث
- حديث سابع عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه
- ص : قال : (إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم
88 - 87 والتعليق عليه .
91 - اختلاف السلف في ابتداء أهل الذمة بالسلام :
- حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
كان - ص - يلبس خانما من ذهب ، ثم قام - ص -
95 فلبذه . . . والتعليق عليه .
98 - لاختلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال :
- الإجماع على إجازة اتخاذ خاتم الورق (الفضة) للرجال والنساء : 101 - 99
- اختلاف الآثار في التختيم في اليمن وفي البسار : 115 - 109
- حديث ناسح عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر :
النبي يجر ثوبه خيلاء ، لا ينظر الله من وجل - إليه
يوم القيامة . . . والتعليق عليه . 117

- حديث موفى مشرين لعبد الله بن دينار عن ابن عمر:
لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء. والتعليق عليه: 118
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: صلاة الليل مثلثي مثني... والتعليق عليه: 119
- حديث ثان وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: لا يتناجي اثنان دون واحد.. والتعليق عليه: 120
- حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن دينار عن ابن
عمر: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة..
والتعليق عليه. 121
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن دينار، عن سليمان
ابن يسار، عن أبي هريرة: ليس على المسلم في
عبده ولا فرسه صدقة.. والتعليق عليه: 122-124
- فقه الحديث 125-132
- حديث خامس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن الرجل
أيتكلم بالكلمة ما يلتقي لها بالآلهوى بها فسي
لناز جهنم... والتعليق عليه 143-144
- حديث سادس وعشرون لعبد الله بن دينار، عن
أبي صالح عن أبي هريرة: من كان عليه مال أم
يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع..
والتعليق عليه 145-148

- 158-165 . - لبذة عن حياة عبد الله بن ابي بكر بن حزم . . .
- حديث اول لعبد الله بن ابي بكر عن عباد بن
نميم ، عن ابي بشير الانصاري : لا تبقين في رقبة
بغير قلادة من وقرالا قطمت . . والتعليق عليه : 169
- 161-160 . - تفسير مالك للحديث
- 161 . - معنى «الونر» في الحديث
- حديث من تعليق نهمه . فلا أتم الله له . . والتعليق
عليه 165-162
- حديث ثان لعبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن
نميم خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فاستسقى
والتعليق عليه 171-167
- اجماع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء سنة
مسلونة 172
- 174-172 . - اختلانهم في صلاة الاستسقاء
- 175 . - اختلانهم في خروج أهل الزمة الى الاستسقاء
- حديث ثالث لعبد الله بن ابي بكر ، عن عباد بن
نميم : ما بين بيتي ومثبري روضة من رياض الجنة . .
والتعليق عليه 180-179
- حديث رابع لعبد الله بن أبي بكر ، عن مروة بن
الزبير ، عن مروان عن بسرة بنت صفوان : اذا
مس احدكم ذكره فليتوضأ . . والتعليق عليه : 197-188

- 205-197 فقه الحديث
- حديث خامس لعبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الله بن واقد: نهى رسول الله ص. عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، والتعليق عليه
- 210-207
- حديث سادس لعبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت يا رسول الله، ان رجلا يستأذن في بيتك، فقال ص. أراه فلانا ، نعم
- 218-211 ان الرضاعة تحرم مائحة الولادة. . والتعليق عليه:
- حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات
- 215-217 بهرمن، ثم نسخن بخمس معلومات . . والتعليق عليه:
- حديث ثامن لعبد الله بن ابي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما بهرم على الحاج حتى ينحر العدي . .
- 220-219 والتعليق عليه
- 228-220 فقه الحديث
- حديث سابع لعبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الملك بن ابي بكر من خلاله بن ابي السائب ، عن أبيه ، قال ص : أذاني جبريل ، فأمرني أن أمر اصحابي أو من معي أن يرفعوا اصواتهم بالتلبية . .
- 240-239 والتعليق عليه .

- 242-240 . - اختلاف العلماء في وجوب التلبية وكيفيةها
- حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه : ليس بك من أهلك هوان ، إن شئت سمعت عدك . والتعلق عليه 244-243
- قواه في الحديث (إن سمعت لك ، سمعت للنسائي) لا يقول به مالك ولا أصحابه 245
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 246
- لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم تكن عنده ، وخصه جماعة من أهل العلم 249
- اختلاف الفقهاء في المقام عند الزوجة : هل هو من حقوقها ، أو حقوق الزوج 249
- حديث عاشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه ، عن أبي البداح ، عن أبيه ، أن رسول الله - ص - أخص لرعاة الأهل في البيوتة عن ملي 255-250
- إجماع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار ، فقد فاته وقت الرمي ، ويجبر بالدم أو بالطعام 258-255
- الرخصة لآل العباس في البيوتة بمكة لوالهي النشروقي ؛ اختلاف الفقهاء في حكم من بات عن ملي من غير الرعاة وأهل السقاية 261

- ابن عبد البر : لا أعلم أحداً أرخص في الميت من
 262 منى ليالي منى - للحاج ، إلا الحسن البصري :
 - حديث ثاني عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 عن عمرة ، من عائشة قالت : يا رسول الله ، إن
 صفة بنت حبي قد حاضت ، فقال - ص - : أهلكها
 265 والتعلق عليه
 - فقه الحديث 268-265
 - اختلاف الفقهاء . فمن ترك طواف الوداع 273-268
 - حديث ثالث عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه ،
 عن عمرة ، من عائشة قالت - وذكر لها أن ابن عمر
 يقول : إن الميت لعذب ببكاء الحي - يفقر الله
 لأبي عبد الرحمان ، أما إله لم يكذب ، ولكنه نسي
 أو أخطأ؛ إنما مر رسول الله - ص - بهودية يبكي
 عليها أهلها ، فقال : إنهم ليكفون عليها - وإنها
 274-273 لتعذب في قبرها . . . والتعلق عليه
 - اختلاف العلماء في معنى قوله - ص - إن الميت
 280-274 لعذب ببكاء أهله عليه
 - معنى قوله - ص - ليس منا من سلق 285-280
 - حديث رابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة ، من زيد

- ابن خالد الجهلي ، قال لا رمقن الليلة صلاة رسول
 الله - ص - والتعليق عليه 287 .
- حديث خامس عشر لعبد الله بن أبي بكر عن
 أبيه ، من عبد الله بن عمرو بن عثمان ، من أبي
 مرة الانصاري ، عن زيد بن خالد الجهلي ، أن
 رسول الله - ص - قال : ألا أخبركم بخير الشهداء
 الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها .. والتعليق عليه: 285
- تفسير مالك للحديث 186-295
- من فقه الحديث 296
- حديث سادس عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، عن عمرو بن سليم - الزرقى ، عن أبي حميد
 الساعدي ، أنهم قالوا لرسول الله - ص - كيف
 نصلي عليك ؟ فقال : قالوا : اللهم صل على محمد ،
 وأزواجه وذريته . . . والتعليق عليه 302
- اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي - ص - 306
- حديث سابع عشر لعبد الله بن أبي بكر ، عن
 أبيه ، من أبي سلمة ، عن أم سليم بنت ملحان ،
 أنها استفتت رسول الله - ص - وحاضت أو ولدت
 بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله
 - ص - فخرجت . . . والتعليق عليه 307

- حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر . عن
 حميد بن نافع . عن زولب بنت أبي سلمة . أنها
 أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة : أن رسول الله -ص-
 قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحسد
 على ميت فوق ثلاث . إلا على زوج أربعة أشهر
 وعشرا : والتعليق عليه . 320-310
- فقه الحديث . 321
- حديث ناسع عشر لعبد الله بن أبي بكر عن أبيه
 أن رسول الله -ص- قال : إن عطس أحدكم
 فشمته ، ثم إن عطس فشمته . والتعليق عليه . 325
- اختلاف الفقهاء في كيفية رد العاطس . 328
- من أدب العاطس . 329
- اختلاف الفقهاء في وجوب شميت العاطس . 335
- حديث مؤلفي مشرهن لعبد الله بن أبي بكر عن
 أبيه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -ص-
 لعمر بن حزم في العقول : أن في النفس مائة
 من الابل . والتعليق عليه . 340-338
- فقه الحديث . 341
- أقاويل الفقهاء في الدية . وحججهم في ذلك . 349-345
- اختلاف الفقهاء في اسنان الدية . 350
- اختلافهم فيما نفاظ فيه الدية . 358

- 359-361 . - اخلاق العلماء في دية الكفار
- 365-361 . - دية الانف وآراء الفقهاء فيها
- 366-366 . - دية الأمومة والجائفة
- 366 . - العاقلة وما تحمله
- 367 . - دية الموضحة والمنقلة والعشمة
- 371-370 . - دية الباضعة والسحاق والملاطاة والدامية
- 279-372 . - دية اليد والرجل
- 374-373 . - دية الاسنان والاضراس
- 382 . - دية الاذنين
- حديث حاد وعشرون لعبد الله بن أبي بكر عن
أبيه ، أن رسول الله - ص - استعمل رجلا من بني
عبد الأشهل على الصدقة .. والتعليق عليه :
383
من فقه الحديث
293
- معنى الفتنة في الحديث
393
- حديث ثالث وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن
في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ص - لعمرو
ابن حزم - أن لا يمس القرآن إلا طاهر .. والتعليق عليه :
396
- حديث رابع وعشرون لعبد الله بن أبي بكر قال :
قال رسول الله - ص - قاتل الله اليهود ، نهوا عن
أكل الشحم فباعوه .. والتعليق عليه
401
- معنى قوله في الحديث : لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
403

- 404 - من فقه الحديث
- حديث خاس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر أن رسول الله - ص - قال في سيل مهزور ومذهليب :
407 : . . . والتعليق عليه .
- حكم الارحي وسائر اللبات والشجرات ، ككمام السبول في حكم ما ذكر
- 412 . . .
- حديث سادس وعشرون لعبد الله بن أبي بكر ، أن رسول الله - ص - أهدى حملاً كان لابي جهل في حج أو عمرة .. والتعليق عليه
- 415-418 . . .
- 415 - من فقه الحديث
- 416-417 . . . نبذة من حياة أبي طوالة
- حديث أول لابي طوالة عن أبي يونس مولى عائشة أن رجلاً قال لرسول الله - ص - وهو واقف على الباب - وأنا أسمع - يا رسول الله ، لاني أصبح جلفاً - وأنا أريد الصيام .. والتعليق عليه
- 418 . . .
- رأي أبي هريرة فيمن أدركه الصبح - وهو جلب فلا يصم
- 421 . . .
- ابن عبد البر : روي عن أبي هريرة أنه رجع من هذه الفتوى
- 422 . . .
- 424 . . . اختلاف العلماء في هذا الباب

- اختلاف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر فلا
تغتسل حتى يطلع الفجر . 426
- حديث فان لابي طوالة عن ابي الحباب ، عن ابي
هريرة قال: قال رسول الله - ص - إن الله تبارك وتعالى
يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي . والتعلق عليه: 428
- معنى قوله في الحديث (أين المتحابون لجلالي) 429-431
- معنى قوله في الحديث (في ظل الله) . 431-438
- حديث ثالث لابي طوالة ، عن عطاء بن يسار أنه
- ص - قال : ألا أخبركم بخير الناس منزلاً والتعلق عليه 439-443
- ابن عبد البر : فر الناس قديماً من الناس . 443-446
- العزلة - في رأي بعض العلماء - هي امتزال الشر وأهله: 447-450

2 - فهرس الآيات

صفحة

أ

- 212 - ادعوهم لأبائهم
394 - إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
18 - أفرايت من اتخذ إلهه هواه
482 - أكلها دائم وظلها
436 - ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم
296 - إلا من شهد بالحق
16 - أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون
50 . 46 - إنا أنزلناه في ليلة القدر
16 - إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين
393 - إن الحسنات يذهبن السيئات
26.24.16 - إن الله لا يقدر أن يشرك به
381 - إن الله سريع الحساب
304 - إن الله وملائكته يصلون على النبي
482 - إن المتقين في ظلال وهمون وفواكه
16 - إن هم إلا بفرصون

ب

- 18 - بل جاءهم بالحق ، وأكثرهم للحق كارهون

ت

18 - تشابهت قلوبهم

ث

17 - ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءهم البينات.

67 - ثم ليقضوا نعمهم

ح

358 - العر بالحر

خ

805 - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها

ز

399 - الزاني لا يكف الا زانية او مشركة

12 - الزانية والزاني

س

12 - السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

241 - سواء العاكف فيه والباد

151 ، 150 ، 149 - سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة

ش

- 18 شاهدين على أنفسهم بالكفر .
50 شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن .

ف

- 78 فأبلىما تولوا ثم وجه الله .
301 فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله .
92 فاصفح عنهم وقل سلام .
370 فاضربوا فوق الاعناق .
22 فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً .
51 فلا أقسم بمواقع النجوم .
18 فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون .
409 فلا وربك لا يؤمنون .
18 فلما جاءهم نذير .
425 فالآن باشروهن .
148 في أموالهم حق معلوم للأسائل والمحروم .

ق

- 58 قل لله المشرق والمغرب .
16 قل للذين كفروا إن بلغتوا بغفركم ما قد سلف .
53,52,47 قد لرى نقلب وجهك في السماء .

ك

- كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول . 17 - 18
- كلا إنها تذكرة 400

ل

- لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . 303
- لا يمسه إلا المطهرون 399, 398
- لتجزى كل نفس بما تسعى 280
- لئن ينال الله لعموما 415
- لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم : 481
- أولا نزل عليه القرآن جملة واحدة 50

م

- ما ولاهم من قبلتهم التي كانوا عليها 53

ن

- النفس بالنفس 358

و

- وإذا جئتم بنحية ، فحيوا بأحسن منها 89 ، 88
- وإذا قال موسى اقوم يا قوم أم تؤذوللي 18
- وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف 213

- وأقيموا الشهادة لله 396
- وأنزلنا إليك الذكر اتبين للناس ما نزل إليهم 276
- وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة 361
- وأنصحوهم بالإمامي منكم 399
- وإنه لقسم لو تعلمون عظيم 51
- وبأدوا بفضب من الله 22
- وجهدوا بها واستمقتلنا أنفسهم 18
- وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم 212
- وخضتم كالذي خاضوا 18
- وشاقوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى 18
- وظل من محموم لا بارد ولا كريم 482
- والعاملين عليها 386
- وقال الذين كفروا لولا أنزل عليه القرآن جملة واحدة 47
- ولا تكسب كل نفس إلا عليها 275
- والذين هم بشهادتهم قائمون 296
- ولا تناجزوا باللقاب 21
- ولا تزر وازرة وزر أخرى 280, 274
- والذين يكتزون الذهب والفضة 151
- والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم 324
- ولما وقع عليهم الرجز، قالوا يا موسى ادع لنا ربك
- بما عهدت عندك 17
- وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم 18
- وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا للعلم من
- يتبع الرسول 54 - 53

- 19 - وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم .
19 - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا .
16 - ومن لم يحكم بما أنزل الله فأوئك هم الكافرون .
415 - ومن يظم شعائر الله
17 - وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل .
16 - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .
305 - ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب .

ي

- 17 - يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله .
17 - يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل .
381 - يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .
283 - يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا .
324 - يترهبون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا .
17 - يقولون على الله الكذب - وهم يعلمون .

3 - فهرس الاحاديث

صفحة

أ

- 81 آلى - ص - من فسائه شهراً
- أثنى جبريل فأمرني أن أمر أصحابي . . أن يرفعوا
289 أصواتهم بالتلبية
- اتخذ - ص - خانماً من فضة - ونقش فيه : محمد
106 رسول الله
- اتخذ - ص - خانماً من ذهب وجعل نصه ما يلي
100 كفه
67 أنطعمينه ما لا تأكلين
308. 267 أحابستاهي
207 ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي
46 إذا أفضى أحدكم
8 ، 7 إذا بايعت فقل : لا خلافة
- إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبماً . 248. 247
- إذا دخل العشر ، فأراد أحدكم أن يضحى . 237 ، 235 ، 233
- إذا رأيت الناس مرجت عهودهم وخفت أمماتهم . 441
- إذا سمى الرجل الآخر كافراً . 14

- 385 . إذا عطس أحدكم فليضع كفه على وجهه .
- 331, 329 . إذا عطس أحدكم ، فليقل : الحمد لله .
- 291, 290 . إذا قام أحدكم من الليل، فليصل ركعتين خفيفتين .
- 120 . إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتلأجى اثنان .
- 440 . إذا كانت الفتنة فأخف مكانك ، وكف لسانك .
- 187 , 186 , 183 . إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ .
- 433 . الأرواح جلود مجندة، ما تعارف منها ائتلف .
- استفتت أم سليم رسول الله - ص - وحاضت أو
ولدت يوم النحر . 309
- استسقى رسول الله - ص - وصلى ركعتين وقلب رداءه . 168
- استسقى - ص - وعليه خيمصة سوداء . 175
- استعمل رسول الله - ص - رجلاً من بني عبد الأشهل
على الصدقة . 384, 383
- اسق بازبير . 409
- الاعمال بالنيات . 415
- أقام رسول الله - ص - عدد صفة ثلاثاً وكانت ثيباً . 428
- اقرأ بقل بأبها الكافرون عند ملامك . 26
- ألا أخبركم بخير الشهداء . 98
- ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل
في فريضة . 447, 439
- ألا أخبركم بخير الناس منزلاً رجل يمسك بملنان فرسه : 448
- اللهم حوالها ولا عليها . 177
- اللهم صل عليهم . 305
- اللهم صل على آل أبي أوفى . 305

- 379 . . . الأصابع سواء ، والاسنان سواء .
- 113 . . . التمس ولو خانما من حديد .
- الالتفات في الصلاة خلسة يخلصها الشيطان
من صلاة العبد .
- 391
- 117 . . . الذي يجر ذوبه خيلاء ، لا يظفر الله اليه .
- 280 . . . أما إله لا يجلي عليك ولا تجلي عليه .
- أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد .
- 223
- أمرنا أو نهينا ألا نزيد أهل الكتاب علي : وعليكم . 90
- أمر رسول الله -ص- أهل المدينة أن يحلوا من
ذي الحليفة .
- 30
- أميطي منا قرامك هذا .
- 390
- إنا أمة لانكتب ولا نحسب .
- 83
- إن أمة فقدت واعل هذه .
- 65
- ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض .
- 66
- إن أوثق عربي الاسلام : أن تحب في الله : 481
- إن بلالا يلبادي بليل .
- 5
- ان بين يدي الرحمان للوحاً فيه ثلاثمائة وخمسة
عشرة شريعة .
- 25
- ان بين يدي الساعة التسليم على الخاصة .
- 297
- ان رسول الله -ص- قد استقبل الحكمة او قال
البيت الحرام .
- 46
- ان رجلا زار اخاله في قرية اخرى .
- 437
- ان الرجل يتكلم بالحكمة ما يلقى لها بالاً .
- 143
- ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقباً .
- 68

- ان الله - تعالى لم يهلك قوما او يمسخ قوماً . . . 67 - 68
- ان الله - تبارك وتعالى - يقول -يوم القيامة : ابن المتحابون لجلالي
- 428
- ان صاحب هذا القبر يعذب . . . 275
- ان كنت لأقتل فلان رسول الله ص عليه وسلم ثم بيعت بها . . . 226 - 228
- انك لا تجلي عليه ولا يجلي عليك . . . 274
- إن الذي لا يؤدي زكاة ماله . . . 146
- ان الماء اذا بلغ الى الصكعين ، لم يحبس الاعلى . . . 448
- انما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت اليكم . . . 207
- ان الميت يعذب في قبره بالدياحة . . . 277
- ان من ادركه الصبح - وهو جنب - لقد افطر . . . 321
- انما نهيت من صوتين احققت فاجرهن . . . 284
- انها رحمة يضعها الله في قلب من يشاء . . . 285
- إله (الضرب) لم يكن بأرض قومي . . . 64
- إنني أرى مواقع الفتن خلال بهوتكم كدواقع القطر : . . . 12
- أهدى - ص - إلى البيت مرة فلما فقلدها . . . 269
- أهدى رسول الله - ص - جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة . . . 418
- أوحى الله - عز وجل - إلى نبي من الانبياء أن قل لفلان العابد : زهدك في الدنيا
- 434 . 432

ب

- بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى شرحيل بن كلال . . . 340

- 8 مع وقل لا خلافة
248. 245 للبكر سبع، وللثوب ثلاث
- بهلما الناس بقباء في صلاة الصبح. اذ جاء آت فقال
- ان رسول الله - ص - قد أنزل عليه الليلة قرآن
- 45 وقد أمر أن يستقبل الحكمة فاستقبلوها .
- بهلما النبي - ص - جالس مع أصحابه، إذ شق قميصه
- حتى خرج منه، فسئل، فقال: وعدنهم بقلدون هديي
- 224 الوهم فلسيت

ت

- 26 تهايموني على ألا تشركوا به شيئاً
- 85 تحروا لهلة القدر في السبع الاواخر
- 111 نختم - ص - في يمينه
- 284 تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب.

ث

- 392 ثوب بالصلاة، فجعل رسول الله - ص - يصلي.

ج

- جعل رسول الله - ص - دية بلي لريضة وبلي للغير
- 359 على النصف من دية المسلم
- جعل رسول الله - ص - دية اليهود والنصارى على
- 359 النصف من دية المسلم

- 25 الجنة لا يدخلها الا نفس مؤمنة
449 الجهاد في سبيل الله

ح

- 49 حول النبي - ص - من بيت المقدس إلى الكعبة -
وهو راهم

خ

- 272 خذوا علي مناسككم :
171 - 169 - 167 خرج رسول الله - ص - إلى المصلى فامسكتني :
خرج - ص - من الخلاء ، فأتني بطعام ، فقالوا : ألا
42 لأفئك يطهر
خمس من الدواب من قتلها - وهو محرم - فلا
31 علاج عليه
296 خير الناس قرني ثم الذين يلونهم .
301 خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها :

د

- 285 دمعها با صبر ، فإن العين دامعة
9 دموا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
285 دموهن ما دام ملدهن
360 دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم

ذ

- ذكر - ص - رمضان فضرب بيده وقال : الشهر
مكذا هكذا 82

ر

- رأى - ص - خانما من ذهب فني يد رجل فازعه
فطرحه 98
- رأيت رسول الله ص مستقبل الكعبة مستدير بيت
القدس لحاجته 55
- رحمتك الله - لرجل عطس ، ثم عطس الثانية ، فقال :
هو مزكوم 326

س

- ساق - ص - مائة بدنة 414
- سباب المسلم فسوق 15
- سئل - ص - عن افضل الرقاب فقال : اغلاها ثملا : 416

ش

- شفلتني أعلام هذه ، اذهبوا إلى ابي جهم بن حذيفة : 391
- شمت الحاك ثلاثا 327
- الشهر تسع وعشرون 83 . 81 . 79

ص

- صلى رسول الله - ص - بنى الحليفة ثم دعا ببذفة
فأشمرها 330
- صلى رسول الله - ص - قبل بيت المقدس ستة
عشر شهرا 4
- صلى الله عليك وعلى زوجك 306
- صوامع المومنين بيوتهم 442

ع

- عطس رجلان عند النبي - ص - فشمّت احدهما وترك
الآخر 833
- عليكم بهذه الحبة السوداء 89 - 88

غ

- غفار غفر الله لهما 404

ف

- في الاسنان خمس ، خمس 376
- في الاصابع عشر ، عشر 376
- في الاموال حق سوى الزكاة 148
- في الواضع خمس من الابل 367

ق

- قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها وباعوها: 401
- قام رسول الله - ص - فصلى ركعتين طويلتين . 289-287
- قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . 133
- قد كانت احداكن تمكث في شهر أحلاسها في بيتها الى الحول . 328-314
- قضى رسول الله - ص - في الانث - اذا جدد كله بالمقل كاملا . 364
- قضى رسول الله - ص - في سبيل معزور . 409-408
- قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار . 165
- قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . 302
- قولوا : وعليكم . 90

ك

- كان رسول الله ص اذا قام من الليل صلى ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . 390
- كان - ص - أشد حياء من العذراء في خدرها : 386
- كان - ص - اذا أراد أن ينام - وهو جنب - نوضاً وضوءه للصلاة . 40 ، 39 ، 38 ، 37
- كان - ص - اذا استسقى ، حول رداءه . 168
- كان - ص - واصحابه يصلون نحو بيت المقدس : 52
- كان - ص - بأمرنا ان نخرج الصدقة من الدقيق الذي بعد البيع . 181

- كان - ص - يستقبل صخرة بيت المقدس - قبل
 52 ثلاث حجج
 - كان - ص - يقيم الأبل على أهل القوي اربعمائة
 343 من الورق
 - كان - ص - ينام أول الليل، ويقوم آخر الليل : 41
 - كان - ص - ينصرف من المسجد فيوتر برعدة : 41
 - كان - ص - يسبح على الراحلة أي وجه توجّهت : 76
 - كان - ص - يصبح جنباً ثم يتنسل : 429
 - كان - ص - يصلي على دابته حيث توجهت تطوعاً : 76
 - كان - ص - يصلي على راحلته نحو المشرق : 76
 - كان - ص - يتختم بميله - ونقشه محمد رسول الله : 110
 - كان - ص - يلبس خاتمه في يديه ويجعل فيه من
 108 باطن كفه
 - كان - ص - يلحظ في صلاته يمينا وشمالا . 392
 - كان - ص - قد نهى عن لحوم الاضاحي بعد ثلاث : 209
 - كالم الله موسى يوم كلمه .. وعليه جبة صوف : 435
 - كالت نهيتكم من زيارة القبور فزوروها : 209
 - كيف لانصبر احداكن هذا القدر - وقد كانت
 324 نصبر حولا

ل

- لا تبدأوهم بالسلام، واذا لقيتموهم فسي طريق
 98 . 91 فافطروهم
 - لانبقون في رقبة يهبر قلادة
 159 . 160

- نهى . ص . من أهل لغوم الضحايا بعد ثلاثة أيام : 307
- لعالي رسول الله أن أنختم في الصبابة والوسطى : 112
- نهى . ص . من خاتم الذهب ، ، ، 98
- نهى . ص . من خاتم الذهب وخاتم الحديد ، ، ، 113
- نهانا رسول الله . ص . من اللياحة ، ، ، 282
- نهى . ص . من عشر خصال ، ، ، 104
- نهى . ص . من لبس القسي والحصفر ، ، ، 96
- نهينا من سبع ، وأمرنا بسبع ، ، ، 68

هـ

- ها ان الفتنة ههنا ، ، ، ، 11
- هذان حلالان لانناث أمني ، حرام علي ذكورها : 99
- هذا كتاب الجراح ، في النفس مائة من الابل : 381
- هذه وهذه سواء . يعني الخنصر والبصر ، ، ، 378
- هل هو الايضعة ملك ، ، ، ، 197

و

- وأنا أصبح جلبا - وأنا أريد الصيام وأفتسل واموم : 418
- وأنا ندرهني الصلاة . وأنا جلب فأصوم ، ، ، 420
- وضعت منبري على نرمة من نرع الجلة ، ، ، 180.179
- والله إني أرجو أن أكون الخشاهم لله ، ، ، 419.418

ي

- يأتي من الناس زمان يكون خير الناس منزلة
- من اخذ بملان فرسه ، ، ، ، 449

4 - فهرس الآثار

صفحة

- 225 . إذا بهت الرجل بالهدى فهو محرم .
- إذا دخل العشر واشترى اضحيته ، فليمسك عن
228 . شعره واطفأاره .
225 . إذا قلد الرجل هدبه فقد احرم .
269 . إذا لفرتم من ملي ، فلا يهدر أحد حتى يطوف بالبيت :
443 . أقل لعيب الرجل لزومه بيته .
445 . أقل من معرفة الناس ، وليكن شغلك في نفسك :
280 . الله أضحك وأبكى .
433 . اللهم لا تدخلنا النار بعد أن أسكلت قلوبنا نوحيدك :
270 . أما النساء فقد رخص لهن .
432 . إنسي أقدم بالله ، لئن أنظرت لأوجملك متليك :
225 . إنني وقعت على فلانة بعد ما قلدت الهدى .

ث

- 381 . التلية وجمالها والضرس وملفنته ، سن بسن فقوما :

ج

- 42 . جمل صبر الدية اوقية ونصفا لكل بعير .
39 . الجلب إذا اراد أن يأكل نوضاً .

- 391 - يا بني ، إياك والائتفات في الصلاة ، فإنها هلكة :
 440 - يا مقبة أمسك عليك لسانك
 430 - واعبد الله بن مسعود، تدري أي مري الأيمان أو ثق؟
 394 - يا معشر التجار، ان هذا البيع بشوبه الكذب والخلف :
 188 - يتوضأ الرجل من مس الذكر
 326 - برحمتك الله - لرجل عطس ثم عطس - فقال : الرجل مذكوم :
 327 - برحمتك المسلم - اذا عطس ثلاث مرات .
 275 - يعذب الميت بما نوح عليه
 - يقول الله - عز وجل - يوم القيامة - : أبن
 428 - المتعابون الجذلي
 427 - يقدم مع البكر سبعا ، ومع الثيب ثلاثا ،
 - يوشك أن يكون خير مال المسلم - فلم يتبع بها
 450 - شرف الجبال

ح

- 448 : - العكمة عشرة أجزاء ، تسعة منها في الصمت
443 . - حيف الائمة وفساد الزمان
445 . - خالطت الناس خمسين سنة
446 . - أخذوا بهظكم من العزلة
382 : - خلال من خلال الجاهلية : الطمن في الانساب

ر

- رأيت أبا أمامة الباهلي يسلم على كل من لقي
92 . من مسلم وذمي
110 . - رأيت ابن عباس خاتمه في يمينه

ص

- صلى عمر بن الخطاب بالناس فأهوى بيده فأصاب
198 . فرجه

ط

- طوبى لمن خزن لسانه ، ووسع بهتة ، وبكى ملي
441 . خطبته
448 . - طوبى لمن كان فانيا حقا

ع

- العزلة : ان تكون مع القوم ، فاذا خاضوا في
446 . ذكر الله نخض معهم

ف

445 . . . فر من اللاس كما نفر من الاسد . . .

ق

- قضى ابو بكر في الدية ، حين كثر المال وغلث
الابل فأقام مائة من الابل بستمائة دينار ، إلى
444 . . . ثمانمائة دينار . . .
- قضى عمر بن الخطاب في الاضرار ببيعور ، ببيعور :
878 - قضى عمر بن عبد العزيز - أن دية اليهودي
والنصراني مثل نصف دية الحر
859 . . .
- قضى معاوية في الاسنان خمسة أبعرة . . .
378 . . .
- قيل لجابر : هل كنتم تسمون شيئاً من الذنوب
كفراً؟ قال معاذ الله ، ولكننا نقول مومنين
كافرين . . .
21 . . .

ك

- كان أبو امامة لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني ،
إلا بدأه بالسلام . . .
91 . . .
- كان أول ما نسخ من القرآن القبلة . . .
58 . . .
- كنا نشهد على أهل الموجبتين بالكفر حتى
نزلت : . ان الله لا يفر أن يشرك به . . .
24 . . .

- 810 كنا نصلح له (لحم الاضاحي)
- كان ابن مسعود ، وأبو الدرداء ، ونضلة يبدؤون
- 91 اهل الذمة بالسلام
- كان ابن عمر يختم الخاتم من ورق - ويلبسه في
- 108 يده اليسرى
- كان ابن عمر اذا وخز في سلام بدنته بشعرها -
- 382 قال باسم الله والله أكبر
- كان اصحاب النبي - ص - اذا اشتروا ضحاياهم ،
- 386 أمسكوا عن شعورهم
- كان الحسن والحسين ياختمان في ايسارهما 21
- كان عثمان بن عفان ورافع بن خديج وصهيب
- 108 يتختمون
- كتب ابن مسعود الى رجل من اهل الكتاب :
- 91 السلام عليك
- كتب رسول الله - ص - لعمرو بن حزم كتابا في
- 388 المقول
- 447 الكلام بالخبر أفضل من السكوت
- 148 الضلح هو المال الذي لا تؤدى له زكاة
- كيف يخطى الرجل الصلاة - وما بين المشرق
- 59 والمغرب قهلا

ل

- 318 لا نعزم الرضعة ولا الرضعتان
- 468 لا نقمل ، إنه لا يبد لك من الناس

ن

- نزل به (القرآن) جبريل - عليه السلام - جملة واحدة
50 ثم كان ينزل منه في الشهور
- نعم صومعة الرجل بيته ، يكف فيه بصره ونفسه
442 وفرجه

و

- ورب هذا البيت ما قلت : من ادركه الصبح - وهو
422 جلب فلا صوم عليه
- والذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة ،
446

ي

- يا مالك ان استطعت ان تجعل بينك وبين الناس
145 سوراً من حديد فافعل

5 . فهرس مصطلح الحديث

صفحة

- 7 - محفوظ من حديث ابن عمر وغيره ، ، ،
15 - والآثار الثابتة من جهة الاسناد ، ، ،
32 - تابعه قوم ، ، ،
38 - لكن المحفوظ فيه عند العلماء - حديث مالك ، ، ،
83 - حديث نافع كالمستغرب ، ، ،
86 - اختلف في الفاظ حديث عائشة ، ، ،
89 - هذا الحديث خطأ ولحن لقول به ، ، ،
45 - والصحيح ما في الموطأ ، ، ،
45 - قبول خبر الواحد ، ، ،
- وهو محفوظ من حديث نافع من ابن عمر ، كما
63 - هو محفوظ من حديث ابن ديار ، ، ،
87 - مختلف في اسناده ، ، ،
71 - حديث صحيح من جهة الاسناد ، ، ،
100 - المحفوظ في هذا الباب عن أنس ، ، ،
108 - وهو الصحيح من جهة الاسناد ، ، ،
109 - ليس هذا الاسناد بالقوي ، ، ،
109 - وحديث أيوب أصح من هذا ، ، ،
114 - حديث لا يتصل عن النبي - ص - وليس بثابت ، ، ،
121 - والصواب في اسناد هذا الحديث ، ، ،
122 - رواية النظير من النظير ، ، ،
- والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها سليمان

- 393 - المسند والمقطوع
- 401 - مقطوع يتصل من وجوه صحاح
- 418-417 - أحد أحاديثه مرسل، وهو يتصل من وجوه.
- - هذا الحديث لم يسنده إلا ابن أبي الورد . والناس
- 484 بوقفونه على ابن مسعود
- 484 - حديث غريب ورجاله ثقات
- 485 - ما ذكر الحديث

6 - فهرس الجرح والتعديل

صفحة

- 122 - يحيى القطان - وحسبك به اتقاناً وحفظاً وجملاً: .
 - حبيب كاتب مالك بخطي . . وكان كثير الخطأ ،
 123 ونسب إلى الكذب
 يحيى بن يحيى أخطأ في حديث (ليس في عبده
 223 ولا فرسه صدقة)
 كما غلط في حديث عبد الله بن أبي بكر
 290 وأسقط ذكر الركعتين الخفيفتين
 124 سليمان بن يسار تابعي ثقة جليل
 عراك بن مالك لظهر سليمان بن يسار ، وهو .
 124 تابعي ثقة جليل
 عبد العزيز بن الماجشون أخطأ في إسناد حديث
 145 (من كان عليه مال لم يؤد زكاهه).
 144 ابن المبارك بحر ثقة حجة
 الدعمان بن راشد أخطأ في اسناده عن الزهري
 168 ولم يتابع على إسناده
 180 محمد بن سليمان ضعيف

- 180 عبد الملك بن زيد الطائي وضاع
- 185 الحسين بن الحسن الخياط وضع هذا الحديث أو وهم فيه؛
- 185 علي بن معبد حديثه خطأ وإسناده منكور لا يصح..
- 192 محمد بن ثوبان حديثه لا يصح
- 195 يزيد بن عبد الملك النوفلي مجتمع على ضعفه..
- 195 مهدي الرحمان بن القاسم أثلى عليه ابن معين ووثقه..
- 208 عبد الله بن واقد تابعي ثقة
- 204 عبد الملك بن جابر ليس بالمشهور بالنقل
- 237 عمران بن أبي أنس أوثق من عمر ان بن أنس..
- 259 ابن هبيلة اخطأ في الحديث
- محمد بن أبي بكر ذكره في اسناد هذا الحديث
- 303 فريب
- 333 حميد بن نافع ثقة مأمون
- 341 الحكم بن موسى ثقة
- 351 خضف بن مالك ليس بمعروف
- 341 سليمان بن داود مجهول لا يعرف
- ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمان ، من ثقات
- 416 اهل المدينة
- 428 ابو العباب سعيد بن يسار مدلي تابعي ثقة.
- محمد بن محمد بن ابي السورد ، انفرد بهديث
- 434 (اوحى الله الى نبيه أن قل لفلان الزاهد)
- حميد الاهرج منكور الحديث عند جميع اهل العلم
- 435 بالنقل
- 438 خلف بن خليفة ليس به باس

7 - فهرس الكلمات المشروحة

- | | |
|----------------------|-------------------------------|
| (ث) | (أ) |
| - الثني : 356 | - اجتمـل : 308 |
| (ج) | - اجلال : 429 |
| - جائفة : 365 | - اخشم : 365 |
| - جدع : 362 | - أرنبـة : 365 |
| - جذمة : 355 , 356 | - استرخى : 120 |
| (ح) | - ابن ابون : 356, 355 |
| - حضرة الاضحى : 208 | - أوصب : 362 |
| - حفش : 311 , 322 | (ب) |
| - حقة : 355 | - بـاء : 22 |
| - حكومة : 362 | - بـازل : 356 , 357 |
| - جلس : 323 | - البـرة : 414 |
| (خ) | - بـلت ابون : 355 , 356 , 357 |
| - خـزوم : 362 , 363 | - بـلت مخاض : 355 , 356 , 457 |
| - خلابة : 8 , 9 | - البـيبة : 410 |
| - خـبابة : 8 | (ت) |
| (د) | - تـرقوة : 369 |
| - الدافة : 207 , 308 | - تـسميت : 334 |
| - الذهبى : 395 | - تـشموت : 334 |
| | - تـفتض : 311 , 322 |
| | - تـهمة : 162 , 163 |

(ك)

- الكري : 268

(م)

- المارن : 365

- المأمومة : 366

- مخلف : 356

- مذهبب : 410

- مزكوم : 326 , 328

- مضنوك : 325

- مكامة : 102

- منقلة : 368

- مهزور : 410

(ن)

- النبهة : 102

- النهس : 395

(هـ)

- الهبر : 363 , 366

(و)

- الوتر : 161

- الودك : 208

- الوشر : 102

- الولاية : 480

(ي)

- يشخب : 242

- يصحل : 242

(ر)

- رباح : 355 , 366

- الروثة : 364 , 365

(ز)

- زبوتان : 158

(س)

- السام : 89

- سدس : 356

- سلق : 280

- سمحاق : 369

(ش)

- الشبه : 114

- شجاع : 158

- الشوز : 89

(ط)

- طفق : 359

(ظ)

- ظل : 434 , 432

(ع)

- عنم : 362 , 363

- العرتمة : 365

- العزلة : 446

- العشراء : 355

- عود : 356

8 - فهرس الأبيات الشعرية

ص	القاتل	عدد الأبيات	عجزه	صدر البيت
20	مجهول	1	ألما	إن
66	مجهول	1	والمصعب	له
66	ذو الرمة	1	الظواهر	ملاسمها
66	أنشداه الاصمعي	1	ولا عظم	إلى
124	سابق البربري	1	الحسد	جلى
153	الشمخ أو البعيث	1	المسم	وأطرق
153	المتلمس	1	لصمما	فأطرق
323	لبيد	1	عامما	وهم
443	ملصور	2	سفيلة	الناس
443	ملصور	2	البيوت	الخمر
444	ملصور	5	حرام	لبس
445	الشافعي	3	أحدأ	ليت

9 - فهرس الأعلام المترجم لهم

صفحة	أ
428	- أبو العياد : سعيد بن يسار
159	- أبو بشر الانصاري
416 رقم (1)	- أبو طوالة : عبد الله بن عبد الرحمان
98 رقم (1)	- أبو الكلود
90 رقم (3)	- شهل بن حاتم

ث

301	- ثعلبة بن عمرو بن محسن
-----	-----------------------------------

ج

89 رقم (3)	- جعفر بن برقان الكلابي
------------	-----------------------------------

ح

88 رقم (3)	- الحسام بن مصك
318	- حميد بن نافع

خ

- خشف بن مالك 351 - رقم (1)

ع

- عباد بن تميم 159 - رقم (2)

- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم الانصاري: 155 - 157

- عبد الله بن زائد الانصاري 170.169 رقم (1)

- عبد الله بن زبد بن عبد ربه 170 رقم (1)

208 عبد الله بن واقد

287 عمران بن أنس

287 عمران أبي أنس

10 - فهرس القبائل والشعوب والطوائف

- (أ)
- | | |
|-----------------------------------|-----------------------------|
| - أهل البصرة : 231 ، 246 | - آل ابي أوفى : 305 |
| - أهل بغداد : 60 | - آل حازم : 389 |
| - أهل الجاهلية : 163 | - آل العباس : 259 ، 258 |
| - أهل الحجاز : 228 ، 267 | - آل فرعون : 305 |
| - 341 ، 362 ، 363 | - آل محمد : 302 ، 303 ، 304 |
| - أهل الحق : 15 | - اسلم : 404 |
| - أهل الحديث : 416 | - اصحاب ابي حنيفة : 201 |
| - أهل خراسان : 60 | - 228 ، 242 ، 247 ، 382 |
| - أهل الذمة : 91 ، 93 ، 175 ، 382 | - 372 ، 386 |
| - أهل ربيعة : 378 | - اصحاب الثوري : 242 |
| - أهل السنة والجماعة : 14 ، 260 | - اصحاب داود : 280 |
| - أهل السقاية : 261 | - اصحاب الشافعي : 246 |
| - أهل السير : 398 | - اصحاب الزهري : 36 |
| - أهل الشام : 345 ، 426 | - اصحاب مالك : 55 ، 122 |
| - أهل الظاهر : 34 ، 44 ، 335 | - 203 ، 228 ، 286 ، 372 |
| - أهل الكتاب : 90 ، 94 | - اصحاب النبي - ص - 51 |
| - 151 ، 347 ، 399 | - 58 ، 109 ، 242 ، 299 |
| - أهل الكوفة : 198 ، 201 | - الانصار : 107 ، 160 ، 278 |
| - 246 ، 328 | |

(ح)

- الحجازيون : 426
- الحرورية : 16

(خ)

- الخوارج : 16 ، 393

(س)

- السلف : 380
- الصحابة : 45 ، 125 ، 182
- 185 ، 194 ، 198 ، 199
- 247 ، 279 ، 374 ، 380

(ع)

- العراقيون : 298 ، 368
- 370 ، 374 ، 426
- العرب : 65 ، 88 ، 194 ، 372
- عصية : 404
- العلياء : 9 ، 33 ، 34 ، 71
- 101 ، 124 ، 125 ، 126
- 137 ، 135 ، 175 ، 200
- 215 ، 234 ، 242 ، 254
- 276 ، 284 ، 306 ، 366
- 370 ، 374 ، 426
- علماء المسلمين : 341

- اهل العراق ، 267 ، 341 ،
345 ، 385

- اهل العلم ، 21 ، 100 ، 109

- 127 ، 156 ، 160 ، 164

- 175 ، 194 ، 232 ، 237

- 248 ، 249 ، 259 ، 276

- 209 ، 309 ، 388 ، 358

- 375 ، 396

- اهل الفقة : 14 ، 319

- اهل اللغة ، 208 ، 372 ، 402

- اهل المدينة : 80 ، 61

- 198 ، 201 ، 224 ، 245

- 246 ، 328 ، 358 ، 416 ، 432

- اهل المشرق : 60

- اهل مصر : 345

- اهل المغرب : 426

- اهل نجد : 30

- اهل الهامة : 197 ، 296

- 397

(ب)

- البغداديون : 200 ، 201

- بلو قريظة : 360

- بلو احبان : 404

- بلو الصهر : 360

- الكوفونون : 205 . 246 .
321 . 330 . 365 .

(م)

- الدالكبون : 200 .
- المسلمون : 88 . 90 . 103 .
357 .
- المشركون . 414 .
- المعتزلة : 16 .
- الوماون : 358 . 444 .

(ي)

- اليهود : 48 . 53 . 72 . 87 .
88 . 322 . 401 . 402 . 403 .

(غ)

- فغار 404 .

(ف)

- الفقهاء : 4 . 125 . 198 . 235 .
246 . 261 . 319 . 345 .
358 . 365 . 366 . 367 . 426 .
- فقهاء الامصار : 391 . 379 .
- فقهاء الكوفيين : 246 .

(ك)

- كبار التابعين : 122 .
- الكفار : 18 . 404 .

11 - فهرس البلدان والاماكن

(ر)	الربذة : 151 الروحاء : 242	(أ)	اليليا : 102
(ش)	الشام : 228 , 151 , 125 , 101 , 92	(ب)	البصرة : 300 , 291 , 125 بغداد : 435 , 312 البيت الحرام : 228 , 227 , 52 271 , 269 بيت المقدس : 53 , 52 , 49 , 48
(ع)	العراق : 242 , 174 , 12 عرفة : 278 المقبة : 268	(ح)	الحجاز : 228 , 125 الحديبية : 414 العررة : 160 , 159
(ك)	الكمبة : 227 , 221 , 220 446 , 421 , 376 , 333 , 332	(خ)	خراسان : 12
(م)	المدينة : 105 , 53 , 48 , 30 177 , 155 , 151 , 125 , 124	(ذ)	ذو الحليفة : 30

(ن)	235 . 228 . 220 . 210 . 188
نجد : 30	433 . 426 . 416 . 411 . 241
نجران : 184 . 381	مر الظهرين : 270
(و)	مسجد علي : 242
واسط : 435	المشرفي : 11 . 12 . 58 . 60
ي	مصر : 174
بلعلم : 30	المغرب : 58 . 60
اليمامة : 197	دمعة : 48 . 49 . 60 . 236
الومن : 30	262 . 261 . 260 . 256 . 241
	301 . 272 . 270 . 269 . 263
	دمني : 244 . 250 . 263 . 255
	. 262 . 261 . 260 . 258 . 257
	. 272 . 271 . 263

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الادب المفرد للبخاري - تحقيق محب الدين الخطيب، ط مصر
- إرواء الغليل، بتخريج احاديث مسار السبيل للالباني، طبع
المكتب الاسلامي - بيروت .
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر .
- الاستيعاب لابن عبد البر - هاشم الاصابة .
- اسعاف المبتطأ برجال الموطن - للسبوطي : ذيل فنون الحوائك -
مطبعة مصطفى محمد (1856 - 1987) .
- بهجة المجالس لابن عبد البر، طبع مصر بتحقيق مرسى الخولي
- التاريخ الكبير للبخاري طبع حيدر آباد - 1861 .
- التجريد لابن عبد البر - نشر القدسي (1850) .
- الترهيب والترهيب للملذري - تحقيق محي الدين عبد الحميد مصر
- الترهيب والترهيب للملذري - تعليق مصطفى محمد عمارة -
نشر دار احياء التراث العربي - بيروت .
- تقريب التهذيب لابن حجر - دار المعرفة بيروت لبنان (1895)
- التمهيد لابن عبد البر (الاجزاء المطبوعة)
- تهذيب التهذيب لابن حجر - طبع الهند - (1825 - 1829)
- جامع الاصول - لابن الاثير الجزري - تحقيق عبد القادر الارناؤوط
طبع دمشق .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر - المطبعة المنورية بمصر

- الدر المنثور للسيوطي - نشر محمد امين دمج - بيروت .
- ذخائر الوارث للناياسي ، ط دار المعرفة - بيروت .
- سنن أبي داود - ط مصطفى البابي الحلبي : (1871 - 1962)
- سنن الدارمي - دار المحاسن للطباعة بالقاهرة
- السنن الكبرى للبيهقي ، ط الهند 1844 .
- السنن الصغرى للنسائي بشرح السيوطي وحاشية الصلبي - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- شرح الزرقاني على الموطأ - ط مصطفى البابي الحلبي 1855-1986 .
- شرح صحيح مسلم للذوي - هاشم ارشاد الساري - دار الكتاب العربي بيروت .
- مارضة الاحوذى بشرح شيخ الترمذي لابن العربي - طبع دار العلم
- عون العبود على سنن ابي داود لمحمد اشرف - نشر دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .
- فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط مصطفى السابري الحلبي - (1378 - 1959) .
- فتح الباري على صحيح البخاري ط ميرية رابعة ، مصر .
- الفتح الكبير للسيوطي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت (1890 - 1971)
- فيض القدير على الجامع الصغير للمنازي ط مصطفى محمد - (1356 - 1938) .
- لسان الميزان لابن حجر - مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت (1390 - 1971) .
- مجمع بحار الانوار - الفتلي ، طبع داهي - الهند .
- مجمع الزوائد المهيمن ، ط القدسي
- مختار الصحاح للرازي - المطبعة الاميرية .
- المستدرک على الصحيحين المحاكم - مصور عن طبعة الهند .

- مسند احمد - طبع دار صادر - بيروت (1889 . 1969) .
- مسند الحميدي - نشر مكتبة المثلي .
- المصباح المنير للفيومي - الطبعة الامهرية .
- مصنف ابى بكر بن ابى شيبه (الاجزاء المطبوعة)
- مصنف عبد الرزاق ، ط دار القلم - بيروت .
- معجم الادياء لياقوت الحموي ، ط دار المامون 1855 - 1986
- معجم البلدان لياقوت - طبع دار صادر - بيروت (1878.1952)
- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن - محمد فؤاد عبد الباقي مطابع الشعب : 1378 هـ
- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي - لوسلك - (أ . ي) ،
ومنسخ (ي . ب) طبع لبون (1972) .
- مناقب الشافعي للبيهقي بتحقيق صقر ، طبع مصر .
- مناقب الشافعي وآدابه - لابن ابى حاتم - طبع مصر .
- موارد الظمان ، في زوائد ابن حبان الهيثمي - بتحقيق عبد
الرزاق حمزة طبع مصر .
- موطأ مالك رواية يحيى الليثي - طبع دار النفائس - بيروت .
- الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني - نشر المجلس
الاملى المشئون الاسلامية : 1987 - 1967 .
- اللهاية في غريب الحديث لابن الاثير ، ط عيسى البابي الحلبي
(1371 - 1952) .
- اللهاية في غريب الحديث لابن الاثير ، - الطبعة الامهرية .
- فيل الاوطار - للشوكانى ، ط مصطفى الحلبي ؛ 1871 - 1952

الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	س	ص
(أن)	ان	6	28
الآبة	الاية	20.19	51
المطبة	المطبة	9	67
الجماعة	الخماعة	8	87
وليس	وليس	7	105
وسلم (2)	وسلم (4)	9	106
بها	بها	15	131
ومثله	ومثله	1	133
الربذة	الربذة	10	151
الانقطاع	الاتقطاع	1	157
أبا بشير	بشير	18	159
وكتابه	وكتابه	8	161
(4)	(5)	20	161
(5)	(4)	21	161
ممن	فمن	17	169
وأما	وما	1	170
نقيصة	نقيصه	7	187
في	من	7	187
فلائد	فلائد	7	219

الصواب	الخطأ	س	ص
بن مرزوق	ابن مرزوق	6	223
فليرفوا	فليرفو	1	240
هوان إن شئت	هوان شئت	6	243
ابن	بن	13	246
رحمه	رحمة	13	249
فاضية	فاضية	11	276
النباحة	النباحة	10	283
ولا تزر	لا تزر	16	283
أخرانا	آخرانا	13	284
بن أنس	ابن أنس	14	294
الله	الله	8	299
صغير	صغيرا	3	312
قتصير	قتصير	17	322
والذيين	الذيين	7	394
بؤملون	بؤملون	6	409
علي	علي	5	415
أن	إن	17	420
الصخاح	الصخاح	19	426
وأرجوا	وأرجوا	11	433
أوحى	أوحى	1	434
فتعززت	فتعزنت	3	434
الازدي	الاردني	5	434
ظلي	ظلالى	19	436